


كتاب


RE

جامعة يونان









هـذـا مـقـتـنـ الـكـرـنـ لـأـبـيـ الـبـرـكـاتـ عـبـدـ اللـهـ اـبـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـودـ السـفـيـنـيـ تـغـيـلـهـ اللـهـ بـرـحـمـتـهـ وـاسـكـنـهـ فـسـعـ جـسـتـهـ

حضرـةـ مـحـمـودـ اـفـنـهـ يـحـسـنـيـ الـكـتـبـيـ يـالـكـتـبـيـةـ

(قـرـيـبـاـ مـنـ الـجـامـعـ الـأـزـهـرـ يـصـرـ)

يـقـلـ المـسـوـكـ عـلـىـ مـوـلـاهـ أـبـوـ مـالـبـ عـبـدـ اللـهـ عـفـرـلـهـ



الكتاب
النسفي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْزَى الْعِلْمَ فِي الْأَعْصَارِ وَأَعْلَى جَزِيهِ
فِي الْأَمْصَارِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ الْمُخْتَصِّ بِهَذَا الْفَضْلِ
الْعَظِيمِ وَعَلَى أَلِهِ الَّذِينَ فَازُوا مِنْهُ بِحَفْظِ جَهَنَّمَ فَالْ
مَوْلَانَا الْمُبِيرُ الْمُغْرِبُ صَاحِبُ الْبَيَانِ وَالْمُبَشِّرُ فِي التَّقْرِيرِ
وَالْخَرْيَرُ كَافِشُ الْمُشْكَلَاتِ وَالْمُعْضَلَاتِ مُبَيِّنُ الْكَلَائِيَّاتِ
وَالْإِشَارَاتِ مَهْبِبُ الْغَلِي عَلَمُ الْمُهَدِّي أَفْضَلُ الْمُؤْرِثِ
حَافِظُ الْحَقِّ وَالْمِلَةِ وَالَّذِينَ شَهَدُوا إِلَيْهِ الْإِسْلَامَ وَالْمُسْلِمِينَ
وَارِثُ لِعُلُومِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَرْسَلِينَ أَبُو الْبَرَّ كَاتِبُ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّسَفِيِّ لَمَّا رَأَيْتُ الْهِمَمَ مَائِلَةً إِلَى
الْخَنْقَرَاتِ وَالْطَّبَاعَ رَاعِيَةً عَنِ الْمُطَوْلَاتِ أَرَدْتُ

أَنَّ الْجَنَاحَ الْوَقِيَ يَذِكُرُ مَا عَمِّ وَقُوَّهُ وَكَثْرَ وُجُودِهِ لِتَكْتُرُ
فَائِدَتُهُ وَشَوْفَرَ عَائِدَتُهُ فَشَرَعَتْ فِيهِ بَعْدَ الْمِتَاسِينَ
طَائِفَةٌ مِّنْ أَعْيَانِ الْأَفَاضِلِ وَأَفَاضِلِ الْأَعْيَانِ الَّذِينَ
هُمْ بِمُنْزَلَةِ الْإِنْسَانِ لِلْعَيْنِ وَالْعَيْنِ لِلْإِنْسَانِ مَعَ مَا يَرِي
مِنَ الْعَوَاقِبِ (وَسَمِّيَّهُ) بِكَنزِ الْمَقَائِقِ وَهُوَ وَادٍ
خَلَاعِنَ الْعُوَيْصَاتِ وَالْمَعْضَلَاتِ فَقَدْ تَحْلَى بِمَسَائلِ
الْفَتاوَى وَالْوَاقِعَاتِ مُعْلِمًا بِتِلْكَ الْعَلَامَاتِ وَزِيادةً
الظَّاءِ لِلإِطْلَاقَاتِ وَاللَّهُ الْمُوْقَقُ لِلإِتْنَامِ وَالْمُبَسِّرُ
لِلإِخْتَامِ (كِتَابُ الْطَّبَارِيَّ) فَرَضَ الْوُضُوءُ
عَسْلُ وَجْهِهِ وَهُوَ مِنْ قَصَاصِ شَعْرِهِ إِلَى أَسْغَلِ ذَقَنِهِ
وَإِلَى سَمْكَهِ الْأَذْنِ وَيَدِيهِ بِمُرْفَقِيهِ وَرِجْلِيهِ بِكَعْبَيْهِ
وَمَسْحُ رُبْعِ رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ * وَسُنْنَةُ عَسْلٍ يَدِيهِ إِلَى
رُسْقَيْهِ ابْتِدَاءً وَالْتَّسْمِيَّةِ وَالسِّوَاكِ وَعَسْلُ فَمِهِ وَأَنْفِهِ
وَتَخْلِيلُ لَحْيَتِهِ وَأَصَابِعِهِ وَتَشْلِيثُ الغَسِيلِ وَمَسْحُ كَلَّ
رَأْسِهِ مَرَّةً وَادْتِيَهِ بِمَا يَهُ وَالْتَّرْتِيبُ الْمَنْصُوصُ وَالْوَلَاءُ
وَمَسْحُهِ الْتِيَامُونُ وَمَسْحُ رَقْبَتِهِ * وَيَقْضِيهُ خَرْوَجُ
بِخَمِسِ مِئَةٍ وَقِيَ مَلَأْفَاهُ وَلَوْمَرَةً أَوْ عَلْقَاهُ أَوْ طَعَامًا أَوْ مَاءً

لَا يَلْعَمَا افْدَمَ اغْلَبَ عَلَيْهِ الْبَرَاقُ وَالسَّبِيلُ يَحْمِلُ مُتَقْرِبةً
وَنَوْمٌ مُضْطَجِعٌ وَمُتَوَلِّٰءٌ وَاعْنَامٌ وَجَنُونٌ وَسَكُونٌ وَهَفَّةٌ
مُصَلِّ بِالْعَلْفِ وَمُبَاشِرَةٌ فَاحْسَنَتِ الْأَخْرُقُجُ دُودَةٌ مِنْ جُرْجُ
وَسَسَ دَكْرٌ وَأَمْرَأَةٌ * وَفَرَضَ الْفَسْلِ * غَسْلٌ فِيهِ وَانْفِهِ
وَبَدَى نَهْ لَادَ لَكَهُ وَادْخَالُ الْمَاءِ دَاخِلًا بِالْجَلَدَةِ لِلأَقْلَافِ
* وَسَنَنَهُ * آنَ يَغْسِلُ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ وَجَنَاسَةً لَوْ كَانَتْ
عَلَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْيِضُ الْمَاءَ عَلَى بَدَنِهِ ثُلَاثًا وَلَا تَقْضُ
صَغِيرَةٍ إِنْ بَلَّ أَصْلَهَا وَفَرَضَ عِنْدَ مَيْتٍ ذَعِيدَ قِ وَشَهْوَةٌ
عِنْدَ افْصَالِهِ وَنَوَارِي حَشْفَةٌ فِي قَبْلٍ أَوْ دُبْرٍ عَلَيْهِمَا
وَهَيْضٌ وَنَفَاسٌ لَامْذِي وَرَذِي وَاحْتِلامٌ بِلَابَلَكَ
وَسُنَّتِ الْجَمِيعَةِ وَالْعَيْدَيْنِ وَالإِحْرَامِ وَعِرْفَةَ وَوَجَدَ
لِلْمَيْتِ وَلِنَّ أَسْلَمَ جَنْبَاهُ وَالْأَنْذَبَ وَبَتَوْضَأَ هَمَاءُ الشَّهَادَةِ
وَالْعَيْنَ وَالْعَيْرَ وَانْ غَيْرَ طَاهِرٌ أَنَّهُ أَوْصَافَهُ أَوْ أَنْتَنَ
بِالْمَكْثِ لَا بَمَاءٌ تَعْتَرِبُ كُلُّهُ لَا فَرَاقٌ أَوْ بِالظَّبْعِ أَوْ اعْتَصَرَ
مِنْ شَجَرٍ لَوْ تُمْرِأَ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ أَجْزَأَا وَهَمَاءُ دَائِمٌ فِيهِ
نَحْسٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَشَرًا فِي عَشَرٍ فَهُوَ كَالْجَارِي وَهُوَ مَا يَدْهُبُ
بِشَهَةٍ وَبَتَوْضَأَ مَنْهُ إِنْ لَمْ يَرَأْ شَهَةً وَهُوَ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رَجْعٌ

وَمَوْتُ مَا لَادَمَ لِهِ كَالْبَقْ وَالذَّبَابُ وَالزَّنْبُورُ وَالْعَقْبَرُ
وَالسَّمَكُ وَالضُّفَرُ وَالسُّرْطَانُ لَا يَنْجُسُهُ وَالْمَاءُ الْمُسْتَغْلِلُ
لِقُرْبَةٍ أَوْ لِرُغْبَةٍ حَدَثَ إِذَا اسْتَقْرَى فِي مَكَانٍ طَاهِرٌ لَا مُطَهَّرٌ
وَمَسْلَةُ الْبَرْبَاطُ وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ الْأَجْلَادُ الْخَنزِيرُ
وَالْأَدَمِيُّ وَشِعْرُ الْإِنْسَانِ وَالْمِيَّةُ وَعَظَمُهُمَا طَاهِرَاتٍ
وَيَنْزَحُ الْمِئَرُ بِوَقْعِ بَخْسٍ لَا يَبْعَرُنَّ أَبْلِيلٍ وَغَنَمٍ وَخَرْبَةٍ
حَامِيٌّ وَعَصْنِفُورٌ وَبَولٌ مَّا يُبُولُ كُلُّ حَمْمَهُ بَخْسٌ لَا مَالَهُ يُكِنُّ
حَدَّثَا لَا يُشَرِّبُ أَصْلًا وَعَشْرُونَ دَلْوًا وَسَطَا بَهْوَتٍ بَخْسُوا
فَارَةٌ وَأَرْبَاعُونَ بِمَغْوِمَاتِهِ وَكُلُّهُ بِمَخْوِشَاتِهِ وَاسْفَلَخَ حَيَوانٌ
أَوْ تَفْسِخُهُ وَمَائِتَانَ لَوْلَمْ يُكِنُّ تَرْحَمَهَا وَبَخْسُهَا مَذْنَثَ لَاثَرٍ
فَازَةٌ مُنْتَهِيَّةٌ جُهْلَ وَقْتٌ وَقَوْعَهَا وَالْأَمْدَنْيَوْمُ وَلِيلَةُ الْعَرْقِ
كَالسُّؤْرُ وَسَوْرُ الْأَدَمِيُّ وَالْفَرَسُ وَمَا يُبُولُ كُلُّ حَمْمَهُ طَاهِرٌ
وَالْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ وَسَيَّاعُ الْبَهَائِمُ بَخْسُ الْمَفْرَةُ وَالْأَجَاجَةُ
الْمُخْلَلَةُ وَسَبَاعُ الطَّيْرِ وَسَوَاكِنَ الْمَبْيُوتُ مَكْرُوهٌ وَالْمَحَارُ
وَالْبَغْلُ مَشْكُوكٌ بِيَوْضَأِهِ وَيَتَسَمَّمُ إِنْ فَقَدْ مَاءً وَأَيَا قَدْمَهُ
صَحَّ بِخَلَافِ نَبَيِّنِ الْمَثْرُ (بَابُ التَّسْمِيمِ) يَتَسَمَّمُ لِبَعْدِهِ
مِيلًا عَنْ مَاءٍ أَوْ لِرَضِّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خُوفٍ عَدْلًا وَسَبَعَ

أَوْ عَطَشِينَ أَوْ فَقْدَ الْمُشْتَوِعِيَا وَجْهَهُ وَنَدِيَّهُ مَعَ مَرْفَقِيهِ
بِضَرِّيَّتِينَ وَلَوْجُنْبَا أَوْ حَانِصَابَاطَاهِرِيْرِ مِنْ جِنِّيَّسِ الْأَرْضِ
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَقْعٌ وَرَبِّهِ بِلَأْعَجِزِنَاوِيَا فَلَعَا تَمَمَ كَافِرُ
لَا وَضُوءَهُ وَلَا يَنْقُضُهُ رَدَّهُ بَلْ نَاقْضُ الْوَضُوءِ وَقُذَرَةُ
مَاءٍ فَضَلَ عَزَّ حَاجِتِهِ فَهِيَ تَمَنَّ التَّيْمَ وَتَرْفَعُهُ وَرَاجِيَّ المَاءِ
يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ وَصَحَّ قَبْلَ الْوَقْتِ وَالْفَرَضَيْنِ وَحَوْفَ
فُوتِ صَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ عِيدٍ وَلَوْبَنَاءُ لِلْفَوْتِ جُمُعَةٌ وَوَقْتٌ
وَلَمْ يَعْدُ إِنْ صَلَى بِهِ وَنَسَى الْمَاءَ فِي رَحْلَهِ وَيَطْلُبُهُ عَلَوَةً
إِنْ طَنَ قَرْبَهُ وَالْأَلَا وَيَطْلُبُهُ مِنْ رَفِيقِهِ فَإِنْ مَنَعَهُ تَيْمَمَ
وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ إِلَيْهِمْ مِثْلَهُ وَلَهُ ثَمَنَهُ لَا يَنْتَمِمُ وَالْأَتَيْمَمَ
وَلَوْأَكْثَرَهُ مَجْرُ وَحَائِتَمَ وَبَعْكِيَّهُ يَغْسِلُ وَلَا يَجْمُعُ بَيْنَهُمَا
بِإِبَانِ الْمَسْحِ عَلَى الْحَفَنِينِ صَحَّ وَلَوْأَمْرَأَ لَا جُنْبَانِ
لَبْسَهُمَا عَلَى وَضُوءِنَامِ وَقْتِ الْمَدَّتِ يَوْمًا وَلِيلَةَ الْمُقْبِرِ
وَالْمَسَافِرِ ثَلَاثَانِ مِنْ وَقْتِ الْمَدَّتِ عَلَى طَاهِرِهِمَا تَرَةَ بِشَلَاثِ
أَصَابِعَ يَيْدِ أَمِنِ الْأَصَابِعِ إِلَى السَّاقِيَّةِ وَالْخَرْقُ الْكَبِيرُ مَنْعِهِ
وَهُوَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الْقَدْمِ أَصْغَرُهَا وَيَجْمُعُ فِي خَفْلِهِمَا
بِخَلَافِ الْبِحَاسَةِ وَالْإِنْكِشَافِ وَيَنْقُضُهُ نَاقْضُ الْوَضُوءِ

وَيَنْزَعُ حَفِّ وَمَضْيُ الْمَدَّةِ إِنْ لَمْ يَحْفُ ذَهَابَ رِجْلِهِ مِنَ الْبَرِّ
وَيَغْدِهَا غَسْلُ رِجْلِهِ فَقَطْ وَخَرْفَاجُ الْكَثِيرُ الْقَدَمِ مَنْزَعٌ
وَلَوْمَسْحٌ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ مَسْحٌ ثَلَاثًا وَلِوَاقَاتٍ
مَسَافِرٌ بَعْدَ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ مَنْزَعٌ وَالْإِيْتَمُ بَعْدَ يَوْمٍ وَلِيَلَهُ وَصَحْ
عَلَى الْجَرْمُونِيَّ وَالْجَوْرَبِ الْجَلْدِ وَالْمَتَعْلِ وَالْمَخْيَنِ لَأَعْلَى عَامَةٍ
وَفَلَنْسُوَّةٍ وَمَرْفَعٌ وَقَفَازَيْنِ وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَخَرْفَاجَ
الْقَرْحَةِ وَنَحْوَذُكَ الْغَسْلِ لِمَا نَحْتَهَا فَلَا يَسْوَقُ وَيَجْمَعُ
مَعَ الْغَسْلِ وَيَجْوَرُ وَانْ شَدَهَا بِلَا وَضْوَءٍ وَمَسْحٌ عَلَى
كُلِّ الْعِصَابَيْتِ كَانَ نَحْتَهَا جَرَاحَةً أَوْ لَا فَارِسَ سَقَطَتْ عَنْ بَرِئٍ
بَطْلَ وَالْأَلَّ وَلَا يَقْتَرِرُ إِلَى النَّيَّةِ فِي مَسْحِ الْحَفِّ وَالرَّأْسِ
بِلَابَ الْحَيْضِ) هُودَةٌ تَنْفَضُهُ رَحْمًا امْرَأَةٌ سَلِيمَةٌ
عَنْ دَاءٍ وَصَغِيرٍ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَالْكُثُرُ عَشَرَةً وَمَا
نَقَصَ أَوْ زَادَ اسْتِخَاضَةً وَمَا يَسُوَى الْبَيَاضُ الْحَالِصُ
نَقَصَ نَكْنَعُ صَلَّاءً وَصَوْمًا وَنَقْصِيهِ دُونَهَا وَدُخُولُ
مَسْمِيٍّ وَالظَّوَافِ وَفَرِبَانٌ مَا نَحْتَ الْإِزَارِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ
وَمَسْدَدُ الْأَبْغَلَافِ وَمَنْعِ الْحَدَّثُ الْمَسَّ وَمَنْعِهِ الْجَنَابَةُ
وَالْنِفَاسُ وَنُوَطٌ بِلَا غَسْلٍ يَتَصَرَّمُ لَا كُثُرٌ وَلَا قَلِيلٌ

لَا حَقْ تَغْتَسِلُ أَوْ تَمْضِرُ عَلَيْهَا أَدْنَى وَقْتٍ صَلَةٌ وَالظَّهْرُ
بَيْنَ الدَّمَانِ فِي الْمَدَةِ حَيْضٌ وَنَفَاسٌ وَأَقْلَمُ الطَّهْرِ خَلَقَهُ
يَوْمًا وَلَا حَدَّلَ لِكُثُرِهِ الْأَعْنَدَ نَحْنُ بِالْعَادَةِ فِي زَمَانِ الْإِسْتِرَارِ
وَدَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ كَعَافٍ دَائِمٌ لَا يَمْنَعُ صَوْمًا وَالصَّلَاةُ وَوَطَأَ
وَلَوْزَادَ الدَّمَ عَلَى الْأَكْثَرِ الْحَيْضُرِ وَالنَّفَاسِ وَمَا زَادَ عَلَى عَادِهِمَا
إِسْتِحَاضَةٌ وَلَوْفَمْبَدَاةٌ فِي يَضْمَنْهَا عَشْرَةً وَنَفَاسَهَا أَرْبَعُونَ
وَتَمَوْضًا إِسْتِحَاضَةٌ وَمَنْ يُهْ سَلِسٌ بَوْلٌ أَوْ اسْتِطْلَاقٌ
بَطْنٌ وَانْفِلَاتٌ رَجْحٌ أَوْ رَعَافٍ دَائِمٌ أَوْ جَرْجَ لَا يَرْقَ الْوَقْتُ
كُلُّ فَرْضٍ وَيَصْلُونَ بِهِ قَرْضًا وَنَفْلًا وَيَنْطَلِبُ بِخُروجِهِ فَقَطْ
وَهُذَا ذَلِكَ الْمَذَمَّضُ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرْضِ إِلَّا وَذَلِكَ الْحَدَّاثُ
يُوجَدُ فِيهِ وَالنَّفَاسُ دَمٌ يَعِقِبُ الْوَلَدَ وَدَمٌ الْحَامِلِ
إِسْتِحَاضَةٌ وَالسَّقْطُ إِنْ ظَهَرَ بِعِضُّ خَلْقِهِ وَلَدٌ وَلَا حَدَّ
لَا قَلَهُ وَالْكَثْرَةُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَالرَّأْدُ إِسْتِحَاضَةٌ وَنَفَاسٌ
الْتَّوَامِيَّ مِنَ الْأَوَّلِ (بَابُ الْأَنْجَاسِ) يَظْهَرُ الْبَدَنُ
وَالثَّوْبُ بِالْمَاءِ وَهَمَائِعٌ مَزِيلٌ كَالْخَلُ وَمَاءُ الْوَرْدُ لِلَّذِينَ
وَالْحَفْ بِالْمَذَلَكِ بِجَسَدِهِ جَرْمٌ وَلَا يَغْسِلُ وَيَمْنَى يَا بِهِ
بِالْفَرْكِ وَلَا يَغْسِلُ وَنَحْوُ السَّيْفِ بِالْمَسْعِ وَالْأَرْضِ بِالْمِيسِ

وَذَهَابُ الْأَثْرِ لِلصَّلَاةِ لَا لِتِيمَةٍ وَعَنِيْ قَدْ رَالَ الدَّرَّهُمْ كَعَرَضِ
 الْكَفَ مِنْ بَحْسِ مَغْلُظٍ كَالدَّمِ وَالْخَمْرِ وَخَرِ الدَّجَاجِ وَبَوْلِ
 مَا أَيْوَلَ كُلَّ حَمْمَةٍ وَالرَّوْثِ وَالْخَيْرِ وَمَادُونَ زَيْغُ التَّوْبِ مِنْ
 مَحْقَفٍ كَبُولِ مَا يَوْلَ كُلَّ وَالْفَرَّسِ وَخَرِطْمِيْرِ لَا يَوْلَ كُلَّ وَدَمِ السَّمَكِ
 وَلَعَابِ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ وَبَولِ اِنْتَصَمْ كَرْوَسِيَا الْأَبْرِ وَالْعَسْ
 الْمَرْيَيِّ يَطَهُرُ بِزَوَالِ عَيْنِهِ الْأَمَاءِ يَشْقُ وَغَيْرِهِ بِالْفَسْلِ ثَلَاثَةِ
 وَالْعَضْرِ كُلَّ مَرَّةٍ وَبِتَشْلِيمِ الْحَقَافِ فِيمَا لَا يَنْعَصِرُ *
 وَسَنَ الْأَسْتِنْجَاءَ بِنَحْوِ جَرِيْمِيْقَ وَمَاسَنَ مِنْهُ فِيهِ عَدْدٌ **
 وَغَنْمَلَةَ أَحَبَّ وَبَحْبَبَ إِنْ جَاؤَرَ النَّبْسِ الْمَخْرَجَ وَيَعْتَبَرُ
 الْقَدْرُ الْمَانِعُ وَرَاءَ مَوْضِعِ الْأَسْتِنْجَاءِ لَا بَعْظَمُ وَرَفِيْ
 وَطَعَامِيْرِ وَلَا يَمِينِ (كِتَابُ الصَّلَاةِ) وَقَتْ الْفَغْرَرِ
 مِنَ الْصَّبَعِ الصَّادِقِ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ وَالظَّهَرِ مِنَ الرَّوْاْذِ
 إِلَى بَلَوْعِ الظَّلَمِ مِثْلِيْهِ سَوْيِ الْفَئِيْ وَالْعَضْرِ مِنْهُ إِلَى الغَرْوُبِ
 وَالْمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى غَرْبِ الشَّفَقِ وَهُوَ الْبَيَاضُ وَالْعَشَاءُ
 وَالْوَتَرُ مِنْهُ إِلَى الصَّبَعِ وَلَا يَقْدَمُ عَلَى الْعِشاَءِ الْتَّرْتِيبِ وَمَنْ لَعْ
 يَجِدُ وَقْتَهُمَا هُوَ يَجِبُ وَنَدِبَ تَأْخِيرُ الْفَجَرِ وَالظَّهَرِ فِي الصَّيفِ
 وَالْعَصْرِ مَا لَمْ تَغْيِرْ وَالْعَشَاءُ إِلَى الْمُكْلُثِ وَالْوَتَرُ إِلَى اِخْرَ الْمَيْلِ

لِمَنْ يُئْتَ بِالإِنْتِبَاهِ وَتَعْجِيلِ ظَهَرِ الشَّيْءَاءِ وَالْمَغْرِبِ وَمَا فِيهَا
 عَيْنَ يَوْمَ عَيْنٍ وَيُؤَخْرِ غَيْرَهُ فِيهِ وَمِنْعَ عَنِ الصَّلَاةِ وَسَجْدَةِ
 التَّلَوَةِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الظَّلُوعِ وَالْإِسْتَوَاءِ وَالْعَزُوبِ
 الْأَعْصَرِ يَوْمَهُ وَعَنِ التَّسْفِلِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَالْعَصِيرِ
 لَا عَنْ قَضَائِهِ فَائِتَهُ وَسَجْدَةِ تَلَوَةِ وَصَلَاةِ جَنَازَةِ وَيَقْدَمُ
 طَلَوعَ الْفَجْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ سَنَةِ الْفَجْرِ وَقَبْلِ الْمَغْرِبِ وَوقْتِ الْخُطْبَةِ
 وَعَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتٍ بَعْدِهِ (بَارِ الْأَذَانِ) كَوْ
 سَنَنَ الْفَرَائِضِ بِلَا تَرْجِيمٍ وَلِحُنْ وَيَزِيدُ بَعْدَ فَلَاحِ أَذَانِ
 الْفَجْرِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ مَرَتَيْنِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلُهِ وَيَزِيدُ
 بَعْدَ فَلَاحِهَا حَدَّ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَتَيْنِ وَيَرْسَلُ فِيهِ وَيَحِدُ
 فِيهَا وَسَتَقِيلُ بِهِمَا الْقُبْلَةَ وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِمَا وَيَلْتَفِتُ يَمِينًا
 وَشِمَاءً بِالصَّلَاةِ وَالْفَلَاحِ وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ وَيَجْعَلُ
 أَصْبَعَيْهِ فِي أَذْنِيْهِ وَيَتَوَبُ وَيَجْلِسُ بَيْنَهُمَا إِلَيْهِ فِي الْمَغْرِبِ
 وَيَؤَذِّنُ لِلْفَائِتَةِ وَيُعِيمُ وَكَذَا الْأُولَى الْفَوَائِتِ وَخَيْرَ فِيهِ
 لِلْبَاقِي وَلَا يَؤَذِّنُ قَبْلَ وَقْتٍ وَيُعَادُ فِيهِ وَكَرَهُ أَذَانُ الْجَنَابَةِ
 وَإِقَامَتِهِ وَإِقَامَةِ الْمُحْدِثِ وَأَذَانِ الْمَرَأَةِ وَالْفَاسِقِ وَالْقَاعِدِ
 وَالسَّرْكَانِ لَا أَذَانُ الْعَبْدِ وَرَوْلَدُ الزِّنَا وَالْأَعْمَى وَالْأَعْرَابِ

وَكُرْهَةٌ تُرْكِمُهَا لِلمساواةِ لِأَلْمَصِيلِ فِي بَيْتِهِ فِي الْمِضْرَوْنَدِ بِالْحَمْنَاءِ
 لَا لِلْمُسَاوَةِ (بِابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ) هِيَ طَهَارَةٌ بَدَنِيهِ
 مِنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ وَنُقُوبَهُ وَمَكَانَهُ وَسَرْتُرْعَرَتِهِ وَهُجَرَ
 مَا سَخَّتْ سُرْتِهِ إِلَى نَحْتِ رَكْبَتِهِ وَبَدَنَ الْمُحَرَّةُ عَوْرَةُ الْأَوْجَهِ
 وَكَفَيْهَا وَقَدْمَهَا وَكَسْفُ رُبْعِ سَاقِهَا يَمْسَعُ وَكَذَا الشَّعْرُ وَالْبَطْنُ
 وَالْمَخْذُ وَالْعَوْرَةُ الْغَلِيقَلَةُ وَالْأَمَمَةُ كَالرَّجُلِ وَظَهَرُهَا وَبَطْنُهَا
 عَوْرَةُ وَلَوْ وَجَدْ ثُوبًا رُبْعَهُ طَاهِرٌ وَصَلَى عَارِيَ الْمَيْجَزِ
 وَخَيْرَ إِنْ طَهَرَ أَقْلَمْ رُبْعَهُ وَلَوْ عَدَمْ ثُوبًا صَلَى قَاعِدَامُورِيَ
 بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْقِيَامِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ
 وَالْمُنْتَهِيَّ بِلَا فَاصِلٍ وَالشَّرْطُ أَنْ يَعْلَمْ بِعَلْبِهِ أَيْ صَلَاةٌ يَصْلُلُ
 وَيَكْفِيهِ مُطْلَقُ النِّيَّةِ لِلنَّفْلِ وَالسُّنْنَةِ وَالترَوِيعِ وَلِلْفَرْضِ
 شَرْطٌ تَعْيِينُهُ كَالْعَصْرِ مَثَلًاً وَالْمُقْتَدِيُّ يَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ التَّابَعَةُ أَيْضًا
 وَلِلْجَنَازَةِ يَتَوَسَّلُ الصَّلَاةُ لِللهِ وَالْمُذَاعَةُ لِلْمَيْتِ وَاسْتِغْبَاتُ
 الْقِبْلَةَ فَلَمَكِي قِرْضَةُ اِصْبَانَهُ عَيْنَاهُ وَلَغْيَرِهِ اِصْبَانَهُ جَهَنَّمَ
 وَالْمَخَافُ يُصَلِّي إِلَى أَيْ جَهَنَّمَ فَلَدِرَ وَمَرَا شَتَّبَتْ عَلَيْهِ الْعِبْلَةُ
 تَخْرَى وَإِنْ أَخْطَلَ الْمَرْيَدْ فَإِنْ عَلِمَ بِهِ فِي صَلَاةِ اِسْتِدارٍ وَلَوْ تَخْرَى
 قُوْمُ رَجَبَاتٍ وَجَهَلُوا أَحَالَ أَعْمَالَهُمْ سَخِيرَتْهُمْ (بِابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ)

فرضها التحرّمة والقيام والقراءة والركوع والسباحة والقعود
 الأخير قد الشهاد والخروف بصلة وواجهها قراءة الفاتحة
 وضم سورة وتعين القراءة في الأولين ورعاية المرتب
 في فعل مكرر وتقديم الأركان والعمود الأول والشهادة
 ولفظ السلام وقوت الوتر وتكبرات العيدان والجهنم
 والإشارة فيما يهر ويسير وسنتها رفع الميدان للتحرّمة
 ونشر أصابعه وجهر الإمام بالتكبير والثناء والعمود
 والسمية والتأمين سراً ووضع يديه على يساره تحت
 سرته وتكبر الركوع والرفع منه وشعبته ثلاثة وأخذ
 ركبتيه بيده وتفريح أصابعه وتكبر السجود وشعبته
 ثلاثة ووضع يديه بعد ركبتيه وافتراض رجله المسرى
 ونصب اليمني والقومة والمحلسة والصلة على النبي عليه
 السلام والدعاة وأداها نظره إلى موضع سجوده ونظم
 فيه عند الشائب والخرج له فيه من كمية عند التكبير
 ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على
 الغلاج وشروع الإمام مذقيل قد قامت الصلاة
 (فصل) وأذا أراد الدخول في الصلاة كبر ورفع

يَدِيهِ حَذَاءَ أَذْنِيْهِ وَلُؤْشَرَعَ بِالتسْبِيْحِ أَوِ التَّهْلِيلِ أَوِ الْفَارِسِيَّةِ
 صَمَّ كَلَوْقَرَا بِهَا عَاجِراً أَوْ ذِيْجَ وَسَمَّيْ بِهَا إِلَيْهِمْ أَغْرِيَتِ
 وَوَضَعَ هَمِيْنَةَ عَلَى يَسَارِهِ مُخْتَسِرَةً مُسْتَفْتِحَةً وَالْمُقْوَذَسَةِ
 لِلْقِرَاءَةِ فِيَانِيْ بِهِ الْمُسْبُوقُ لِأَكْفَنِيِّ وَيُؤْخِرُ عَزِيزَ تَكْبِيرَاتِ
 الْعِيْدَيْنِ وَسَمَّيْ سِرَّاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَهِيَ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ اِنْزَلَتِ
 لِلْفَضْلِ بَيْنَ السُّورَ لَيْسَتِ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةِ
 وَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ أَوْ تَلَاثَ آيَاتِ وَأَمْنَ الْإِمَامَ وَالْمَامُوْ
 سِرَاً وَكَفَرَ بِلَامَدِ وَرَكْعَ وَوَضَعَ يَدِيهِ عَلَى زُكْبَتِيَّهِ وَفَرَّجَ
 أَصَابِعَهُ وَبَسَطَ ظَهِيرَهُ وَسَوَى رَأْسَهُ بِعُجُونٍ وَسَعَ فِيهِ ثَلَاثَةَ ثِيمَ
 رَفَعَ رَأْسَهُ وَأَكْفَى الْإِمَامَ بِالْتَسْبِيْحِ وَالْمُؤْمِنَ وَالْمُنْفَرِدَ بِالْتَهْمِيدِ
 ثِيمَ كَبِيرَ وَوَضَعَ زُكْبَتِيَّهُ ثِيمَ يَدِيهِ ثِيمَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ بِعَكْسِ
 النَّهْوِ وَسَجَدَ بِأَنْفِهِ وَجَهْتَهُ وَكَرَهَ بِأَحَدِهَا أَوْ كَوَرَعَ مَامِتِهِ
 وَأَنْدَى صَبَعَيْهِ وَجَاهَ فِي بَطْنَهُ عَنْ فَحْدَيْهِ وَوَجَهَ أَصَابِعَ
 رِجْلَيْهِ حَوْلَ الْقِبْلَةِ وَسَبَّحَ فِيهِ ثَلَاثَةَ مَرَأَةٍ تَخْفَضُ وَتَلْزِقُ
 بَطْنَهَا يَخْذِيْهَا ثِيمَ رَفَعَ رَأْسَهُ مُكْبِرًا وَحَلَسَ مُظْمِنًا وَكَبِيرَ
 وَسَجَدَ مُظْمِنًا وَكَبِيرَ النَّهْوِ وَضَرِبَ لِأَعْمَادِ وَقُوْدَ وَالثَّانِيَةِ
 كَالْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَهِيْ وَلَا يَتَعَوَّذُ وَلَا رَفَعَ يَدِيهِ إِلَيْهِ فَقَعَسَ

صَمْعَهُ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ سَجْدَةِ الْرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليسرى
 وَجَلَسَ عَلَيْهَا وَنَصَبَ يَمْنَاهُ وَوَجْهَهُ أَصَابِعَهُ تَحْوِيلَ الْقِبَلَةِ
 وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فِخْزَتِهِ وَبَسْطَ أَصَابِعَهُ وَهِيَ شَوَّرَكٌ وَقَرَاءَةٌ
 تَشَهِّدُ بِأَنَّ مَسْعُودًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ بَعْدَ الْأُولَئِينَ أَكْتَفَى
 بِالْفَاتِحةِ وَالْقَعْدَةِ الثَّانِيَةِ كَالْأُولَى وَتَشَهِّدُ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ وَدَعَاهُمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ لَا كَلَمَ النَّاِسِ وَسَلَّمَ
 مَعَ الْإِمَامِ كَالْمُرْتَبَةِ عَنْ يَمِينِهِ وَبَيْسَارِهِ نَاوِيَ الْعَوْمَ وَالْمَحْفَظَةِ
 وَالْإِمَامُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ أَوِ الْأَيْمَنِ أَوْ فِي مَا الْمُحَاجِذَيَا وَنَوْيِ
 الْإِمَامُ بِالْتَّسْلِيمَيَّتِينَ وَجَهْرَ بِقِرَاءَةِ الْفَجْرِ وَأَوْلَيِنَ الْعِشَائِينَ
 وَلُؤْقَضَاءَ وَالْجَمْعَةَ وَالْعِيدَيْنَ وَبَيْسَرَ فِي عِيْرِهَا كَمْتَنَقَلَ
 بِالنَّهَارِ وَخَيْرِ الْمُنْفَرِدِ فِيمَا يَمْهُرُ كَمْتَنَقَلَ بِاللَّيْلِ وَلُوتَرَكُ السُّورَةِ
 فِي أَوْلَيَّنَ الْعِشَاءِ قَرَأَهَا فِي الْآخَرَيَّتِينَ مَعَ الْفَاتِحةَ جَهْرًا
 وَلُوتَرَكَ الْفَاتِحةَ لَا وَفَرْضُ الْقِرَاءَةِ أَيَّهُ وَسَنَّتْهَا فِي السَّفَرِ
 الْفَاتِحةَ وَأَيَّ سُورَةَ شَاءَ وَفِي الْحَضَرِ طَوَالِ الْمُفَصِّلِ لَوْ فِجْرًا
 وَظَهِيرَةً أَوْ سَاطَةً لَوْ عَصْرًا وَعَشَاءً وَقَصَارَهُ لَوْ مَغْرِبًا وَبِطَالِ
 أَوْلَى الْفَجْرِ فَقَطْ وَلَمْ يَتَعَيَّنْ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ لِصَلَادَهِ وَلَا يَقْرَأُ
 الْمُؤْمِنُ بِلِلْيَسْمَعِ وَيَنْصُتْ وَإِنْ قَرَأَ أَيَّهُ التَّرْغِيبُ وَالْتَّرْهِيبُ

أَوْ خَطَبَ أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالثَّانِي كَالْقُرْبَبِ
 (بَابُ الْإِمَامَةِ) الجَمَاعَةُ سُنَّةٌ مُؤكَدَةٌ وَالْأَعْلَمُ أَحَقُّ
 بِالْإِمَامَةِ ثُمَّ الْأَقْرَأُمُ الْأَوْرَعُ ثُمَّ الْأَسَنُ وَكُرُّهُ إِمَامَةُ الْعَبْدِ
 وَالْأَعْرَابِيِّ وَالْفَاسِقِ وَالْمُبْتَدِعِ وَالْأَعْمَى وَوَلَدِ الزَّنَا وَتَطْوِيلِ
 الصَّلَاةِ وَجَمَاعَةِ النِّسَاءِ فَإِنْ يَقُولُنَّ يَقُولُ الْإِمَامُ وَسَطَّرُنَّ
 كَالْعَرَاءِ وَيَقُولُ الْوَاحِدُ عَزَّ تَعَالَى هُوَ وَالْأَشْنَانُ خَلْفُهُ وَيَصِفُّ
 الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبَيْانَ ثُمَّ النِّسَاءَ وَإِنْ حَادَهُ مُهْشَمَةً فِي صَلَاةِ
 مُطْلَقَةٍ مُشَرَّكَةٍ تَخْرِيمَةٌ وَادَاءً فِي مَكَانٍ مُتَحَدِّثٍ بِلَا حَائِلٍ
 فَسَدَّتْ صَلَاةُ اُنْتَوَى إِمَامَتَهَا فَلَا يَحْضُرُنَّ الْجَمَاعَاتِ
 وَفَسَدَ افْتِدَاءُ رَجُلٍ بِإِمْرَأَةٍ أَوْ صَبَيِّ وَطَاهِرٍ بِعَذُورٍ وَقَارِئٍ
 بِأَمْيَّ وَمَكْتَسِ بِعَارِ وَغَيْرِ مُؤْمِنٍ وَمُفْتَرِضٍ يَتَنَقَّلُ وَيَنْقُضُ
 آخَرَ لَا افْتِدَاءُ مُتَوَضِّعٍ بِمَكْتَبَتِهِمْ وَغَاسِلٍ بِمَاسِحٍ وَقَائِمٍ بِقَاعِدٍ
 وَبِأَحْدَبَ وَمُؤْمِنٍ بِمَشْلَهِ وَمُتَنَقَّلٍ بِمَفْتَرِضٍ وَلَذْنَ ظَهَرَكَانِ إِمَامَتَهُ
 مُتَحَدِّثٍ أَعَادَ وَإِنْ افْتَدَى أَمْيَّ وَقَارِئٍ بِأَمْيَّ أَوْ اسْتَخْلَفَ أَمْيَّا
 فِي الْأُخْرَيْنِ فَسَدَّتْ صَلَاةُهُمْ (بَابُ الْمَحَدَّثِ فِي الصَّلَاةِ)
 مِنْ سَقَةٍ حَدَّثَ تَوْضِيَّاً وَبَيْنِي وَاسْتَخْلَفَ لَوْ إِمَامَاتَهَا كَالْوَحْصَرَ
 عَنِ الْقِرَاءَةِ وَإِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بِظِنِّ الْمَحَدَّثِ أَوْ حَرَّ أَوْ احْتَلَمَ

أَوْ أَهْمَى عَلَيْهِ اسْتَهْبَلْ وَأَنْسَبَقَةُ حَدَّثَ بَعْدَ الشَّهَدَةِ تَوْضِي
 وَسَلَمَ وَإِنْ تَعْمَدَهُ أَوْ تَكْلُمَهُ مَتَّ صَلَاتُهُ وَبَطَلَتْ إِنْ رَأَى مَسْمَاءً
 أَوْ مَتَّ مَدَّةً مَسْجِيْهِ أَوْ تَرَزَعَ خُفْيَهِ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ أَوْ تَعْمَمْ مَسْوَرَهُ
 أَوْ وَجَدَ عَارِيَوْنَا أَوْ قَدْرَمُومَ أَوْ تَذَكَرْ فَاسِهَةَ أَوْ اسْتَخْلَفَ أَمْيَانَ
 أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فِي الظَّهِيرَهُ أَوْ دَخَلَ وَقْتَ الْعَصْرِ فِي الْجَمِيعَهُ
 أَوْ سَقَطَتْ جَبَيرَهُ عَنْ بَرِّهِ أَوْ زَالَ عَذْرَ المَعْذُورَ وَصَحَّ
 اسْتَخْلَافُ الْمَسْبُوقِ فَلَوْ أَتَمَّ صَلَاهَ الْأَمَامِ تَفَسِّدُ الْمَنَافِ
 صَلَاتُهُ دُونَ الْقَوْمِ كَمَنْسَهُ بِقَهْقَهَهُ إِمَامَهُ لَدَيْ الْحَسَابِهِ
 لَا يَحْرُجُ وَجْهَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَلَامَهُ وَلَوْ أَحَدَثَ فِي رُكُوبِهِ أَوْ شَهْوَرَهُ
 تَوْضِيْهَا وَبَهِيْهَا وَأَعَادَهَا وَلَوْ ذَكَرَ رَأْعَاهَا فَسَاجِدَهُ فَسَجَدَهُ
 لَمْ يُعِدْهُمَا وَتَعَيَّنَ الْمَأْمُومَ الْوَاحِدُ لِلْاسْتَخْلَافِ بِبَلَانِيَهُ

(بَابُ مَا يُقْسِمُ الصَّلَاةُ وَمَا يُكَرَّهُ فِيهَا)

يُقْسِمُ الصَّلَاةُ التَّكْلِمُ وَالدَّعَاءُ مَا يُشَبِّهُ كَلَامَتَهُ وَالْأَبْيَانُ
 وَالشَّاؤُهُ وَأَرْتِقَاعُ بَكَابِهِ مِنْ وَجْهِ أَوْ مَصْبِيَهِ لِإِمَانِ ذِكْرِ
 جَنَّةَهُ أَوْ نَارِهِ وَالشَّمْمَهُ بِلَا عَذْرٍ وَحَوَابٌ عَاطِسٌ بِرَحْمَهُكَ اللَّهُ
 وَفِيهِ عَلَى عَيْرِ لِمَامِهِ وَالْجَوَابُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَالشَّلَاوَرَهُ
 وَأَفْتَاحُ الْعَصْرِ وَالْتَّلْقِيعُ لَا الظَّاهِرُ بَعْدَ رَكْعَهُ الظَّاهِرِ وَقَاءَهُ

من مُضْحَفٍ وَأَكْلَهُ وَشَرْبَهُ وَلَوْنَضَرِيَ الْمَكْتُوبُ وَفِرْمَهُ أَوْ
 أَكْلَ مَا يَبْيَنُ أَسْنَانِهِ أَوْ مَرْمَارَ فِي مَوْضِعٍ سَجُودَهُ لِأَنْفُسِهِ وَإِنْ
 أَثْمَ وَكَرَهَ عَيْنَهُ بِشُوْبَهِ وَبَدَنَهِ وَقَلْبُ الْمَحْصُى إِلَى السَّجُودَةِ
 وَفِرْقَةُ الْأَصَابِعِ وَالْخَصْرُ وَالْإِلْتَقَاتُ وَالْإِقْعَادُ وَافْتِرَاسُ
 ذِرَاعِيهِ وَرَدُّ الْمَسْلَامِ بَيْدَهِ وَالْتَّرْبِيعُ بِلَا عَذْرٍ وَعَقْصُ شِعْرِهِ
 وَكَفَ ثَوْبِهِ وَسَدْلَهُ وَالْتَّشَاؤُبُ وَتَعْمِيقُ صَعْنَيْهِ وَقِيَامُ الْإِمَامِ
 لِأَسْجُودَهُ فِي الْطَّافِقِ وَانْفِرَادُ الْإِمَامِ عَلَى الدَّكَانِ وَعَكْسُهُ وَلِبِسُ
 ثَوْبٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ وَإِنْ يَكُونَ فَوْقَ رَأْسِهِ أَوْ بَلَى بَيْدَيْهِ أَوْ كَدَّاهِ
 صُورَةُ الْآَنْ تَكُونُ صَفَيْنِ أَوْ مَقْطُوعَةً الرَّأْسَ أَوْ لِغَيْرِ ذِي دُرْجَةٍ
 وَعَدَ الْأَيِّ وَالْتَّسْبِيحُ لَا قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرُبُ وَإِلَى ظَهِيرَقَاعِيدِ
 يَحْدُثُ وَإِلَى مُضْحَفٍ أَوْ سَيْفٍ مَعْلَقٌ أَوْ شَمْعٌ أَوْ سَرَاجٌ أَوْ غَلَبِسًا
 فِيهِ تَصَاوِيرٌ إِنْ يَسْجُدُ عَلَيْهَا * (فَصَلَ) * كَرَهَ اسْتِقْبَالُ
 الْقِبْلَةِ بِالْفَرْجِ فِي الْخَلَاءِ وَاسْتِدَبَارُهَا وَغُلُقُ بَابِ الْمَسْجِدِ وَالْوَطْرُ
 فَوْقَهُ وَالْبَوْلُ وَالثَّمَنُ لَا فَوْقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ وَلَا نَقْشَهُ بِالْجَحْشِ
 وَمَاءُ الذَّهَبِ * (بَاتُ الْوَتْرُ وَالْمَوَافِلُ) * الْوَتْرُ وَاجِبٌ
 وَهُوَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَةٍ وَيَقْنَتُ فِي ثَالِثَتِهِ قَبْلَ الرَّكْوَعِ أَدَدَ
 بَعْدَ أَنْ كَبَرَ وَقَرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهُ فَاتِحةً وَسُورَةً وَلَا يَقْنَتُ لِغَرْهِ
 وَيُبَيَّعُ قَائِمَتُ الْوَتْرِ لَا لَهُجْرٌ وَالسَّنَةُ قَبْلُ الْهُجْرِ وَبَعْدَ الظَّهَرِ

والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعد هما ربع
 ونذر الأربع قبل العصر والعشاء وبعدة والست بعد المغرب
 وكره الزيادة على ربع بتسليمها في نفل النهار وعلى ثمان ليلة
 والأفضل في مارباع وطول القلبا أحبت من كثرة السهو والغافلة
 فرض في ركعتي الغرض وكل النفل والوتر لزم المقل بالشروع
 ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين لتوبياربعاً أو أفسده بعد
 القعو الأول أو قبله أو لم يقرأ فيها شيئاً أو قرأ في الأولين والآخر
 وأربعاؤه لوقرافي أحدى الأولين وأحدى الآخرين أو أحد الأولين
 ولا يصلي بعد صلاة مثلها ويستعمل فاعداً مع قدرة القيام استداء
 وسباعاً أو لباقي أيام المحرم ممياً إلى وجده توجهت ذاته وبني
 بزوله لا يكتبه وسن في رمضان عشرون ركعة عشر تسليمها بعد
 العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والخمسمائة مجلسية بعد كل أربع
 يقدرها ويؤثر جماعة في رمضان فقط (باب ذر الضريئة)
 صلى ركعة من الظهر فاقيم بعده شفاعة ويقتدى ممن تطوع عافانا صلى
 ركعة من الفجر والمغرب فاقيم بقطعه ويقتدى وكره خروجه من
 مسجد لدن فيه حتى يصلى وإن صلى إلا في الظهر والعشاء إن
 شرع في الإقامة ومن خاف فوت الفجر ان أذى سنته اشتهر
 وتركتها إلا وألم تقضي الآية بما قضاى التي قبل الظهر في وقتها
 شفاعة ولم يصل الطهور جماعة يا ذر الراكعة قبل أذرك فقضيتها

ويسطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت والا الاوان اذ ذلك
 امامه راكعا فكبرا ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة
 ولو رکع مقتضى فاذركه امامه فيه صحيحة (باب قصناه الفوائض)
 المتنبي بين القامة والوقت وبين الفوائض مسح ويسقط
 بضيق الوقت والدشدا وصبر ورثها ستألم بعد بعودها
 الى القلة فلو صلى فرض اذ اكرا فائته ولو وترافق فرضه موقعا
 (باب سجود السهو) كيجب بعد السلام سجدة ثان بتشهد وسلام
 يترك واجب وان تكرر وسهوا امامه لا يسموه فان سهوا عن الفعل
 الاول وهو عليه اقرب عادة الا وسجد للسهو وان سهوا عن
 الاخير عاد ما لم سجد وسجد للسهو وفإن سجد بطل فرضه
 برفقه وصادرت نفلأ فيضم سادسة وان قعد في الرابعة ثم
 قام عاد وسلم وارسجد ل الخامسة ثم فرضه وضم سادسة لتفريح
 الركعتين نفلأ وسجد للسهو ولو سجد للسهو في شفع التلطيع
 له بين شفاعة اخرين عليه ولو سلم الساهي فاقتدي به غيره
 فان سجل صحيحة الا الا وسجد للسهو وان سلم للقطع وان شاء
 انه قد صلى او اول مرّة استأنف وان دشر الشك تحرى والا اخذ
 بالاقل وان تفهم مصلحتي الظاهر انه انها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين
 اثنتين وسجد للسهو (باب صلاة المريض) ان تعتذر عليه العيال
 او خاف في زيارة المرض صلى قاعدا ايذك ويسجد او مويم بما

إِنْ تَعْذِرْ أَوْ جَعَلْ سَجُودَةَ أَخْفَضَ وَلَا يَرْفَعُ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئًا يَسْجُدُ
 عَلَيْهِ فَإِنْ فَعَلَ وَهُوَ مُخْبِرٌ نَّصْرَ رَأْسَهُ صَمَحَ وَالْأَلَا وَإِنْ تَعْذِرَ الْقَعُودَ
 أَوْ مَا مُسْتَلْقِيَا أَوْ عَلَى جَبَنِهِ وَالْأَخْرَتْ وَلَمْ يُوْمِ بَعْيَنِهِ وَقَلْبِهِ
 وَحَاجِهِ وَإِنْ تَعْذِرَ الرَّكُوعَ وَالسَّجْدَةُ لَا الْقِيَامَا أَوْ مَا قَاعِدَا وَلَوْمَرْضَفَ
 صَلَاتِهِ يَنْهَا مَا قَدِرَ وَلَوْصَلَى قَاعِدًا يَرْكِعُ وَسَجَدَ فَصَمَحَ بَنِي وَلَوْمُومِيَا الْأَ
 وَلَمْ يَنْتَطِعْ أَنْ يَسْتَكِنَ عَلَى شَيْءٍ إِنْ أَعْنَى وَلَوْصَلَى فِي فُلْكٍ قَاعِدًا بِلَا عَذِيرَ
 صَمَحَ وَهُنْ أَغْنَى عَلَيْهِ أَوْ جُنَاحَ خَيْرَ صَلَوةِ قَضَى وَلَوْ أَكْثَرُ لَا *
 (بَابُ سَجْدَةِ التَّلَاقِ) يَبْيَأُ بِأَرْبَعِ عَشَرَةِ آيَةً مِنْهَا أُولَى الْحَجَّ
 وَصَلَّى عَلَى مَنْ تَلَاقَ وَلَوْ أَمَامًا أَوْ سَمِعَ وَلَوْغَيْرَ قَاصِدًا أَوْ مُؤْمِنًا الْأَبْلَاوَةَ
 وَلَوْسِعَهَا الْمُصَنَّى مِنْ غَيْرِهِ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَوْسَجَدَ فِيهَا أَعْادَهَا
 لَا الصَّلَاةَ وَلَوْسِعَ مِنْ إِمَامٍ فَأَتَرَبَّ بِهِ قَبْلًا أَنْ يَسْجُدَ سَجْدَةَ مَعْهُ وَبَعْدَهُ
 لَا وَارِزَمْ يَقْتِدِيهِ سَجَدَ هَا وَلَمْ تَقْضِ الصَّلَاةَ خَارِجَهَا وَلَوْتَلَاهَا
 خَارِجَ الصَّلَاةِ فَسَجَدَ وَأَعْادَ فِيهَا سَجْدَةَ أَخْرَى وَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ أَوْ لَا يَفْتَهْ
 وَاحِدَةَ كَمْ كَرِهَ أَفِي مُجْلِسِ لَائِنَ فِي مُجْلِسِيَانِ وَكَيْفِيَةَ أَنْ يَسْجُدَ بِشَرَاطِ
 الصَّلَاةِ يَبْيَأَ تَكْبِيرَيَانِ بِلَارْفَعَ يَدَ وَتَشَهِّدَ وَتَسْلِيمَ وَذَهَ أَنْ يَقْرَأُ
 سُورَةً وَيَدْعَ آيَةَ السَّجْدَةَ لَا عَكْسَهُ (بَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ)
 مَنْ جَاءَ وَرَبِيَّوْتَ مِصْرَ وَمُرِيدَ اسِيرًا وَسَطَّا ثَلَاثَةَ آيَاتِهِ فِي بَرِّ أوْ بَحْرِ
 أَوْ جَبَلَ قَصَرَ الْفَرَضَ الرِّبَاعِيَّ فَلَوْ أَتَمَ وَفَعَدَ فِي الثَّانِيَةِ صَمَحَ وَالْأَلَا
 حَتَّى يَدْخُلَ مِصْرَ أَوْ يَسْرُى إِقَامَةَ ثَنْصِيفِ شَهِرٍ بَلِدٍ أَوْ قَرْيَةً لِلْأَبْكَةَ

ومني وفَصَرَ إِنْ نَوْى أَقْلَمْهُ أَوْ لَمْ يُنْوِي بَعْدَ سَيْنَانَ أَوْ فَرِي عَسْكَرَ
 ذَلِكَ بِأَرْضِ الْحَرْبِ وَإِنْ حَاصِرَ وَأَمْضِرَ أَوْ حَاصِرَ وَالْهُلُّ الْبَغْرِي فِي دَارِنَافِ
 غَيْرِهِ بِخَلْفِ أَهْلِ الْأَخْبَيْهِ وَإِنْ افْتَدِي مُسَافِرَ تَمْقِيمَ فِي الْوَقْتِ صَحْوَاتِمَ
 وَبَعْدَهُ لَا وَبَعْكِسَهُ صَحَّ فِي رَمَادَ وَبَطْلُ الْوَطْنِ الْأَصْلِي بِمَثْلِهِ لَا السَّفَرَ
 وَوَطْنِ الْإِقْاعَةِ بِمَثْلِهِ وَالسَّفَرُ وَالْأَصْلِي وَفَائِشَةُ السَّفَرِ وَالْمُحْضُرِ
 تَقْضِي رَكْعَتَيْنَ وَأَرْبَعَوْمَتَعْتَرِفِيهِ أَخْرَ الْوَقْتِ وَالْعَاصِي كَغِيرِهِ وَتَقْبَرِ
 نَيْنَةُ الْإِقْامَةِ وَالسَّفَرِ مِنَ الْأَصْلِ دُونَ الشَّعْمَ كَالْمَرَأَةِ وَالْعَبْدِ وَالْجَنْدِ
 (بِأَمْ صَلَاهُ الْجَمْعَتِيَّةِ) شَرْطُ أَدَابِهَا الْمُضْرُرُ هُوَ كُلُّ مَوْضِعٍ لِلْأَمْرِ
 وَفَاقِرٌ يَنْفِدُ الْأَحْكَامَ وَيُقْيِمُ الْمَحْدُودَ أَوْ مَصْلَاهُ وَمَنِي مَضْرُلُ اغْرِفَاتِ
 وَتَوَدَّى فِي مِصْرَ فِي مَوَاضِعَ وَالسُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ وَوقْتُ الظَّهَرِ
 فَبَطْلُ نَحْرِ وَجْهِهِ وَالْمُخْطَبَةِ قَبْلَهَا وَسَنَ حَضِيَّتَانِ بِمَجْلِسَةِ بَيْتِهِمَا
 بَطْهَارَةٌ قَائِمًا وَكَفْتُ تَحْمِيلَقَ أَوْ تَهْلِيلَةُ أَوْ سَبِيعَهُ وَالْجَمَاعَةُ
 وَهَمْ ثَلَاثَةُ سَوَى الْأَهْمَامِ فَإِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سَجْوَدَهِ بَطْلُهُ وَالِازْدُنُ
 الْعَاقِمُ وَشَرْطُ وَجْهَهَا الْإِقْامَةُ وَالذِكْرَةُ وَالصَّمَدَةُ وَالْمُحْنَيُّ وَسَلَامُ
 الْعَيْنَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَمَنْ لَا جَمَعَةَ عَلَيْهِ إِنْ أَدَابَهَا جَازَ عَنْ فَرِضِ
 الْوَقْتِ وَالْمُسَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْمَرْبِضُ أَنْ يَوْمَ فِيهَا وَسَعْقِدُ بِهِمْ
 وَمَنْ لَا يَنْزَلُ لَهُ لَوْصَلِي الظَّهَرِ قَبْلَهَا كَرَهَ فَإِنْ سَعَى إِلَيْهَا بَطْلُ وَكَرَهُ
 لِلْعَذْوَرِ وَالْمَسْجِيُونَ أَدَاءُ الظَّهَرِ بِجَمَاعَتِهِ فِي الْمِصْرِ وَمَزَادِرِ كَهَافَيِ
 التَّشَهِيدِ أَوْ فِي سَجْوَدَهِ الشَّهْرِ وَأَمْ جَمَعَةُ وَلَذَا حَرَجَ الْإِمَامُ فَلَكَ صَلَةُ

ولا كلام ومحب السعي إليها وترك التسعي بالآذان الأولى فما جلس
 على المنبر أذن بين يديه وإن قيل بعد تمام الخطبة لمن لا يعلم العين
 بحسب صلاة العيدين على من بحسب عليه الجمعة بمثابة طهارة سوء
 الخطبة وندب في الفطر أن يطعم ويفسح ويسأله ويعطيه
 ويلبس أحسن ثيابه وينوى صدقة الفطر ثم يتوجه إلى المصلى
 غير مكابر ومتسلق قبلها ووفتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها
 وبصلى ركعتين متتاليتين قبل الزوايد وهي ثلاثة في كل ركعة ويولى بن
 القراءتين ويرفع يديه في الزوايد وتحاطب بعد ها خطيبين يعلم
 فيما أحكام صدقة الفطر ولم تفطن أن فاتت مع الإمام وتؤخر
 بعد إلى الغد فقط وهي أحكام الأضحى لكن هنا يخرج الأكل عنها
 ويكبر في الطير ويجهزه ويعلم الأضحية وتكبير التشيريق وبخور بعد
 إلى ثلاثة أيام والتعريف ليس شيء وستزيد بعد فجر عرفه إلى ثمان
 مرات الله أكبر الخ بشرط إقامة ومضمار ومتكونه وجماعة مساجدة
 وبالاتفاق فإنه يجب على المرأة والمسا (بما يسمى صلاة الكسوف)
 يصلي ركعتين كالنفل إمام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدع عن حكم
 تشجي الشمسم والأصلواف أفرادى كالحسوف والظلم والرج والفرع
 (بما يسمى صلاة الاستسقاء) له صلاة لا يجتمع ودعاه واستيقاعا
 لا يقرب رداء وحضور ذاتي وإنما يحرجون ثلاثة أيام (بما يسمى
 صلاة الحنف) فإذا أشتد الحنف من عذر أو سبب وفق إمام طائفة

يارأى العدو وصلى ركعةً لو مسافرًا وركعتين لو مقاماً ومفت
 هذيه إلى العدو وجاءت تلك فصل بيهم ما يقى وسم وذهبوا
 لسيم وجاءت الأولى وأتموا بلا قراءة وسلوا ومفتوا شئ
 الآخرى وأتموا يقرأة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية
 ركعة ومن قائل بطلت صلاة وان اشتدا الخوف صلوا زكانت
 فرادى بالايماء إلى اي جهة قدروا ولغير بن بلا حضوره (باب)
 الجنائز وفي المحتضر الفيلة غريمته ولعن الشهاد فان مات شهاد
 ليهاه وغضض عيئاه ووضع على سرير مجده وترك ستره وغوده وضى
 بلا منضمته واسنفها وصبت عليه مقامه على سريره افر حضر
 والا فالفرح وغسل رأسه وتحيته بالخطمي واصبجع على يساره
 فيغسل حتى يحصل الماء إلى ما يلي المحتضن منه ثم على يمينه كذلك ثم
 اجلس مسند إليه ومسح بطنه رفياقاً وما خرج منه غسله ولم يبعده
 غسله ونشف بثوب وجعل الحنوط على رأسه وتحيته والكافر على
 مساجده ولا يسرح شعره وتحيته ولا يقص طفه وشعره وكفنه
 سته ازار وقميص ولفاقة وكفایة ازار ولفاقة وضروره مما يوجبه
 ولع من ميساره ثم يمينه وعقد ان حبف انتشاره وكفنه سته
 درع ازار وخمار ولفاقة وخرفة تربط بها ثدياها وكفایة ازار
 ولفاقة وخمار وتلبس الدرع أولاث يجعل شعرها ضيقه تين على
 صدرها فوق الدرع ثم اخار فوقه تحت اللفافة وتجهز الا كفان

أولاً وثُرَّا فَصَلَهُ السُّلْطَانُ أَحَقُّ بِصَلَاةٍ وَهُوَ فِرْضٌ كُفَافٍ
وَشَرْطُهُ إِسْلَامُ الْمَيْتِ وَطَهَارَةُ ثَمَّ الْقَاضِي إِنْ حَضَرْتُمْ إِلَمْعَ الْمَيْتِ ثُمَّ
الْمَوْلَى وَلَهُ أَنْ يَأْذِنَ لِغَيْرِهِ فَإِنْ صَلَّى عَيْرُ الْمَوْلَى وَالسُّلْطَانُ أَعَادَ الْوَلَى
وَلَمْ يُصَلِّ عَيْرُهُ بَعْدَهُ وَارْدَفَنَ بِلَا صَلَاةٍ صَلَى عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يَفْسُدْ
وَهِيَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِتَنَاءٍ بَعْدَ الْأُولَى وَصَلَاةٌ عَلَى النَّبِيِّ بَعْدَ الثَّانِيَةِ
وَدُعَاءٌ بَعْدَ الثَّالِثَةِ وَتَسْلِيمَتَيْنِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ فَلَوْكَبَرْ خَمْسَالْمِيَّةِ
وَلَا يَسْتَغْفِرُ لِصَبَّىٰ وَيَقُولُ اللَّهُمَّ أَجْعَلْهُ لَنَا فِرْطًا وَاجْعَلْهُ لَنَا أَجْرًا
وَذَخْرًا وَاجْعَلْهُ لَنَا شَاءْ فَعَامَشْفَعًا وَيَنْتَظِرُ الْمَسْبُوقَ لِيُكَبِّرَ مَعَهُ
لَا مَنْ كَانَ حَاضِرًا فِي حَالَةِ التَّحْرِيمَةِ وَيَقُولُ لِلرَّجُلِ وَالمرْأَةِ بِحَدَّهُ
الصَّدْرِ وَلَمْ يَعْلُوْرِكَبَانَا وَلَا فِي مَسْجِدٍ وَمَنْ اسْتَهَلَ صَلَى عَلَيْهِ
وَالاَكْصَبَى سُبِّيَ مَعَ أَحَدٍ أَبُوِيهِ إِلَّا أَنْ يَسْلُمَ أَحَدُهُمَا وَهُوَ أَفَوَزُ
لَمْ يَسْبَ أَحَدُهُمَا مَعَهُ وَيَغْسِلُ وَلِيَ مُسْلِمُ الْكَافِرِ وَيَكْفُنُهُ وَيَدْفُنُهُ
وَيُؤْخَذَ سِرِّيْرَهُ بِقَوْمِهِ الْأَرْبَعِ وَيَعْجَلُ بِهِ بِلَا خَيْرٍ وَجَلوْسَ قَبْلَ
وَضِعِهِ وَمَسْعِهِ قَدَّامَهَا وَضَعَ مُقْدَمَهَا عَلَى هَيْنِكَ تَمْ مُؤْخَرَهَا تَمْ
مُعْدَمَهَا عَلَى يَسَارِكَ تَمْ مُؤْخَرَهَا وَتَخْفِرُ الْقَبْرَ وَتَلْمِدُ وَيَدْخُلُ مِنْ
قَبْلِ الْقِبْلَةِ وَيَقُولُ وَاضْعُهُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مَلَكِ رَسُولِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِ
إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَخْلِي الْعُقْدَةَ وَيُسَوِّي الْكَبِيرَ وَالْعَصَبَ الْأَكْبَرَ
وَالْحَشَبَ وَيَسْبِي قِرْهَا الْأَكْبَرَ وَبِهَا الْتَّرَادُ وَسِمْ الْقَبْرِ وَلَا
يُرْبِعُ وَلَا يُجْعَصُ وَلَا يَخْجُ مِنَ الْقَبْرِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَفْصُوبَةً

بَارِضَ صَلَاةَ الشَّهِيدِ) هُوَ مَرْقَتَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْبَغْيِ
 وَقَطَاعُ الطَّرِيقِ أَوْ فَمْدَى مَعْرِكَةِ وَبِهِ أَثْرٌ وَفَقْتُهُ مُسْلِمٌ طَلِيلًا
 وَلَمْ يَجِدْ بَهِ دِيَةً فَيَكْفُنُ وَيُصْلِي عَلَيْهِ بِلَاغْسِلٍ وَيَدْفُنُ بَدْمَهُ وَشَابِيهِ
 الْأَمَالِيَّسُ مِنَ الْكُفَّارِ وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ وَيُعَسَّلُ إِنْ قُتِلَ جَنِينًا أَوْ صَبِيًّا
 أَوْ ارْتَثَ يَانَ أَكْلًا أَوْ شَرَبَ أَوْ نَاءَ أَوْ تَدَارَى أَوْ مَضَى وَقْتَ صَلَاةَ وَهُوَ
 يَعْقِلُ أَوْ نُقْلَى مِنَ الْمَعْرِكَةِ حَيَاً أَوْ أَوْصَى أَوْ قُتِلَ فِي الْمَصْرِ وَلَمْ يَعْمَلْ إِذْ قُتِلَ
 بِمَجِيدَةِ طَلِيلًا أَوْ قُتِلَ بَحْرًا أَوْ قَصَاصًا لِأَلْبَغِيِّ وَقَطْعَ طَرِيقِ
 (بَارِضَ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ) صَمَعَ فَرْضَ وَنَفْلَ فِيهَا وَفَرْقَهَا وَمَنْ جَعَلَ
 ظَاهِرَهُ إِلَى ظَاهِرِ أَمَامَهُ فِيهَا صَمَعٌ فَلَيَ وَجِهَ لِمَا يَصْمِعُ وَإِنْ تَحْلَقُوا حَوْلَهَا صَمَعٌ
 لِمَنْ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهَا مِنْ أَهْمَامِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي جَانِبِهِ (كَسَابُ الْبَرِّ كَاتِبُ
 هِيمَلِيكَ الْمَالِ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرَهَا سَيِّئٌ وَلَمْ يَأْمُرْ شَرْطًا قَطْعَ المَنْقَعَةِ
 عَنِ الْمَمْلَكَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلَّهِ تَعَالَى وَشَرْطٌ وَجْهُهَا الْعُقْلُ وَالْمَلُوعُ
 وَالْإِسْلَامُ وَالْخَرْيَةُ وَمِلْكُ نَصَابٍ حَوْلَ فَارِعٍ عَنِ الدِّينِ وَحَالَجَتِهِ الْأَصْلِيَّةُ
 تَائِمٌ وَلَوْ تَعْدِيرًا وَشَرْطٌ أَدَاءَهَا نَيَّةً مَقَارِنَةً لِلَّذَاءِ أَوْ لِعَزْلِ مَا وَجَبَ أَوْ
 تَصَدِّقَ بِكُلِّهِ (بَارِضَ صَلَاةَ السَّوَادِيرِ) هِيَ الَّتِي تَكْسِي بِالرَّغْبَةِ
 الْكَثِيرَ السَّنَةَ وَيَجِدُ فِي هُنْسٍ وَعَشْرِينَ أَبْلَاجَنَّتْ مَخَاصِرَ وَفِيمَادِ وَهَنَّ فِي كُلِّ
 خَمْسَ شَاهَةٍ وَفَسَيْتَ وَثَلَاثَانِينَ بَنْتَالْبُونِ وَفَسَتَ وَأَرْبَعَيْنَ حَقَّةً وَفَسَفَنَ
 إِلَحْدَى وَسَبْعَيْنَ حَدَّةً وَفَسَيْتَ وَسَبْعَيْنَ بَنْتَالْبُونَ وَفِي أَحَدَكَ وَسَعْيَانَ
 حَقَّتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعَشْرِينَ شَهَدَ فِي كُلِّ هُنْسٍ شَاهَةً إِلَى مِائَةٍ وَهُنْسٍ

وَأَرْبَعِينَ فَقِيهَا حِقْتَانٌ وَبَنْتُ نَفَاضٍ وَفِي مِائَةٍ وَهُمْسَيْنَ ثَلَاثَ
 حِقْقَاقٍ ثَمَّ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهَةٌ وَفِي مِائَةٍ وَهُمْسِيْنَ وَسَبْعَانَ ثَلَاثَ حِقْقَاقٍ وَيُنْتَهِي
 نَفَاضٍ وَفِي مِائَةٍ وَهُنْانِيْنَ ثَلَاثَ حِقْقَاقٍ وَبَنْتُ لَبُونَ وَفِي مِائَةٍ
 وَسَتِّيْنَ وَسَبْعَانَ أَرْبَعَ حِقْقَاقَ الْمَاعِشِينَ ثُمَّ تَسْتَأْنَفُ أَيْدَى الْكَامِبَعَدَ مِائَةٍ
 وَهُمْسَيْنَ وَالْمُحْتَلَّ كَالْعَرَابِ (بَابُ صَدَقَةِ الْبَقَرِ)
 وَفِي ثَلَاثَيْنَ بَقَرَ اتَّبَعَ ذَوَسَنَةً أَوْ تَبَيْعَةً وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّ ذَوَ
 سَلَتَتَيْنَ أَوْ مُسِنَّةً وَفِي مَا زَادَ بِحِسَابِهِ إِلَى سَبْعَيْنَ فَقِيهَا تَبَيْعَيْنَ وَفِي
 سَبْعَيْنَ مُسِنَّ وَتَبَيْعَ وَفِي ثَمَانَيْنَ مُسَتَّنَانَ وَالْعَرْضَ يَغْتَرِبُ كُلُّ عَشَرَ
 مِنْ تَبَيْعَ إِلَى مُسِنَّةِ الْحَامُوسِ كَالْبَقَرِ (فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى الْغَافِرِ)
 وَفِي أَرْبَعِينَ شَاهَةَ شَاهَةَ وَفِي مِائَةٍ وَاحْدَى وَعِشْرِينَ شَاهَاتِانَ وَفِي
 مَائِيْنَ وَوَاحِدَةَ ثَلَاثَ شَيَاهَ وَفِي أَرْبَعَ مِائَةٍ أَرْبَعَ شَيَاهَ ثُمَّ فِي كُلِّ مَائَةٍ
 شَاهَةَ وَالْمَعْزَكَ الْقَصَانَ وَبِيُؤْخُذُ الدَّثْنَيْ فِي زَكَاهَا لِلْمَجْمِعِ (فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
 وَلَاشَنَيِّ فِي الْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمَيرِ وَالْحِمَلَانِ وَالْفَصَلَانِ وَالْمَعَاجِرِ
 وَالْعَوَامِلِ وَالْعُلُوفَةِ وَالْعَفْوَرَاهَا إِذْ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَلَوْ وَجَبَ سَنَتٌ
 وَلَمْ تُوَجَّدْ دَفْعَةً عَلَى مِنْهَا وَاحْدَهُ الْفَضْلُ أَوْ دُورَهَا وَرَدَ الْفَضْلُ أَوْ الْعِتَمَهُ
 وَبِيُؤْخُذُ الْوَسْطُ وَيَضْمَنْ مُسْتَفَادُهُ مِنْ جِئْسِ نِصَابِ الْيَهِ وَلَوْ اَخَذَ
 الْمُحْرَاجَ وَالْعَشَرَ وَالرِّزْكَاهَ بُعَاهَ لَمْ تُؤْخُذْ أَخْرَى وَلَوْ عَجَلَ ذُونَ نِصَابٍ
 لِسَيْنَيْنَ أَوْ لِنِصَابِ صَحَّهُ (بَابُ زَكَاهَ الْمَالِ) بِحَجَبٍ فِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ
 وَعِشْرِينَ دِيَارًا أَرْبَعَ الْعَشَرَ وَلَوْ تَبَرَّأَ أَوْ خَلَيَّا أَوْ آتَيَهُ شَمَّ

في كل خمسين حسماً والمعتبر وزنها أداءً ووجوهها في الدرارم
وزن مائة وستون سعفة منها وزن سبعون سعفة مثاقيل
وغالب الورق لاعكسه وغزو صغاره يلغى نصاب
ورق أو ذهب ونقصان النصاب في المحول لا يضر لأن كل طرقه
وتصمم قيمة العروض إلى الشهرين والذهب إلى الفضة فقسمة
(باب العاشر) هو من نصيحة الإمام ليأخذ الصدقات من
الشارف من قال لم يتم المحول أو على دين أو دينات أو على
عاشر آخر وخلف صدق الآفاق السواعم في دفعه بنفسه وفيما
صدق المسلم صدق الذي لا يحيط الآفاق أو ولد وإنما من أثار
العشر ومن الذي ضعفه ومن الذي العشر شرط نصاب أو أحدهم من
ولديه في حول بلا عود وعشراً الحمراء الحمراء وما في بيته ومضى
ومال المضاربة وكسب المأذون وهي أن عشر الخوارج **(باب التكاثر)**
حسن معدن نقد ونحوه حديد في أرض خراج أو عشر لإداره وارضه
وكسر وباقيه للتحيط له ونبع لا يزال دار حرب في رونج ولو لو
وعنبر **(باب العاشر)** يحيط في عسل أرض العشر ومسقى سماء وبيج
بلا شرط نصاب وبقاء الأحجلب والقصب الحيشيش ونصفه
في مسقى غرب ودانية ولا ترفع المؤن وضعيته في أرض عشرة
لـتغلبي وإن أسلم أو ابنتاعها منه مسلم أو ذمي وخارج إن اشترى
ذمي أرصاد عشرة من مسلم وعشران أحد هما منه مسلم بشفعة

أورَدَ عَلَى الْبَايِعِ لِلْفَسَادِ وَإِنْ جَعَلَ مُسْلِمًا دَارَهُ بَسْتَانًا فَمُونَهُ تَدْرُج
 مَعَ مَائِهِ بِخَلَافِ الدِّينِ وَدَارَهُ حَرَقَيْنِ قَيْرَوْنَقْطَهُ فِي أَرْضِ عَشَرَ رَوْفَ
 أَرْضِ حَرْلَجَ يَجِبُ الْحَرْكَاجَ (بَابُ الْمَصْرُوف) هُوَ الْفَقِيرُ وَالْمُسْكِنُ
 وَهُوَ أَسْوَاهَا لِلْأَمْرِ الْفَقِيرِ وَالْعَامِلِ وَالْمَكَاتِ وَالْمَدِيُونُ وَمُنْفَطِع
 الْغَرَاهِ وَابْنُ السَّبِيلِ قِيَدٌ فَعَلِيَّ كُلُّهُمْ أَوْ إِلَيْ صِنْفِ لِلْأَذْيَى وَصَحَّ
 غَيْرُهَا وَبَنَاءً مَسْجِدًا وَتَكْفِيْنِ مَيَّتٍ وَقَضَاءَ دِيَّهِ وَشَرَاعِقَنِ يَعْتُوْ وَأَصْلَهُ
 وَإِنْ عَلَوْ قَرْعَهُ وَإِنْ سَفَلَ وَزَوْجَتَهُ وَزَوْجَهَا وَعِبَدَهُ وَمَكَاتِهِ وَمَدْرَهُ
 وَأَمْرَ وَلَدَهُ وَمَعْتَقُ الْبَعْضِ وَعَنِ الْمَلَكِ نَصَابًا وَعِبَدَهُ وَطَفْلَهُ وَبَنِي هَاشِمَ
 وَمَوَالِيهِمْ وَلَوْ دَفَعَ بِهِ رَفَبَانَ أَنَّهُ عَنِ الْهَاشِمِيِّ أَوْ كَافِرًا وَأَبُوهُ أَوْ بَنِيَّهُ
 صَمَّ وَلَوْ عِبَدَهُ أَوْ مَكَاتِهِ لَا وَكَرَهَ الْأَغْنَاءُ وَنَدَبَ عَنِ اسْتَوْالِ وَكَرَهَ نَفْهَمَ الْأَ
 بَلْدَهُ لِغَيْرِ قَرَبِهِ وَأَحْرَجَ وَلَا يَسْلَمُ مِنْهُ قَوْتُ يَوْمَهُ (بَارِصَدَةُ الْفَطْرِ)
 يَجِبُ عَلَى كُلِّ حَرْمَسْلِمِ ذِي نَصَابٍ فَضْلًا عَنْ مَسْكِنِهِ وَثِيَابِهِ وَأَثَاثِهِ
 وَقَرِيبِهِ وَسَلَاحِهِ وَعِبَدِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَطَفْلِهِ الْفَقِيرِ وَعِبَدِهِ
 لِلْعِنْصَمَهُ وَمَدَبَرَهُ وَأَمْرَ وَلَدَهُ لَا عَنْ زَوْجَتِهِ وَلَدَهِ الْكَبِيرِ وَمَكَاتِهِ
 وَعِبَدِهِ أَوْ عِبَدَهُمَا وَيَسْوَقُ لِأَنْجِيَارِ نَصِيفٍ صَاعِ مِنْ بَرِّ أَوْ دَقِيقَهُ أَوْ
 سَوْرِيَقَهُ أَوْ زَبِيبَ أَوْ صَاعِ بَرِّ أَوْ شَعِيرَ وَهُوَ ثَمَانِهَ أَرْطَالِ بَصَعِيْبِ الْفَطْرِ
 ثَمَانَاتِ قَبْلَهُ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ وَلَدَهُ بَعْدَهُ لَا يَجِبُ حَمْلُهُ قَدْمًا وَأَحْرَكَهُ كَارِ الصَّوْمَ
 هُوَ تَرَكُ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ مِنْ الْتَّبَقْعِ إِلَى الْغَرْوُبِ بِيَنِيَّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَصَحَّ
 صَوْمُ رَمَضَانَ وَهُوَ فَرْضٌ وَالنِّذْرُ لِلْمُعَانِ وَهُوَ وَاجِبٌ وَالنَّفْلُ بِيَنِيَّهُ

مِنَ اللَّيْلِ إِلَى مَا قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ وَمِنْ طَلَقِ النَّيْلِ وَبَيْنَهُ النَّفَرِ وَمَا بَعْدَ
 لَمْ يَجِدْ الْأَبْنَى مُعِينَةً مُبَيِّنَةً وَيَسِّرْتُ رَمَضَانَ بِرُؤْبَةٍ هَلَالَهُ أَوْ بَعْدَ
 شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ وَلَا يَصَايِّوْمُ الشَّكَ الْأَنْطَوْعَ عَوْمَرَ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ
 أَوْ الْفَطْرَ وَرَدَ قَوْلَهُ صَاحَمَ فَإِنْ أَفْطَرْ قَضَى فَقَطْ وَقَيْلَ بِعْلَةَ حِيرَ عَدْلَ
 وَلَوْقَنَا أَوْ أَنْتَ لِرَمَضَانَ وَحْرَنَ أَوْ جَرَ وَحْرَنَ لِلْفَطْرِ وَالْأَفْجَمُ عَظِيمُ
 لَهُمَا وَالْأَضْنَى كَالْفَطْرِ وَلَا عِبْرَةَ بِالْخِلَافِ الْمُطَالِعِ (بَارِمَانِيْسِدَ الصَّوْمَةِ
 وَمَا لِيْفِسِدُهُ) فَإِنْ أَكَلَ الصَّائِمُ أَوْ شَرَبَ أَوْ جَامَعَ نَاسَيَا أَوْ اخْتَمَ
 أَوْ أَنْزَلَ بِنْطَرًا أَوْ دَهَنَ أَوْ احْبَجَمَ أَوْ الْكَتْلَ أَوْ قَبْلَ أَوْ دَخْلَ حَلْقَهُ غَيْلَارَ
 أَوْ ذَبَابَتْ وَهُوَذَا كَلْصَوْمَهُ أَوْ أَكَلَ مَا يَنْهَا نَسَانَهُ أَوْ قَاءَ وَعَادَمُ يَغْطِرُ
 وَإِنْ أَعَادَهُ أَوْ اسْتَقَاءَ أَوْ ابْتَلَعَ حَسَنَاهُ أَوْ حَدِيدَ أَقْضَى فَقَطْ وَمِنْ
 جَامَعَ أَوْ جَوْمَعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ عَذَاءَ أَوْ دَوَاءَ عَدَمًا أَقْضَى وَكَفَرَ كَكَفَارَةَ
 الظَّهَارَ وَلَا كَفَارَةَ بِالْإِنْزَالِ فِيمَا دُونَ الْفَرْجُ أَوْ بِإِفْشَاصِهِ عِيْرَ رَمَضَانَ
 فَإِذَا احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَ أَوْ أَفْطَرَ فِي أَذْنِهِ أَوْ دَأْوَى جَائِفَةً أَوْ مَهْبَدَ دَوَاءَ
 فَوَصَلَ الدَّوَاءُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دَمَاعِهِ أَفْطَرَ وَإِنْ أَفْطَرَ فِي لَحْلِيلِهِ لَا وَرَهَ
 ذُوقَشِيَّ وَمَضْعَهُ بِلَا عَذْرٍ وَمَضْعُ الْعَلَكِ لَا كَحْلٌ وَدَهْنُ شَارِبٍ
 وَسَوَاكَ وَالْقَبْلَةَ إِنْ أَمِنَ (فَصَلَ الْعَوْرَضُ) لِمَنْ خَافَ زِيَادَةَ الْمَرْضِ
 الْفَطْرُ وَالْمَسَافَرُ وَصَوْمَهُ أَحَبَّ إِنْ لَمْ يَضْرُهُ وَلَا قَضَاءَ إِنْ مَاتَ عَلَيْهَا
 وَيَطْعَمُ وَلِمَمَا إِكْلَ بِيَوْمِ الْفَطْرِ بِوَصِيَّةٍ وَقَضَى مَا قَدِرَ إِلَى لِاَشْرَطَ
 وَلَا إِفَارِجَاءَ رَمَضَانَ قَدِمَ الْأَدَاءُ عَلَى الْقَضَاءِ وَلِلْحَامِلِ وَالْمَرْضِ إِنْ

حافظت على الوليد والنفسي والشيخ الغافقي وهو يهدى فقير
 وللمتصدق بغير عذر في رواية ويفيضي ولو بلغ صحي أو سلم كافر
 أمسك ولم يفرض شيئاً ولو نوى المسافر الإفطار ثم قدره ولو الصو
 في وقته صحي ويفيضاً ياغاً يوم حدث في ليلته ويجدون غير
 ممتنع وإنما سالك بلا نية صوم وفطير ولو قدر مسافر أو ظهر حادث
 شرعاً ليلًا والغير طالع أو افطر كذلك والشمس حية أمسك يومه
 وقضى ولم يكره كذلك عمداً بعد أكله ناسياً ونائماً ومخنو وصبا
 (فضلاً) (من نذر صوم يوم العبرة) افطر وقضى وإن نوى بما يفتقضى
 وكفر ولو نذر صوم هذه السنة افطر أيام أمانته وهي يوم العيد
 وأيام التشريق وقضاؤها ولا قضاء إن شرع فيها ثم افطر (بادر
 الاعتكاف) سُنّ لبس في مسجد بصوم ونية وأفله ففلا ساعة
 والمرأة تعتكف في مسجد بيته ولا يخرج منها إلا الحاج شرعاً كاجمع
 أو طبيعية كالبول والغازط فإن خرج ساعة بلا عذر فسد وأكله
 وشربه ونومه ومباغعته فيه وكره احصاره السبع والعصير والتكميل الـ
 سبعماء وحرمة الوطأ وداعيه وبطل بوطئه وزمرة الليل إلى أيضاً نذر
 اعتكاف أيام وليلتان بمنزل يوم عيدين (كتاب الحج)
 هو زيارة مكان مخصوص في زمان محمد صوص بفعل مخصوص وضر
 مرءة على الفور بشرط حرمة وبأوع وعقل وصحبة وقدرة زائر وحمل
 فضلها عن مسكنه وعن ما لا بد له منه ونفعه ذهابه وأيابه

وعِيَالَهُ وَأَمْنَ طَرِيقٍ وَمُحْرِمٌ أَوْ رَفِيعٌ لَا امْرَأَةٌ فِي سِفَرٍ فَلَوْ أَخْرَجَهُ لَهُ
 عَبْدٌ فَلَعْنَ أَوْ أَعْقَقَ فِي صَبَرٍ لَمْ يُحِرِّغْ عَنْ فِرْصَهُ وَمَوَاقِفُ الْأَحْرَامِ دُوْ
 الْحَلِيفَةُ وَذَاتُ عَرْقٍ وَجَحْفَةُ وَقَرْنُ وَيَامِمُ لَا هُلْهَلَهَا وَلِنَ مِنْ هَرَبَهَا وَصَعْ
 تَقْدِيمَهُ عَلَيْهَا الْأَعْكَسَهُ وَلَدَ اِحْلَمَهُ الْحِلْ وَالْمَكِ الْحَرَمُ الْحِجَّ وَالْحِلْ
 لِلْعُمْرَهُ (أَنَّ الْأَحْرَامَ) وَادَّ الْأَرْدَتَ أَنْ تَحْرِمَ فَوْضَانَ الْعَسْلَ
 أَحَبَّ وَالْبَسْ أَزَارَ أَوْ رَدَّ أَمْجَدَيْهِنَ أَوْ غَسْلَيْنَ وَتَطَبِّبَ وَصَلَّ
 رَكْعَتَيْنَ وَقُلَّ اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْحِجَّ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقْبِلْهُ عَلَيَّ وَلَئِنْ دَبَرَ
 صَلَاتِكَ تَنْوِي بِهَا الْحِجَّ وَهِيَ لَسْكُ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ
 إِنَّ الْمَحْدُ وَالْيَعْنَى لَكَ وَالْمَلْكُ لَا شَرِيكَ لَكَ وَزَدْ فِيهَا وَلَا تَنْفِعْ
 قَادَ الْبَيْتَ نَأْوِيَا فَقَدْ أَحْرَمْتَ قَاتِلَ الرَّفَثِ وَالْفَسُوقِ وَالْمَجَالِ
 وَقُتْلَ الصَّيْدِ وَالإِشَارَةِ إِلَيْهِ وَالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ وَلَبِسَ الْقِبِيسَ وَالسَّرَّاويلِ
 وَالْعَامَةِ وَالْقَلْنسُوَهُ وَالْقِبَاءِ وَالْمَقْبَنِ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدَ الشَّعْلَيْنِ
 فَاقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَالثُّوبُ الْمَصْبُوعُ بِوَرْسَأَوْ زَعْفَرَانَ
 أَوْ عَصْفَرَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَسِيلًا لَا يَعْصُمُ وَسَرَّ الرَّاسِ وَالْوَجْهِ وَغَسِيلًا
 بِالْخَطْبَى وَمَسَّ الطَّبِيبِ وَحَلَقَ رَاسِهِ وَقَصَّ شَعْرَهُ وَظَفَرَهُ لَا أَعْنَسَ
 وَدَخَولَ الْحَمَارِ وَالْإِسْتِظْلَابِ بِالْبَيْتِ وَالْحِلْ وَشَدَ الْهِمَانِ فِي وَسَطِهِ
 وَأَكْثَرَ الشَّلَيْهَ مَمْتَحَنَيْهِ أَوْ عَلَوَتْ شَرْفًا أَوْ عَبَّطَتْ وَادِيَا أَوْ لَقَتْ
 رَكْبَا وَبِالْأَسْحَارِ رَافِعًا صَوْنَكَ بِهَا وَادَّ أَمْسَكَ بِدُخُولِ مَكَّهَ
 وَكَبَرَ وَهَلَلَ تِلْقَاءَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَسْتَقْبَلَ بَحْرَ الْأَسْوَدَ مُكَبِّرًا مُهَبِّلًا

مُسْتَحْدِلًا إِذَا وَطَفْ مُضْطَبِعًا وَرَأَ الْمَحْطَمَ أَخْذًا عَنْ يَمِينِكَ
 مِمَّا يَلِي الْبَابَ سَبْعَةً أَشْوَاطٍ ثُرْمَلٌ فِي التَّلَاثَةِ الْأُولَى فَقَطْ وَأَسْتَمِ
 الْجَرِ كَمَا مَرَرْتَ بِهِ إِنْ أَسْتَطَعْتَ وَاحْتَمَ الطَّوَافَ بِهِ وَبِرَكَتَينِ
 فِي الْمَقَامِ أَوْ حَيْثُ تَيْسَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ الْقَدُومِ وَهُوَسْنَةُ لِغَيْرِ الْمَكَّةِ
 ثُمَّ اخْرَجَ إِلَى الصَّفَا وَاصْعَدَ وَقَمَ عَلَيْهِ مُسْتَقْبَلُ الْبَيْتِ مَكْرَأْمَهْلَلًا
 مَصْبِلَيَا عَلَى الْبَيْتِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَافِعًا يَدَيْكَ دَاعِيَارَبَكَ
 بِحَاجَتِكَ ثُمَّ أَهْبَطَ نَحْوَ الْمَرْوَةِ سَاعِيَانِ الْمَلِلِينِ الْأَخْضَرِينِ
 وَأَفْعَلَ عَلَيْهَا إِضْعَافَكَ عَلَى الصَّفَا وَطَفْ بَيْنَهَا سَبْعَةً أَشْوَاطٍ
 تَبَدِّلُ أَبْلَى الصَّفَا وَتَخْتَمُ بِالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَقْدَمَ هَكَّةً حَرَامًا وَطَفَ بِالْبَيْتِ
 كَمَا بَدَ الْكَثَرُ ثُمَّ أَخْطَبَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ وَعَلَمَ فِيهِ الْمَنَاسِكَ
 ثُمَّ رَجَعَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَيْهِ ثُمَّ إِلَى الْعَرَفَاتِ بِعَدْصَلَةِ الْقَبْرِ يَوْمَ الْعِرْفَةِ
 ثُمَّ أَخْطَبَ ثُمَّ صَبَلَ بَعْدَ الزَّوَالِ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ بِادَنَ وَأَقَامَتِنَ
 يُشَرِّطُ الْإِمَامُ وَالْأَخْرَامُ ثُمَّ إِلَى الْمَوْقِفِ وَقَفَ بِقُربِ الْجَبَلِ وَعَرَفَاتِ
 كُلَّهَا مَوْقِفَ الْأَبْطَنِ عَرَنَةَ حَامِلًا مَكْرَأْمَهْلَلًا مَلَيَّا مَصْبِلَيَا دَاعِيَارَبَكَ
 ثُمَّ إِلَى مَزْدَلَفَةَ بَعْدَ الْغَرْوُبِ وَأَتَرْلَ بِعَرْبِ جَبَلِ قَرْجَ وَقَفَ فِي وَصَلِ
 بِالْمَنَاسِكِ الْعِشَائِيرِ بِادَنَ وَأَقَامَهُ وَلَمْ يَخْرُجْ الْمَعْرُبُ فِي الْطَّرِيقِ ثُمَّ صَدَرَ
 الْقَبْرَ بِعَلِيسِ وَقَفَ بِمَرْدَلَفَةَ مَكْرَأْمَهْلَلًا مَلَيَّا مَصْبِلَيَا دَاعِيَارَبَكَ
 رَبَكَ وَهِيَ مَوْقِفُ الْأَبْطَنِ مُحَسَّرَمُ إِلَيْهِ ثُمَّ بَعْدَمَا أَسْفَرَ جَدًا فَازْرَمَ
 بِهِمَرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ يَسْبِعُ حَصَيَّاتٍ كَحَصَّا الْحَدَفِ

وَكَبْرٌ بِكُلِّ حَصَاءٍ وَاقْطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوْهَامِ أَذْبَحَتْهُمْ أَحْلُقُهُمْ فَقَصَرَ
 وَالْأَحْلُقُ أَحَبَّ وَحَلَّ لِكَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّسَاءِ تَمَّ إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ الْخَرْاوَغَدَ
 أَوْ بَعْدَهُ فَطَفْلٌ لِلرَّكْنِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بِلَارِمَلْ وَسَعَى إِلَى قَدْمَهُمْ هَادِهِ
 فَعُلَّا وَحَلَّ لِكَ النِّسَاءُ وَكَرَهَ تَاهِيَّهُ عَنْ أَيَّامِ الْخَرْمَ تَمَّ إِلَى مَنِ فَارَمَ الْجَهَارَاتِ
 الشَّلَاثُ فِي ثَانِي الْخَرْمِ بَعْدَ الرِّزْوَالْ يَادِيَا بِهَا يَابِيَ الْمَسْجِدَ تَمَّ هَامِيَلِهَا ثَمَّ بَحْمَرَةِ
 الْعَقْبَةِ وَقَفَ عِنْدَ كُلِّ رَمَيِّ بَعْدَهُ رَمَيِّ تَمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ تَمَّ
 مَكَّتْ وَلَوْرَمَيْتْ فِي الْمَوْمِ الْرَّابِعِ قَبْلَ الرِّزْوَالْ صَحَّ وَكَلِّ رَمَيِّ بَعْدَهُ رَمَيِّ فَارَمَ
 مَاشِيَا وَالْأَرَاكِبَا وَكَرَهَ أَنْ تُقْدِمَ رَثْلَكَ إِلَى مَكَّةَ وَتَقْيِيمَ بَعْنَى لِلْرَّمَيِّ تَمَّ إِلَى
 الْمَحْسِبِ فَطَفْلٌ لِلصَّدَرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ وَهُوَ وَاحِدٌ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ثَمَّ
 اسْرَبْ مِنْ مَاءِ زَمْزَمْ وَالْتَّرْمِ الْمُلْتَرْمَ وَتَشَبَّثُ بِالْأَسْتَارِ وَالْتَّصْرِقُ بِالْجَدَرِ
 (فَصَلَتْ) مِنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ وَوَقَفَ بِعَرَفَةَ سَقَطَ عَنْهُ طَوَافُ الْعُدُوِّ
 وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنَ الرِّزْوَالْ إِلَى الْجَهَرِ الْخَرْمِ فَقَدْ تَمَّ جَهَهُ وَلَوْجَاهُلَا
 أَوْنَامًا وَمَعْنَى عَلَيْهِ وَلَوْأَهْلَ عَنْهُ رَفِيقَهُ بِإِغْمَانِهِ صَحَّ وَالْمَرَأَةُ كَالرَّجُلِ
 غَيْرَ لَهَا تَكْسِفُ وَجْهَهَا الْأَرْسَهَا وَلَا تَلْبَيْهَا جَهَرًا وَلَا تَرْمِلْ وَلَا تَسْعَ بَيْنَ
 الْمَيْلَيْنِ وَلَا تَحْلُقُ وَتَقْصِرُ وَتَلْبِسُ الْمَحَيَّطَ وَمِنْ قَلْدَمَدَنَةَ تَطْوِعُ أَونَدَرِ
 أَوْ جَرَاءَ صَبَدِ أَوْ كَحَوَهُ وَتَوْجِهُ مَعَهَا يَرِيدَ الْجَمْ فَقَدْ أَحْرَمَ فَانْ بَعْثَرَهَا
 تَمَّ تَوْجِهَ لِأَحَقِّ تَلْحِقَهَا الْأَقِيَّ بَدِيرَةَ الْمُتَعَدَّهُ فَانْ حَلَلَهَا أَوْ أَشْعَرَهَا وَقَدْ
 شَاهَهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا وَالْمُدْنُ مِنَ الْأَبْلَ وَالْبَقَرِ (بَابُ الْقَرْآنِ) كَذَلِكَ
 هُوَ أَفْضَلُ ثُمَّ الْمُتَعَدَّ ثُمَّ الْأَفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يَهْلِ بِالْعُرْتَةِ وَالْجَمِّ مِنَ الْمِيقَاتِ

وَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحِجَّةَ فَيُسِرْ هَبَاهَيْ وَتَقْبَلْهُمَا مِنِّي
 وَيَطْوُفُ وَيَسْعِي شَهْرَ حِجَّةَ كَمَا مَرَ فَإِنْ طَافَ لَهُ طَوَافُنَ وَسَعَ
 سَعَيْنِ جَارٍ وَأَسَاءَ فَإِذَا رَأَى يَوْمَ الْخَرْدَبَحْ شَاهَهَا وَبَدَنَهَا وَسَبَبَهَا
 وَصَامَ الْعَاجِزَ عَنْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّاً هُرَيْخَرَهَا يَوْمَ عُرْفَةَ وَسَبْعَةَ إِذَا
 فَرَغَ وَلَوْنَمَكَهَا فَإِنْ لَمْ يَصُمْ إِلَى يَوْمِ الْحِرْ تَعْنَ الدَّمْرَ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ حَلْ
 مَكَهَا وَوَقَفَ بِعُرْفَةَ فَعَلَيْهِ دَهْرٌ قِصْ الْعُمْرَةَ وَقِصْنَاهَا لِبَادَهَا
 الْمُتَمَّعُ) هُوَ أَنْ يَحْرُمْ عُمْرَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَيَطْوُفُ لَهَا وَيَسْعِي
 وَيَحْلُقُ أَوْ يَقْصُرُ وَفَدَحَلَ مِنْهَا وَيَقْطَعُ التَّلِيَّهَ بِأَوْلِ الطَّوَافِ ثُمَّ
 يَحْرُمُ بِالْحِجَّةِ يَوْمَ التَّرْوِيَّةِ مِنَ الْحَرَمَ وَيَحْجُّ وَيَدْرِجَ فَإِنْ عَجَزَ فَقَدْ هُرَيْخَرَهَا
 وَإِنْ صَامَ ثَلَاثَةَ مِنْ شَوَّالٍ فَأَعْتَمَرَ لِمَ يَحْرُمُ عَنِ التَّلَاقِ وَصَحَّ لَوْنَهَا
 مَا أَخْرَمَ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَطْوُفَ فَإِنْ أَرَادَ سَوقَ الْهَدَى أَحْرَمَ وَسَاقَ
 وَفَلَدَ بِهِ شَهْرَهَا إِدَهَا أَوْ تَعْلِيَهَا لَا يَشْعُرُ وَلَا يَتَحَلَّ بَعْدَ عُمْرَةَ وَيَحْجُّ بِالْحِجَّةِ
 يَوْمَ التَّرْوِيَّةِ وَقِيلَهُ أَحَبَّ فَإِذَا حَلَقَ يَوْمَ الْحِرْ حَلَّهُنَّ لِحَرَامِهِ وَلَا
 تَمْتَعُ وَلَا قَرَآنٌ لِيَكِي وَمَنْ يَلِيهَا فَإِنْ عَادَ الْمُتَمَّعَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَ الْعُمْرَةِ
 وَلَمْ يَسْقِ الْهَدَى بَطْلَ تَسْعَهُ وَإِنْ سَاقَ لَا وَمَنْ طَافَ أَقْلَلَ شَوَّاطِ
 الْعُمْرَةَ قَبْلَ أَشْهَرِ الْحِجَّةِ وَأَتَهَا فِيهَا وَحْ كَانَ مُتَمَّعًا وَدَعَكِيهِ لَا وَهُوَ
 شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ وَصَحَّ الْأَمْرَامِيَّهُ قِيلَهَا وَكَرَهَهَا
 وَلَا عَنْتَرَ كَوْفَهَا وَأَقْلَمَهَا أَوْ يَصْرَهَا وَحْ صَحَّ مَعْتَمَهُ وَلَوْأَفْدَهَا
 فَأَقْلَمَهَا قَضَى وَحْ لَا إِلَّا أَنْ يَعُودَ إِلَى أَهْلِهِمْ وَإِنْهُمَا أَفْدَهَا مَضَى فِيهِ

فلادم ولا تمنع فضحي لم يجز عن النية ولو حاضرت عند الاجرام انت
 بغير الطواف ولو عند الصدرا تكونه من اقامته (ما لا يحيط به)
 يجت شاهة ان طيب محروم عضوا ولا تصدق او حضور راسه
 بمحنة او وادهن بزبته او ليس بحبيطا او غطى راسه يوما ولو الا
 تصدق او حلو رفع راسه او يحيط به ولا تصدق كالحال الى او
 زفته او يحيط به او لدها او محجبه وفي اخذ ستاريه حكم
 عدل وفي ستارب حلال او قلة اطفاره طعاما او قص اطفاره
 ورخصة المحليس او نيدا او رجلا والانتصدق بخمسة متفقة
 ولا سي باخذ ظهر منكسر وان تطيب او ليس او حلو بعد زبح
 شاهة او تصدق بثلاثة اضع على استئصاله او صمام ثلاثة أيام
 (فضحه) ولا سي ان نظر الى فرج امرأة شهوة فلم ي
 ويجت شاهة ان قبل او ليس شهوة او افسدة حمه محاجع في
 احدى السبيلين قبل الوقوف بعرفة وتمضي ويفضي ولم يفتر
 فيه وبذاته لو بعدة ولا فساد او جامع بعد الحلق او في العترة
 قبل ان يطوف الاكثر وتنفسه وتمضي ويفضيها وبعد طواف
 الاشر ولا فساد وجماع الناسى كالعامدة او طاف للركن محمد بن
 وبدنه لوجهها وتعيده وصادقة لوحدها المقدوم والصدرا وترك
 اقل طواف الركن ولو ترك الاكثر بقى محروما او ترك اكثر الصدرا
 طافه جنبا وصدقه باترك اقله او طاف للركن محمد بن والمسا طاف

في آخر أيام التشريق ودَمَانِ لوطاف للرُّكْنِ جُنْبًا أو طاف لغيره
 وسُمِي بـمُحْدَثًا ولم يُعدَهَا أو ترَكَ السعي أو أفاصر من عرفات قبل الأمام
 أو ترَكَ الوقف بمُزدلفة أو رمى الحمار كلها أو رمى يوماً أو آخر الحلق
 أو طواف الرُّكْنِ أو حلق في المحل ودَمَانِ لوطاف القارن قبل الذبح
 (فصل) كان قتل حمر مصيداً أو دلَّ عليه من قتله فعليه
 الجزاء وهو قيمة الصيد بـتقويم عد لين في مقتنله أو أقرب موضع
 منه فيشتري بها هذباً وذبحه أن بلغت هذهِيَّا أو طعاماً وتصدق
 كالفطرة أو صائم عن طعام كل مسكيٍّ يوماً ولو فضل أقل من نصف
 صائم تصدق به أو صائم يوماً وإن جرحة أو قطع عضوه أو سقط
 شعره ضمِّنَ مانقص وتحب لقيمة بـنصف رشه وقطع قرآنٍ وحلمه
 وكسر بيضه وخروج فرج ميت به ولا شيء يقترب غراباً وحدَّه وذبح
 وحشة وعقرب وفارة وكلب عقور ودبو ضر وملو وبرغوث وقراد
 وسلحفاة ويقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء ولا يجاوز عن شاة
 يقتل السبع وإن صالح لأشئي بـقتلهم بخلاف المضرر للحرم ذبح شاة
 وبقرة وتعير ودجاجة وبطة أهلها وعليه المجزأ بـذلك حرام مسروق ولو صحي
 مستائين ولو ذبح الحرم مصيداً آخر وغرم باكله لا يحرم آخر وحللة
 لم يمس صاده حلال وذبحه أن لم يدل عليه ولم يأمر بـصيده وذبح
 الحال حميده الحرم قيمة يتصدق بها الأصوم ومن دخل الحرم
 بـصيده أرسكه فإن باعه در البيع إن بـنهي وإن مات فعلية المجزأ

ومِنْ أَخْرَمْ وَفِي بَيْتِهِ أَوْ قَصْبَهُ صَيْدًا لِأَيْرِسِلَهُ وَلَا أَخْذَ حَلَّا صَبَّا
 فَأَخْرَمْ ضَمِينَ مُرْسِلَهُ وَلَا يَعْمَلُ مَوْا خَدَهُ مُخْرِمَهُ فَإِنْ قَتَلَهُ مُخْرِمَهُ أَخْرَمْ
 ضَمِينَ وَرَجَعَ أَخْدَهُ عَلَى قَاتِلِهِ وَإِنْ قَطَعَ حَشِيشَ الْحَرَمَ أَوْ شَجَرَةَ غَيْرِ
 مَمْلُوكٍ وَلَا مَمَائِيَّبَتَهُ النَّاسُ ضَمِينَ قِيمَتَهُ الْأَقِيمَاجَفَ وَحَرَمَ رَعِيَ حَشِيشَ
 الْحَرَمَ وَقَطْعَهُ إِلَّا الْأَدَرَجَ وَكُلَّ شَيْءٍ عَلَى الْمَغْرِبِ دَمَ وَعَلَى الْقَارَانِ دَمَ
 إِلَّا أَنْ يَجْعَلُهُ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُخْرِمَهُ وَلَا قَتْلَ مُخْرِمَهُ صَيْدًا اتَّقَدَدَ الْجَزَاءُ
 وَلَوْ حَلَّا إِنْ لَا وَبَطْلَتْ بَعْضُ الْحَرَمَ صَيْدًا أَوْ شَرَاوَهُ وَمَنْ أَخْرَجَ ظَبَيْهُ
 الْحَرَمَ فَوَلَدَتْ وَمَا تَاضَمَنَهَا فَإِنْ أَدَى جَرَاءَهَا فَوَلَدَتْ لَا يَضَمِنُ الْوَلَدَ
 بِبَابِ مُحَاوِرَةِ الْوَقْتِ بِغَيْرِ أَخْرَامِ () مَنْ جَاءَ مِيقَاتَ غَيْرِ
 مُخْرِمَهُ عَادَ مُخْرِمَهُ مَلِكَتَهُ أَوْ حَاوِرَهُ أَخْرَمَ بِعَرَبَةٍ ثُمَّ أَفْسَدَ وَقْسَتِي
 بَطْرَالَتَهُ فَلَوْ دَخَلَ الْمَوْقِيِّ الْبُسْتَانَ لَيَأْخُذَهُ لَهُ دَخُولُ مَكَّةَ
 بِلَا أَخْرَامَ وَوَقْتُهُ الدِّسْتَانَ وَمَرْدَخَلَمَكَّةَ بِلَا أَخْرَامَ وَجَعَلَهُ
 أَحَدَ النَّسَكِيْنَ ثُمَّ حَجَّ عَمَّا عَلَيْهِ صَمَعَ عَنْ دَخُولِهِ مَكَّةَ بِلَا أَخْرَامَ
 وَإِنْ حَوَلَتِ السَّنَةَ لَا بِبَابِ اصْنافِ الْأَخْرَامِ لِلأَخْرَامِ ()
 مَكَّيَ طَافَ شَوَّطَ الْعَرَبَةَ فَأَخْرَمَ حَجَّ رَفْضَهُ وَعَلَيْهِ حَجَّ وَعْنَهُ دَمَرَ
 لِرَفْضَهُ فَلَوْ مَضَى عَلَيْهِمَا صَحَّ وَعَلَيْهِ دَمَرَ وَمَنْ أَخْرَمَ حَجَّ ثُمَّ بَاخْرِيْمَ
 الْحَرَفَ فَإِنْ حَلَقَ فِي الْأَوَّلِ لِزَمَهُ الْأَخْرَجَ وَلَا دَمَرَ وَلَا لِزَمَهُ وَعَلَيْهِ دَمَرَ
 قَصَرَأَوْلَا وَمَنْ فَرَغَ مِنْ عُمَرَةِ إِلَّا تَقْصِيرَ فَأَخْرَمَ بَاخْرِيْمَ لِزَمَهُ
 دَمَرَ وَمَنْ أَخْرَمَ حَجَّ ثُمَّ يَعْمَلُ ثُمَّ وَقَبْعَرَفَاتٍ فَقَدْرَ فَضَرَ عُمَرَةَ

وَإِنْ تَوَجَّهَ إِلَيْهَا لَا فَلَوْظَافَ لِلْحَجَّ ثُمَّ أَخْرَمَ بَعْرَةً وَمَعْصِيَ عَلَيْهَا
 يَجِدْ دَمَّ وَنَدَبَ رَفِضَهَا وَإِنْ أَهْلَ بَعْسَرَةَ يَوْمَ الْحِجَّةِ مِنْهُ فَلَوْمَةُ
 الرَّفِضِ وَالْتَّمَرُ وَالْقَضَاءُ فَإِنْ مَضَى عَلَيْهَا صَحٌّ وَمَحْمَدٌ وَمَنْ فَانَّ
 الْحَجَّ فَأَخْرَمَ بَعْسَرَةً أَوْ حَجَّ رَفِضَهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَرَى
 مِنْ أَخْسَارٍ بَعْدِهِ وَأَوْمَرَ رَبِّاً يَبْعَثَ شَاهَةً تَذَكَّرَ عَنْهُ فَيُحَكَّلُ وَلَوْقَارَانَ
 يَبْعَثُ دَمَّيْنَ وَيَسْتَوْقَفُ بِالْحَجَّ لِأَيْمَوْمِ الْحِجَّةِ وَعَلَى الْخَصْرِ يَا الْجَنِّ تَحْكَلُ الْحِجَّةُ
 وَعَمَّرَهُ وَعَلَى الْمُعْتَرِ عَمَّرَهُ وَعَلَى الْقَارَنِ بَحْجَةُ وَعَمَّرَنَانَ فَلَذِنَ يَبْعَثُ دَمَّيْنَ
 الْأَخْصَارَ وَفَدَرَ عَلَى الْهَذِي وَالْحَجَّ تَوَجَّهَ وَالْأَلَا وَلَا أَخْسَارَ بَعْدَهُ
 مَا وَقَفَ بِعِرْفَةَ وَمَنْ مَنَعْ بَعْدَهُ عَنِ الْكَيْنِ شَهَرُ مَحْصَرٍ وَالْأَلَا
 لِبَابِ الْفَوَاتِ (مِنْ فَانَّ الْحَجَّ بِقَوْتِ الْوَقْوفِ بِعِرْفَةَ قَلْبِهِ
 بَعْسَرَةَ قَوْلِيَّةَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلِ بِلَادِهِ وَلَا يَوْمَ لِعَمَّرَةَ وَهِيَ طَوَافُ
 وَسَعْيٌ وَتَصَحُّ في السَّنَةِ وَتَكُوْنُ يَوْمَ عِرْفَةَ وَيَوْمَ الْحِجَّةِ وَيَامَ التَّشْرِيفِ
 وَهِيَ سَنَةٌ مُؤَكَّدةٌ لِبَابِ الْحِجَّ عَنِ الْغَيْرِ) النَّيْلَةُ مَحْرَى
 فِي الْعِبَادَةِ الْمَالِيَّةِ عَنْدَ الْعَزْرِ وَالْقَدْرَةِ وَلَمْ يَحْرُ في الْمَدِينَةِ بِحَالٍ وَلَوْ
 الْمَرْكَبُ مِنْهُما يَحْرُى عَنْدَ الْعَزْرِ فَقْطُ وَالشَّرْطُ الْعَزْرُ الدَّائِمُ الْوَقْتُ
 الْمَوْتُ وَلَمْ يَشْرُطْ بَعْزَ المَنْوَبَ لِلْحَجَّ الْفَرْضُ لِلْتَّنَفِلِ وَمَنْ أَخْرَمَ عَنْ
 أَمْرِهِ ضَمَّنَ النَّفَقَةَ وَدَمَّ الْأَخْصَارَ عَلَى مَرْوَدَهِ الْقَرْآنِ وَالْمَهَاجِيرَ
 عَلَى الْمَأْمُورِ فَإِنْ مَاتَ فِي طَرِيقِهِ يَجِدْ عَنْهُ مِنْ مَنْزِلِهِ بِثَلَاثَ مَا يَقْرُبُ وَمَنْ
 أَهْلَ بَحْجَ عَنْ أَبُونِيهِ صَحٌّ لِبَابِ الْهَذِي (أَدَنَاهُ شَاهَةُ وَهُوَ بَابُه)

وَبَقْرُ وَعِمْ وَمَا جَازَ فِي الصَّحَّا يَا جَازَ فِي الْهَدَى يَا الشَّاءَ تَحْوِرَ فِي
 كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ الرَّكْنِ جَنِيَا وَوَطَّ بَعْدَ الْوَقْفِ وَبَاكِرُ مِنْ هَذِ
 السَّطُوعِ وَالْمُتَعَةِ وَالْقُرْآنِ فَقْطُ وَخَصْرَدْجَمْ هَذِي الْمُتَعَةُ وَالْقُرْآنِ
 يَوْمُ التَّغْرِيقْ فَقْطُ وَكُلُّ بِالْحَرَمِ لَا يَفْقِيرُهُ وَلَا يَجِدُ الْمُتَعْرِفَ بِالْمُعْدَى
 وَسِنَدَقَ بِحَلَالِهِ وَخَطَامِهِ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرًا لِجَزَارِهِ وَلَا
 يَرْكِبَهُ بِالْأَضْرَرِ وَرَدَّهُ وَلَا يَحْلِبُهُ وَيَنْضَعُ ضَرْعَهُ بِالنَّقَاحِ فَإِنْ عَطَبَ
 الْهَذِي وَاجْبَلَ وَتَعْيَّبَ أَفَاقَهُ غَيْرُ مَقَامَهُ وَالْمَعْبَلَهُ وَلَوْنَطَوْعَهُ عَنْهُ
 وَصَبَعَ نَعْلَهُ بِدَمِهِ وَضَرَبَ بِهِ صَنْفَهُهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ عَنِ وَتَقْدِلَ بَدَنَهُ
 السَّطُوعِ وَالْمُتَعَةِ وَالْقُرْآنِ فَقْطُ مَسَائِلَ مَشْتُورَةٍ وَلَوْسَهْدَوْرَا
 بِوَقْفِهِمْ قَبْلَ يَوْمِهِ تَقْبِيلَ وَبَعْدَهُ لَا لَوْنَرَكَ الْجَمَرَةِ الْأَوَّلِيِّ فِي الْيَوْمِ
 الْثَّانِي رَمَيَ الْكُلُّ وَالْأَوَّلِ فَقْطُ وَمَرَأْجَبَ حَمَامَاسَا الْأَمْرَكَبَدَ
 حَتَّى يَطْلُوفَ الرَّكْنَ وَإِنْ اسْتَرَى تَحْرِمَهُ حَلْلَهَا وَجَامِعَهَا
 (كَنَّاً لِلنَّكَاحِ) * هُوَ عَقْدٌ دُرْدَعْلِي مَلِكِ الْمُتَعَةِ
 فَصَدَا وَهُوَ سَهَّةٌ وَعِنْدَ التَّوْقَانِ وَاحِتَ وَسِنَعْدَهُ بِالْمَجْلِرِ وَفَوَّهُ
 وَضَعَالِلِهِضْرِيْ أَوْ أَحَدَهَا وَأَمْنَاهِيْصِمْ بِلْفَظِ النَّكَاحِ وَالْتَّرْوِيجِ وَ
 وَضَعَلِتَلِكِ العَيْنِ فِي الْحَالِ عِنْدَهُمْ أَوْ حَرَرَتِهِنْ عَلَقْلَيْرِ
 بِالْعَيْنِ مُسْلِيَنْ وَلَوْ فَاسِقَيْنَ أَوْ مَحْدُودَيْنَ أَوْ أَعْمَيَنَ أَوْ أَبْنَيَ
 الْعَاقِدَيْنَ وَصَحَّ تَرْوِيجَ مُسْلِمَ ذَمِيَّهُ عِنْدَ ذَمِيَّيْنَ وَمَنْ أَمْرَرْجَلَ
 أَنْ يَرْزَقَ صَفَغِيَّهُ فَرَوْجَهَا عِنْدَ رَجْلِهِ الْأَبْ حَاضِرَصِمْ وَالْأَلْأَ

بِفَصْلٍ فِي بَيَانِ النِّسَاءِ الْمُحْرَمَاتِ (بِحَرَمٍ تَزَوَّجُ أُمَّهُ
 وَبَنْتَهُ وَأَنْ يَعْدَنَا وَأَخْتَهُ وَبَنْتَهَا وَبَنْتَ أَخْيَهُ وَعَنْهُ وَخَالِتَهُ وَمَأْ
 امْرَأَتَهُ وَبَنْتَهَا إِنْ دَسَلَ بَهَا وَامْرَأَةُ أَبِيهِ وَابْنَهُ وَإِنْ يَعْدَنَا وَالْكَلْرَنَاءُ
 وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ يَنْكَحَا وَمَطَابِلُكَ يَمْنَنْ فَلَوْ تَزَوَّجَ أَخْتَهُ أَمَّهُ
 الْمُوْطَوْءَةُ لَمْ يَطَأْ لَحْدَةً مِنْهُمَا حَتَّى يَسْعَهَا وَلَوْ تَزَوَّجَ أَخْتَهُ فِي
 عَقْدَيْنِ وَلَعَدِيرَ الْأَوَّلِ فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا وَلَعَدِيرَ نَصْفَ الْمَهْرِ وَلَيْنَهُ
 آتَهُ قَرْضَتْ ذَكَرَ حَرَمَ النَّكَاحِ وَالرَّزْنَا وَالْمُسْرُ وَالتَّنْطَرِ بِشَهْرَهُ يُوجَبُ
 حَرَمَةُ الْمُصَاهِرَةِ وَحَرَمَ تَزَوَّجَ أَخْتَ مُعْتَدَبِهِ وَأَمِمَهُ وَسَدَّدَهُ
 وَالْمُجْوِسَيَّةُ وَالْوَثِيَّةُ وَحَلَّ تَزَوَّجَ الْكَعَابِيَّةُ وَالصَّابِيَّةُ وَالْمُحْرَمَةُ
 وَلَوْ تَحْرَمَ أَلَمَّهُ وَلَوْ كَعَابِيَّهُ وَالْمُحْرَمَةُ عَلَى الْأَمَّهُ لَا عَكْسَهُ وَلَوْ قَ
 عَدَهُ الْمُحْرَمَةُ وَأَرْبَعَ مِنَ الْمَحَرَّمَاتِ وَالْأَمَّهُ فَقَطْ لِلْمُرُورِ وَغَتْتَنْ لِلْعَصْلُ
 وَحَبْنَيْنِ مِنْ زَنَالِا مِنْ غَيْرِهِ وَالْمُوْطَوْءَةُ يَمْنَنْ أَوْ زَنَالِا وَلِلْعَصْلِ
 إِلَى الْمُحْرَمَةِ وَالْمُسْتَمِعِهَا وَبَطْلَنْ نَكَاحَ الْمُتَعَمِّدِ وَالْمُوْقَتِولِهِ وَمَطَابِلُهُ
 ادَعَتْ عَلَيْهِ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَقَضَى بَيْنَكَاحَهَا بِيَسِّهِ وَلَيْنَهُ تَزَوَّجَهَا
 لِبَارَ الْأَوْلَيَّاءِ وَالْأَكْفَاءِ لَنَفْذَنَكَاحَ حُوَّةٌ مَكْفَفَهُ بِلَارَقَ وَلِلْجَمْرِ
 بِكَرَ بِالْعَنَّةِ عَلَى النَّكَاحِ فَإِنْ اسْتَأْذَنَهَا الْوَلِيُّ فَسَكَتَ أَوْ ضَحَّكَ أَوْ
 زَوَّجَهَا فَلِعَنِ الْجَمْرِ فَسَكَتَ هُوَ زَنَدُ وَإِنْ اسْتَأْذَنَهَا عِرَالُو وَفَلَادِيَهُ
 مِنَ القَوْلِ كَالثَّيْبِ وَمِنْ زَالَتْ بِكَارَهَا بَوَشَهُ أَوْ حِيْصَهُ أَوْ جَرَاهُهُ
 أَوْ تَعْنَيْهُ أَوْ زَنَافِهُ بِكَرَ وَالْقَوْلُ لَهَا إِنْ اخْتَلَفَ فِي الْحُكُوتِ

وللوقت نكاح الصغير والصغيرة ولو في العصبة بثني الارض
 ولهما خيار الغصين بالبلوغ في غير الاب والجد بشرط القضاء
 وبطلي بسكته ان علمت بذكر الاسكوت ماله برض ولود لآل
 وتوارث اقبال الغصين ولا ولاده اعبد وصغر ومحون وكافر على
 مسلمة وان لم يكن عصبة فالولاية للام ثم الاخت لاب وام ثم اب
 ثم لولد الام ثم لذوى الارحام ثم المحاكم وللاب بعد التزوج بعبيبة
 الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده ولو المجنونة الابن لا الاب
 (فصل المكحولة) من نكحت غير كفؤ فرق الولي ورضى البعض
 كالمهر وبضر المهر ومحوه رضى الا السكوت والنكاءة تعتبر
 نسبا فغير نسب ابناء و العرب ابناء و سريرية واسلاما وابوات
 في عيال الاباء وديانته وما لا وحرفة ولو نقصت عن مهر مشتملا
 فللولي ان يفرق او ينتفع بالمهر ولو زوج طفله غير كفؤ او يغتصب
 فاحش صم ولم يجز ذلك لغير الاب والجد (فصل)
 لابن العوان يزوج بنت عمها من نفسه والموكل ان يزوج موكله
 من نفسه ونكاح العبد والأمة بلا اذن السيد معرفة نكاح
 الفضول ولا يتوقف شطر العقد على قبول صالح عاشر والمأمور
 بنكاح امرأة تختلف بأمرأتين لاب امة بباب المهر (صح)
 النكاح بلا ذكره وأقله عشرة دراهم فكان سملها أو دوتها فلها
 عشرة بالوطء أو الموت وبالمطلاق قبل الوطء ينتصف

فَإِنْ لَمْ يُسْتَعِدْ أَوْ نَفَاهُ فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهِ إِنْ وَطَى أُوْمَاتٍ عَنْهَا وَالسُّعْدَةُ
 إِنْ طَلَقَهَا قَبْلَ الْوَطَءِ وَهِيَ بِرْعَ وَجَارَ وَمَلْحَفَةُ وَمَا فَرَضَ بَعْدَ
 الْعَقْدِ أَوْ زِيدٌ لَا يَنْتَصِفُ وَصَمَحَ حَطَّهَا وَالْمَلْوَهُ بِلَا مَرْضٍ وَحَضْرٍ
 وَنَفَاسٍ وَأَخْرَامٍ وَصَوْمٍ فَرَضَ كَالْوَطَءِ وَلَوْ مَحْبُوبًا أَوْ عَنْتَنَا أَوْ
 خَصْصًا أَوْ جَنَاحَ الْعَدَةِ فِيهَا وَتَسْخِيمَ الْمُتَعَذِّتَةِ لَكُلِّ طَلْقَةٍ إِلَّا مَفْرُضَهُ
 قَبْلَ الْوَطَءِ وَيَحْبَبُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِي الشَّفَارِ وَمَدْعَهُ زَفْجُ حَرَلَاهِهِ
 وَتَعْلِمُ الْقُرْآنَ وَهَا خَدِمَتْهُ لَوْ عَدَّا وَلَوْ قَبَضَتْ لَفَ الْمَهْرَ وَهِيَ
 لَهُ فَطَلَقَتْ قَبْلَ الْوَطَءِ رَحْمٌ عَلَيْهَا بِالنِّصْفِ فَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ إِلَّا أَلْفَ
 أَوْ قَبَضَتْ النِّصْفَ وَهَبَتْ إِلَّا أَلْفَ أَوْ وَهَبَتْ الْعَرْضَ الْمَهْرَ قَبْلَ
 الْقَبْضِ أَوْ بَعْدَهُ فَطَلَقَتْ قَبْلَ الْوَطَءِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَلَوْ
 نَكَرَهَا بِالْفِرْغِ عَلَى أَنْ لا يَمْخِرْ جَهَّاً أَوْ عَلَى أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى الْمَفْرِنِ
 أَقَامَ بِهَا وَعَلَى الْمَفْرِنِ أَنْ أَخْرِجَهَا فَإِنْ وَقَرَأَ فِيهَا إِلَّا أَلْفَ الْأَلْفِ إِلَّا
 فَمَهْرُ الْمِثْلِ وَلَوْ نَكَرَهَا عَلَى هَذَا الْعَبْدِ أَوْ عَلَى هَذَا الْأَلْفِ حَكْمُ مَهْرِ
 الْمِثْلِ وَعَلَى فَرِسِّهِ وَحَارِيَحَبِّ الْوَسْطِ أَوْ قِيمَتِهِ وَعَلَى ثَوْبِهِ وَحَمْرِ
 الْمِثْلِ أَوْ خَزِيرَةِ أَوْ عَلَى هَذَا الْمَخْلُ فَإِذَا هُوَ حَرَمٌ وَعَلَى هَذَا الْعَبْدِ فَإِذَا
 هُوَ حَرَمٌ يَحْبَبُ مَهْرُ الْمِثْلِ وَلَذِنْ أَمْهَرُ الْعَبْدَيْنِ وَاحْدَهُ حَرَمٌ فَمَهْرُهَا
 الْعَبْدُ وَفِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِنَّمَا يَحْبَبُ مَهْرُ الْمِثْلِ بِالْوَطَءِ وَلَمْ يَرْدِعْهُ
 الْمُسْنَى وَيَبْثِتُ النِّسَبَ وَالْعَدَةَ وَمَهْرُ مِثْلِهِ يُعْتَبَرُ بِقَوْمٍ أَيْمَانُهَا إِذَا
 اسْتَوَيَا سِنًا وَجَمَالًا وَمَا لَا وَبَلَدًا وَعَصْرًا وَعَقْلًا وَدِينًا وَبَكَارَةً

فَإِنْ لَمْ يُوْجَدْ فِيمَنِ الْأَجَانِبِ وَصَعْدَهَا نَوْلِيَ الْمَهْرُ وَتَضَلِّبُهُ وَجْهُ
 أَوْ وَرَقُهَا وَهَا مَنْعَةُ مِنَ الْوَطَرِ وَالْأَخْرَاجُ لِلْمَهْرِ وَإِنْ وَطَهَا أَوْ لَوْ
 احْتَلَغَ فِي قَدْرِ الْمَهْرِ حِكْمَهُ الْمَشْلُ وَالْمَعْنَى لِوَظْفَهَا فَأَقْبَلَ الْوَطَرُ
 وَلَوْفِ أَصْلِ الْمَسْتَى بِحَبْ مَهْرِ الْمَشْلِ وَإِنْ مَانَا وَلَوْفِ الْقَدْرِ فَالْعَوْ
 لَوْرَتَهُ وَمَرَأَتْ إِلَى امْرَأَتِهِ شَيْئًا فَقَلَّتْ هُوَهُدَيَّةٌ وَقَالَ هُورَنْ
 الْمَهْرِ فَالْقُولُ لَهُ فِي عِنْدِ الْمَهْرِ الْأَكْلُ وَلَوْنَكُمْ ذَمِيَّةٌ تَمَيَّنَةٌ أَوْ
 يَغْيِرُ مَهْرَ وَذَا حِكْمَتِهِمْ فَوَطَسَتْ أَوْ طَلَفَتْ فَهِلَهُ أَوْمَاتَ
 فَلَا مَهْرَهُمْ وَكَذَا الْحَرَبَيَّانِ ثَمَّةُ وَلَوْتَرَوْجَ ذَمِيَّةٌ تَخْمِرُ أَفْ
 حِزْرِيرَعْيَنْ وَاسْلَمَا أَوْ أَحَدُهُمَا الْحَمَرُ وَالْحَنْزِيرُ وَفِي عِنْدِ الْعَيْنِ
 هَادِقَةُ الْحَمَرُ وَمَهْرُ الْمَشْلُ فِي الْحَنْزِيرِ (لِإِذْنِ بَنِي كَاحِ الرَّقْبِ)
 لَمْ يَحْزِنْ كَاحِ الْعَبْدُ وَالْأَمَّةُ وَالْمَكَابِتُ وَالْمَذْبُرُ وَأَمْرُ الْوَلِدِ الْأَبْذَنُ
 السَّيْدُ قَوْلَكُمْ عَبْدُ بَيْزَنْهُ يَسِعُ فِي مَهْرِهَا وَسَعِ الْمَذْبُرُ وَالْمَكَابِتُ
 قَلْرَبِعَ فِيهِ وَطَلَفَهَا رَجِعِيَّةً أَجَارَةً لِلنَّكَاحِ الْمُوْقَوْفُ لَا طَلَفَهَا
 أَوْ فَارَفَهَا وَالْأَذْنُ بِالنَّكَاحِ يَتَنَاهُلُ الْفَاسِدُ أَيْضًا وَلَوْرَجَ
 عَنْهُ أَمَادُونَا امْرَأَهُ صَحَّ وَهِيَ أَسْوَهُ الْغَرْمَاءِ فِي مَهْرِهَا وَمَرَنْجَ
 أَمْتَهُ لَا يَجْبَ تَبُواهُرَهَا فَتَنَزَّهَهُ وَتَيَطَا الزَّوْجُ وَلَهُ اجْبَارُهَا
 عَلَى النَّكَاحِ وَيَسْقُطُ الْمَهْرُ بِقَتْلِ السَّيْدِ أَمْتَهُ هَرَلَ الْوَطَرُ لَا يَعْتَلُ
 الْحَرَةُ نَفْسَهَا فَقِبَلَهُهُ وَالْأَذْنُ فِي الْعَزْلِ لِسَلْيُ الْأَمَّةُ وَلَوْعَنْقَتْ أَمْتَهُ
 وَمَكَابِتُهُ خَيْرَتْ وَلَوْرَجَهَا حَرَّاً وَلَوْنَكُمْ بِلِإِذْنِ فَعَتْقَتْ

نَفَذَ بِلَا خِيَارٍ فَلَوْ وَطَئَ قَبْلَهُ فَالْمَهْرَلَهُ وَالاَهْلَهُ وَمَنْ وَطَئَ أَمَّهُ
أَبْنَهُ فَوَلَدَتْ فَادْعَاهُ ثَبَتْ نَسْنَهُ مِنْهُ فَصَارَتْ أَمَّ وَلَدَهُ وَقَلْبُهُ
قِيمَتُهَا لَا يَعْقِرُهَا وَقِيمَةُ وَلَدَهَا وَدَعْوَةُ الْجَدَدُ دَعْوَةُ الْأَنْجَاعَ
عَدْمُهِ وَلَوْزَ وَجْهًا أَبَاهُ وَوَلَدَتْ لَمْ تَصِرْ أَمَّ وَلَدَهُ وَبَحْبُ المَهْرَ
لَا الْقِيمَةُ وَوَلَدَهَا حُرْوَةٌ فَالْكَلْتُ لِسَيِّدِنَّ وَجْهًا أَعْتِقَهُ عَنِ الْبَلْفَ
وَفَعَلَ فَسَدَ النِّكَاحَ وَلَوْلَمْ تَقُلْ بِالْفَلَافِلْ لَا يَفْسُدُ وَالْوَلَاءُ لَهُ

بِرَبَّ زَكَاحِ الْكَافِرِ زَوْجُ كَافِرٍ بِلَا شَهُودٍ لَوْ فَعَلَهُ
كَافِرٌ وَدَافَ في دِينِهِمْ جَائِزٌ ثُمَّ أَسْلَمَ أَفْرَأَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ سَخْرَمَهُ وَقَوْ
بَيْنَهُمَا وَلَا يَنْكِحْ مَرْتَدٌ أَوْ مُرْتَدَةٌ أَحَدًا وَالْوَلَدُ يَتَبَعُ مُخِيرَ الْأَبْوَيْنِ دِينَهُ
وَالْمَحْوُسِيُّ شَرٌّ مِنَ الْكِتَابِيِّ وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَرْضُ الْإِسْلَامُ
عَلَى الْأَخْرَفِ فَإِنْ أَسْلَمَ وَلَا فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَلَا يَأْوِهُ طَلاقٌ لَا يَنْلَوْهُمَا
وَلَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا مُمَّةً لَمْ تَبْنِ حَقِّيْبَيْضٌ ثَلَاثَةٌ وَلَوْ أَسْلَمَ زَوْجُ الْكَافِرِ
يَقْيِيْنِ زَكَاحَهُمَا وَبَيْنَ الدَّارَيْنِ سَبَبُ الْفَرْقَةِ لَا السَّبِيْبُ وَتَسْعُ الْمَهَاجِرَةُ
الْمَهَاجِرَلِ بِلَا عِدَّةٍ وَأَرْتَدَ أَدَمَعَهُمَا فَسَخَنَ فِي الْحَالِ فَلَمْ يَمْطُوْعَهُ الْمَهْرَ
وَلَغَيْرُهُمَا النِّصْفُ لِبِنْ أَرْقَدَ وَإِنْ ارْتَدَتْ لَا وَالْأَيَّامُ نَظِيرَهُ وَلَوْ
أَرْقَدَ أَوْ أَسْلَمَ مَعَالِمَ تَبَنِ وَبَانَتْ لَوْ أَسْلَمَ أَمْتَعَافِيَّاً (بِرَبَّ الْقَسْمِ)
الْكَرْكَرَ كَالشَّبَّ وَالْمَجَدِيَّةَ كَالْقَدِيمَهُ وَالْمُسْلِمَهُ كَالْكَاسَهُ فِي
وَالْمَحَرَّهُ ضِيْفَ الْأَمَّهُ وَسَافَرْ بَيْنَ شَاءَ وَالْفَرْعَهُ أَحَبَّ وَهَا إِنْ تَرَجَّعَ
إِنْ وَهَبَتْ قِسْمَهَا الْأَخْرَى (بِرَبِّ الْرَّضَاعِ) هُوَ مَمْنَنِ الرَّضِيعِ

من نَذْيِ الْأَدْمِيَّةِ فِي وَقْتٍ مُخْصُوصٍ وَحَرَمَهُ وَانْفَلَ فِي ثَلَاثَاتِ
 شَهْرٍ أَمَا حَرَمَ بِالنَّسَبِ الْأَمْأَخْتِهِ وَأَخْتَ اُبْنَهِ زَوْجِ مَرْضِعَةِ لِبْنَهَا
 مِنْهُ أَبٌ لِلرَّضِيعِ وَابْنَهُ أَخٌ وَبَنْتَهُ أَخْتٌ وَاحْوَهُ عَمٌ وَاخْتَهُ عَمٌ وَخَلَّ
 أَخْتَ أَخِيهِ رِضَاً عَوْنَسًا وَلَأَحْلَّ بَنْ رِضِيعِي نَذْيِ وَبَنْ مَرْضِعَةِ
 وَوَلَدٌ مَرْضِعَتِهَا وَوَلَدٌ وَلَدَهَا وَلَبْنٌ مُخْلُوطٌ بِالطَّعَامِ لَا يَحْرُمُ وَيُعْتَبَرُ
 الْعَالَبُ لِوَبْيَاءِ وَدَوَاعِ وَلَبْرَشَةِ وَأَمْرَأَ قَاهْرِيٍّ وَلَبْنِ الْبَكْرِ وَالْمِيَّةِ
 حَمْرَمُ لَا إِحْتِقَانٌ وَلَبْنِ الرِّجْلِ وَالشَّاَةِ وَلَوَارِضَعَتْ حَسَرَةٌ حَرَمَتِهَا
 وَلَامَهُ لِلْكِبِيرَةِ إِنْ لَمْ يَطْعَمَا وَلِلصَّيْفِيرَةِ نِصْفَهُ وَيُرْجِمُهُ عَلَى الْكِبِيرَةِ
 إِنْ تَعْدَتِ الْفَسَادَ وَالْأَلَا وَيَتَبَتَّ هَمَائِيَّتُهُ بِالْمَالِ (كتاب الطلاق)
 هُوَ رَفِعُ الْقَيْدِ الثَّابِتُ شَرْعًا بِالنَّكَاجِ تَطْلِيقُهَا وَاحِدَةٌ فَطَهَرَ
 لَا وَطَءَ فِيهِ وَتَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِي عَدَّتْهَا أَحْسَنَ وَثَلَاثَاتِيْنِ أَطْهَارَ
 حَسَنَ وَسَيَّ وَثَلَاثَاتِيْنِ فِي طَهَرٍ أَوْ بِكَلِمَةِ يَدْعِي وَغَيْرِ الْمَوْطُوَّةِ تَطْلِقُ
 لِلْسَّنَةِ وَلَوْحَائِضًا وَفَرْقَ عَلَى الْأَشْرِقِ فِيمَنْ لَا يَحْمِضُ وَصَمَّ صَلَاقِهِنَّ
 بَعْدَ الْمَوْطَءِ وَطَلَاقُ الْمَوْطُوَّةِ حَائِضًا يَدْعِي فَيُرْجِعُهَا وَيَطْلِقُهَا
 فِي طَهَرِ ثَلَاثَانِ وَلَوْفَالِ لِمَوْطُوَّةِ أَنْتَ طَالِقُ ثَلَاثَاتِ الْمَسَنَةِ وَقَعَ عِنْدَ
 كُلِّ طَهَرٍ طَلْقَةٌ وَانْتَوَى أَنْ يَقْعُ الثَّلَاثُ السَّاعَةُ وَعِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ
 وَاحِدَةٌ صَحَّتْ وَيَقْعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بِالْغَيْرِ وَلَوْمَكُرِّهِ الْوَسِكَانِ
 أَوْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةِ حَرَمًا وَعَبْدًا لِلْأَطْلَاقِ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّاثِمُ
 وَالسَّيْدِ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِهِ وَاغْتِبَارِهِ بِالنِّسَاءِ فَطَلَاقُ الْحَرَمَةِ ثَلَاثَاتِ

والآمة شتنان (باب المطلق الصريح) هو كانت طلاق
 ومطلقة وطلاقتك تقع واحدة رجعية وإن نوى الطرف
 الآبة أو لم ينوى شيئاً ولو قال أنت الطلاق أو أنت طلاق المطلق
 أو أنت طلاق طلاقاً تقع واحدة رجعية بلا نوى وأحد
 أو شتنان وإن نوى ثلاثة فثلاثة فإذا أضاف المطلق إلى جملتها
 أو إلى ما يصر عليها كمرقبة والمعنى والروح والدين والمسك
 والفرج والوجه أو إلى جزء شائع منها كضيقها أو ثلثها طلاقه إلى
 اليد والرجل والدبر لا ونصف الشطبيقة أو ثلثها طلاقه فإذا أضاف
 شطبيقيتين ثلاثة ومن واحدة أو مابين واحدة وإن
 ثلاثة شتنان وواحدة في شتنرين واحدة إن لم ينوى المطرد وإن
 نوى واحدة وشتنرين فثلاثة وشتنتين شتنان وإن نوى المطرد ومن هنا
 إلى الشام واحدة رجعية وبهكذا أو في مكانه أو في الدار يخيزه فإذا دخلت
 بهكذا تعليق (فصل) أنت طلاقه عندها أو في غير طلاق عند الصريح
 وفيه العصر تصريح في الثاني وفي اليوم عدداً أو عدداً اليوم يعتبره ولو أنت
 طلاق قيل أن أتزوجك أو أمنس ونكمها اليوم لغور وإن نكمها أهل آمنس
 وقع لأن أنت طلاق ماله أطلاقك أو ماله المطلق وسكت
 مطلقت وفإن لم أطلقك أولد المطلقك فإذا ماله المطلق
 لا حتى يوم أحد هما أنت طلاق ثلاثة أما المطلقك أنت طلاق
 طلاقك هذه المطلقة أنت كما يوم أتزوجك ونكمها اليك حيث

بخلاف الامر بالى ما نهيت طالق لغقولان بوى وشين في البائين
 والحرام انت طالق واحدة او لا او مع موبي او مع موتك لغقولان
 شلوكها او شخصها او ملكته او شخصه بطل العقد فلو اشتراها وطلقها
 لم يقع انت طالق ثنتين مع عتيق مولاك ايدا فاعتق له الرجعة ولو
 تعلق عتقها وطلقتها بمعنى العذر فيما لا وعد بها ثلاثة حيل
 انت طالق هكذا او اشار بثلاث اصابع فهي ثلاثة انت طالق بابن اوف
 البوة او اخش الطلاق او طلاق الشيطان او المذعنة او كاجيل
 او اشد الطلاق او كالف او ملء الميئت او تطليقة شديدة لوطبة
 او غير يصنه فهي واحدة باشة ان لم ينفع ثلاثة فضل في الطلاق
 قبل الدخول طلق غير الموطوعة ثلاثة وفقر وإن فرق بابن
 بو واحدة ولو ماتت بعد الإيقاع قبل العدد لغقولان كل انت طالق
 واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي
 بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة فتشان
 ان دخلت الدار فلانت طالق واحدة فدخلت يقع واحدة وان اخر
 الشرط قشتان باب الحكبات (لانطلق بها الainie او
 دلالة الحال فتطلق واحدة رجعية في اعتدی واسبرى تحكم
 وانت واحدة وفي غيرها باشة وان توقيثنتين وتصح شهادة الثلاث
 وهي باشة بستة بستة حرام خالية بربة محبتك على غاربك الحق يا ملك
 وهبتك لا اهلها سر عشك فار قتك امر لويهيد لا اختاري انت حرة

تَقْنِيْ تَخْمَرِيْ اسْتَرَّى اعْزَنِيْ اخْرِجِيْ دَهْيِيْ قُوَّى اسْتَغْيِيْ الْأَرْزَاجَ
 وَلَوْقَلِ اعْتَدَى ثَلَاثَانِيْ وَنَوَى بِالاُولِ طَلَاقَ وَمَاءِيْ حَيْصَنَا ضَدَفَ
 وَانْ لَمْ يَنْوِيْ مَاءِيْ شَيْئًا فَهِيْ ثَلَاثَةَ وَتَطْلُقَ بِلَسْتَيْ بِاَمْرَاهَ اوْلَسَتَ
 لَكِ بِرْجَوْجَ اَنْوَى طَلَاقَ وَالصَّرِيجَ يَلْحُقُ الصَّرِيجَ وَالبَائِشَ يَلْحُقُ اللَّيْلَشَ
 الصَّرِيجَ لَا البَائِشَ الاَدَادَ كَانَ مَعْلَقَانِيْ بَانْ قَالَ اِذَا دَخَلْتِ الدَّارَ
 وَانْتِ بَائِشَ ثُمَّ قَالَ اِنْتِ بَائِشَ بِبَابِ تَقْوِيْضِ الطَّلاقِ
 قَالَ لَهَا اَخْتَارِيْ بَنْوَى بِهِ الطَّلاقَ فَاَخْتَارَتْ فِي مَجْلِسِهَا بَانْتَ
 بِواحدَةٍ وَلَمْ تَصْحِ بَيْنَهُ ثَلَاثَةَ فَلَمْ قَامَتْ اوْ اَخْدَثَ فِي عَمَلِ اَخْرَ
 بَطْلَ وَذِكْرِ النَّفْسِ اوِ الْاخْتِيَارَةِ فِي اَحَدِ كَلَامِهَا شَرَطَ وَانْ قَالَ
 لَهَا اَخْتَارِيْ فَقَالَتْ اِذَا اَخْتَارَتْ نَفْسِي اوِ اَخْرَتْ نَفْسِي تَطْلُقَ وَانْ
 قَالَ لَهَا اَخْتَارِيْ اَخْتَارِيْ فَقَالَتْ اَخْرَتْ الْأَوَّلِ اوِ
 الْوَسْطِيِ اوِ الْآخِرَةِ اوِ الْاخْتِيَارَةِ وَقَعَ ثَلَاثَةَ بِلَانِيَةَ وَلَوْقَلَتْ
 طَلَقَتْ نَفْسِي اوِ اَخْرَتْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَهَا بَانْتَ بِواحدَةٍ اَمْرَكِ
 بِيَدِكِ فِي تَطْلِيقَهَا اوِ اَخْتَارِيْ تَطْلِيقَهَا فَاَخْتَارَتْ نَفْسَهَا طَلَقَتْ
 رَجْعِيَةَ
 (فَصَلَّى فِي الْاَمْرِ بِالْمِكْرِ) اَمْرَكِ بِيَدِكِ بَنْوَى ثَلَاثَانِ
 فَقَالَتْ اَخْرَتْ نَفْسِي بِواحدَةٍ وَقَعَنَ وَقِي طَلَقَتْ نَفْسِي بِواحدَةٍ
 اوِ اَخْرَتْ نَفْسِي بِتَطْلِيقَهَا بَانْتَ بِواحدَةٍ وَلَا يَدْخُلُ اللَّيْلَ
 فِي اَمْرَكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ وَبَعْدَ عَلِيِّ وَانْ زَدَتْ الْاَمْرَ فِي يَوْمِهَا بَطْلَ
 اَمْرَدَ لِكِ الْيَوْمَ وَكَانَ بِيَدِهَا بَعْدَ عَلِيِّ وَفِي اَمْرَكِ بِيَدِكِ الْيَوْمَ

وَغَدَ أَيْذَنَ حُلُّ التَّلِيلِ وَأَرْزَقَتْ فِي يَوْمَهَا مَبِينَ فِي الْعَدَلِ لَوْمَكَتْ
 بَعْدَ الْمُؤْرِضِ بِيَوْمًا وَلَرْفَمَا وَجَلَسَتْ عَنْهُ أَوْنَكَاتْ عَنِ الْقَعْدَةِ لَوْ
 عَكَسَتْ أَوْ دَعَتْ أَبَاهَا الْمُشَوَّرَةَ أَوْ شَهُودَ الْأَشْهَادَ أَوْ كَانَتْ
 عَلَى دَارَةِ قَوْقَثْ بَقِيَ خَيَارُهَا وَأَنْ سَارَتْ لَا وَالْعَنَكَ كَالْبَيْتَ
 (فَصَلَّى فِي الْمُبَشَّةِ) وَلَوْقَالَهَا طَلْقَيَ نَفْسِكَ وَلَعَنْتَوْأَوْنَوْ
 وَاحِدَةَ فَطَلَقَتْ وَقَتَ رَجُلَيَهُ وَلَانْ طَلَقَتْ ثَلَاثَةَ وَنَوَامَ وَفَعَنْ
 وَبَائِنَتْ نَفْسِي طَلَقَتْ لَا يَخْرَقَ وَلَا عَمَكَ الرَّجُوعَ وَتَقِيدَ
 بِمَحْلِسَهَا إِلَّا ذَارَادَمَتِي شَيْشَتْ وَلَوْقَالَ لِرَحْلَ طَلَقَ امْرَأَقَ
 لَمْ تَقِيدَ بِالْمُجْلِسِ إِلَّا ذَارَادَشَتْ وَلَوْقَالَهَا طَلَقَيَ نَفْسِكَ
 ثَلَاثَةَ فَطَلَقَتْ وَاحِدَةَ وَوَقَتْ وَلَعِدَةَ لَا فِي عَكَسَهَ وَطَلَقَيَنْكَ
 ثَلَاثَانِ شَيْشَتْ فَطَلَقَتْ وَلَعِدَةَ وَعَكَسَهَ لَا وَلَوْأَمْرَهَا بِالْبَائِنِ
 أَوْ الرَّئِيْسِ فَعَكَسَتْ وَقَعَ مَا امْرَيَهُ أَنْتَ طَالِقَ إِنْ شَيْشَتْ
 فَقَالَتْ شَيْشَتْ إِنْ شَيْشَتْ فَعَالَ شَيْشَتْ بَنْوَيَ الطَّلاقَ أَوْ قَالَتْ
 شَيْشَتْ إِنْ كَانَ كَذَ المَعْدَدُ وَمَبَطلٌ وَلَانْ كَانَ كَذَ لَيْقَيَ مَضَى طَلَقَتْ
 أَنْتَ طَالِقَ مَتِي شَيْشَتْ أَوْ مَتِي مَا شَيْشَتْ أَوْ لَذَادَشَتْ أَوْ لَذَادَمَشَتْ
 قَرَدَتْ الْأَمْرَ لَا يَرِنَهُ وَلَا تَقِيدَ بِالْمُجْلِسِ وَلَا تَطَلَقَ الْأَوْحَدَةَ
 وَفِي كُلِّمَا شَيْشَتْ لَهَا نَقْرَقَ النَّلَادَ وَلَا يَمْعِنَ وَلَوْ طَلَقَتْ بَعْدَ
 زَوْجَ أَخْرَى يَقْعَ وَفِي حَيْثَ شَيْشَتْ وَلَمْ يَشَتْ لَمْ تَطَلَقَ حَتَّى
 شَاءَ فِي مَحْلِسَهَا وَفِي كَيْفَ شَيْشَتْ يَقْعَ رَجُلَيَهُ فَلَازَ شَاءَتْ

بَاشَتْ أَوْ تَلَاثَةِ وَنَوَاهَ قَعْدَهُ فِي كَمْ شِئْتْ أَوْ مَا شِئْتْ تَطْلُقُ مَا شَاءَتْ
فِيهِ وَلَذْ رَدَّتْ أَرْزَى وَفِي طَلْقِي مِنْ تَلَاثَ مَا شِئْتْ تَطْلُقُ مَا دَوَتْ
الْتَّلَاثُ (بَابُ الْتَّعْلِيقِ) إِنَّمَا يَصْحَّ فِي الْمَلِكِ كَوْلَهِ لِمَنْ كَوْجَهُ اَنْ
رَدَّتْ فَأَنْتَ طَالِقُ أَوْ مَضَافِ الْمُهَاجَرِ كَمْ نَكَنْتَ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَيَقُولُ
بَعْدَهُ فَلَوْ قَالَ إِنْ زَرَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ فَنَكَهَ فَأَرَتْ لَمْ تَطْلُقُ
وَالْفَاظُ الشَّرْطُ أَنْ قَرَادًا وَلَادًا وَكَلَّ وَكَلَّا وَمَتَّ وَمَتَّ فَفِيهِ
إِنْ وَجَدَ الشَّرْطُ انتَهَتِ الْيَمِينُ إِلَيْكُمْ كَمَا لَاقْتَصَرَتْ عَمُومُ الْأَفْعَالِ
كَمَا فَتَصَنَّعَ عَمُومُ الْأَسْمَاءِ فَلَوْ قَالَ كَلْمَاتُ رَجْتَ امْرَأَ حَتَّى يَكُلَّ
امْرَأَةٍ لَوْ يَعْدَزْ رُوحُ أَخْرَوْ مَرَّ الْمَلِكُ لَا يَنْطَلِ الْيَمِينُ فَإِنْ وَجَدَ
الْشَّرْطُ فِي الْمَلِكِ طَلَقَتْ وَانْخَلَتْ وَالآءَ وَانْخَلَتْ وَانْخَلَفَ
فِي وَجْهِهِ الشَّرْطُ فَالْعُولَةُ إِلَيْهِ أَبْرَهَتْ وَمَا الْيَعْمَلُ إِلَمْ يَهُوا فَالْعُوْلَةُ
لِهِ فِي حَقِيقَهَا كَمْ حَضَتْ فَأَنْتَ طَالِقٌ وَفَلَانَةُ أَوْ إِنْ كَنَتْ بَحِينَيْ فَأَنْتَ
طَالِقٌ وَفَلَانَةُ فَعَالَتْ حَضَتْ أَوْ حَبَّكَ طَلَقَتْ هِيَ فَقَطْ وَبِرْفَيْ
الْدَّمِ لَا يَقُولُ فَإِنْ اسْتَمْرَرَ لَذَّا وَقَعَ مِنْ حَمِينَ رَأَتْ وَفِي إِنْ حَضَتْ
حَيْضَنَهُ يَقُولُ حَمِينَ رَتَّهُرُ وَفِي إِنْ وَلَدَتْ ذِكْرًا فَأَنْتَ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ
وَإِنْ وَلَدَتْ اثْنَيْنِ دَنَتْيَانِ فَوَلَدَتْهُمَا وَلَمْ يَدِرِ الْأَوْلَ تَطْلُقُ وَاحِدَةٌ
قَضَاءَ وَثَنَتْيَنِ تَغْزِيَهَا وَمَضَتِ الْعُلَمَاءُ وَالْمَلِكُ يَشَرْطُ لِاَخْسَرَ
الْشَّرْطَيْنِ وَبَطْلِ تَبَهِيرِ الْتَّلَاثِ تَعْلِيقَهُ وَلَوْ عَلَقَ الْتَّلَاثُ لِلْعُوقَ
بِالْوَظْعِ لَمْ يَجِدْ لِعَفْرَى الْمَبْتُ وَلَرَبِّرِ مَرَاجِعَاهِ فِي الرَّجْنِي الْأَدَاءِ

أوجَّهَ ثانِيَاً وَلَا تُطْلُقُ فِي أَنْ تَكُونَتْ عَلَيْكَ فِيهِ طَالِقٌ فِيمَعْ عَلَيْهَا فِي
 عَدَّةٍ وَالثَّاَثِنَ وَلَا فَإِنْ طَالِقٌ أَنْ شَاءَ اللَّهُ مُتَّصِلًا وَإِنْ مَاتَ فِي
 قَوْلِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ وَفِي أَنْ طَالِقٌ ثَلَاثَةَ أَوْ أَحَدَةَ يَقْعُمُ شَتَانٌ وَفِي
 الْأَشْتَيْنِ وَاحِدَةَ وَفِي الْأَنْلَاثِ ثَلَاثَةَ بَرَبَاطٌ طَالِقٌ الْمُرْسِنُ طَالِقَهُ
 رَجُعِيَاً أَوْ بَاشَانِيَّاً فِي مَرْضِي وَمَاتَ فِي عِلْمِهِ تَهَا وَرَثَتْ وَبَعْدَهَا أَوْ أَنْ
 أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا أَوْ اخْتَلَعَتْ مِنْهَا أَوْ احْتَارَتْ نَفْسَهَا إِسْفَوْيَّهُ لَمْ
 تَرَثْ وَفِي طَالِقِيَّيِّ رَجُعِيَاً فَطَلَقَهَا ثَلَاثَةَ أَوْ رَثَتْ وَأَنْ أَبَانَهَا بِأَمْرِهَا فِي
 مَرْضِهِ أَوْ تَهَا دَقَاعِيَّهَا فِي الصَّمَمَةِ وَمَصْمَمَ الْعَلَةِ فَأَوْرَافَا وَصَعِيَّهَا
 فَلَمْ يَأْفِلْ مِنْهُ وَمِنْ أَرْضِهِ أَوْ مَرْبَادِهِ رَجَلًا وَقَدْ لَمْ يَقْلِ بِعُودٍ أَوْ زَرْخَ
 فَأَبَانَهَا وَرَثَتْ أَنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْوَجْهِ أَوْ قُتِلَ وَلَوْ مَحْصُورًا وَفِي صَفَّ
 الْقِتَالِ لَا وَلَوْ عَلَقَ طَلَاقُهُ يَقْعُلُ أَجْبَانِيَّاً وَتَجْبِيَّ الْوَقْتِ وَالْعَلِيقِ
 وَالشَّرْطِ فِي مَرْضِهِ أَوْ يَفْعُلُ نَفْسِهِ وَهَمَا فِي مَرْضِهِ أَوْ الشَّرْطِ فَفَعَلَ
 أَوْ يَفْعُلُهَا أَوْ يَدْهَمَهَا مِنْهُ وَهَمَا فِي الْمَرْضِ أَوْ الشَّرْطِ فِيهِ وَرَثَتْ وَفِي
 غَيْرِهِ أَلَا وَلَوْ أَبَانَهَا فِي مَرْضِهِ فَصَحَّ أَوْ أَبَانَهَا فَأَرْبَدَتْ فَأَسْلَمَتْ
 فَمَا تَلَمَّدَ لَمْ تَرَثْ وَأَنْ طَأَوْعَتْ أَبْنَ الرَّزْوَجِ أَوْ لَا عَنْ أَوْ إِلَى مَرْبِضِهِ وَرَثَتْ
 وَأَنْ أَلِي فِي صَعْتِهِ وَبَانَتْ بِهِ فِي مَرْضِهِ لَا يَبْلُغُ بَارِثَ الرَّجُعَةِ
 هِيَ اسْتِدَامَةُ الْقَائِمِ فِي الْعَلَةِ وَتَصْرِيفُ الْعَلَةِ إِذْ لَمْ يَطْلُقْ ثَلَاثَةَ
 وَلَوْ لَمْ تَرَضْ مَرْبِضُكَ وَرَاجَعَتْ أَمْرَانِي وَنَمَاءِي وَجْهُ حَرَقَةِ الْمَصَاصِ
 وَالْأَشْهَادُ مَنْدُوبٌ عَلَيْهَا وَلَوْ قَالَ بَعْدَ الْعَلَةِ رَاجِعَتْكَ فِيهَا خَصْلَةُ

تصريح والألاكرا جعنى فما أنت بمحاجة ممضت علىي وإن قال
 زوج الأمة بعد العدة راحفت فيها فصداقة سيد ها ولهذه
 أو قالت مضت علىي وإنكرا فالقول لها وتنقطع الرجعة إن
 طهرت من الحيض الآخر لسترة وإن لم تتعسر ولا قبل الحمى تعسر
 أو تحيى وقت صلاة بطهارتها أو تنيم وتصاص ولو أغسلت
 ونسيت أقل من عضو وتنقطع ولو عضواً ولو طلودات حمل
 أو ولد وقال لذا طهاراً رجع وإن حلاً لها وقال لهم جامعاً ثالث
 طلقها لا فإن راجعتها ثم ولدت بعدها أقل من عامان صحت
 تلك الرجعة إن ولدت فكانت طلاق فولدت ثم ولدت من بطن حرم
 وهي رجعة كمما ولدت فكانت طلاق فولدت ثلاثة في بطنون فالولدة
 الثاني والثالث رجعة والمطلقة الرجعة تترى ويندأ إن
 لا يدخل عليها حمى بودتها ولا يسافر بها حمى براجعتها والمطلقة
 الرجعى لا يحرم الوطء (فصل) ويسكم مبانته في العدة
 وبعدها إلا المثانة بالقلاديث لوحرة وبالشئين لومة حمى
 يطلى لها ضيروه ولو مرأها فعابن كاج صحيح وتمضي عنده لا يحملها
 يكن وكم بشرط التحليل وإن حلت الأولى ومهما يام الزوج
 الثاني مأدوون الثلاث ولو أخبرت مطلقة الثالث بمضي عيشه
 وعدة الزوج الثاني والمدة تحتمله أن يصدق فهـا إن على علـ^ى
 ظبيـه صدقـة بـبابـ الـليلـ موـالـحـيفـ عـلـىـ تـركـ

فِرْمَاتِهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ كَتُولَهُ وَاللَّهُ لَا أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ
 وَاللَّهُ لَا أَقْرَبُكَ فَإِنْ وَطَئَ فِي الْمَدْنَهُ كُفُرٌ وَسَقْطُ الْإِيمَانِ وَالْإِيمَانُ
 وَسَقْطُ الْإِيمَانِ لَوْحَدَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَيَقِنَتُ أَوْعِي الْأَبْدَدِ
 فَلَوْكَمَهَا ثَانِيَتُهَا وَثَالِثَتُهَا مَضَتِ الْمُدْنَهُ بِلَا فِي بَانَتِي بَارِخِيْنِ
 فَإِنْ تَكَمَّلَهَا بَعْدَ زَوْجِ الْخَلُوَّتِ طَلاقٌ وَلَوْقَطَهَا كَفُرٌ لِيَقْتَلَهُ الْمَعْنَى
 وَلَا إِلَاهَ إِلَّا إِذْنُهُ فِيمَا دَوَنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّهُ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ وَسَهْرَيْنِ
 بَعْدَ هَذِينِ الشَّهْرَيْنِ إِلَاءُهُ وَلَمْكَ يَوْمًا ثَمَّ قَالَ وَاللَّهُ لَا أَقْرَبُكَ
 شَهْرَيْنِ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ إِلَاءُهُ وَلَمْكَ أَوْفَالَ لَا أَقْرَبُكَ سَنَةً إِلَيْمَمَا أَفْ
 قَالَ بِالْبَصَرَهُ وَاللَّهُ لَا إِذْنُ مَكَهُ وَهِيَ بِهَا إِلَهٌ وَلَوْحَدَهُ بِحَجَّهُ أَفْ
 صَرُومٌ أَوْ صَدَهُ فِيْهِ أَوْ عَنْهِ أَوْ طَلاقٌ أَوْ إِلَى مِنَ الْمَطْلَقَهُ الرَّجُعِيهُ
 فَهُوَ مُولٌ وَمِنَ الْمَبَانِهِ وَالْأَجْنِيهِ وَمُدَاهَ إِلَاءُ الْأَمَمَهُ شَهْرَانِ
 وَإِنْ تَجْزَ الْمُولَى عَنْ وَطَهَرَهَا بِمَرْضِهِ أَوْ مَرَضَهَا أَوْ بِالرِّيقِ أَوْ بِالصَّفَرِ
 أَوْ بَعْدَ مَسَافَهَ فَعِنْيَهُ أَنْ يَقُولَ فَيَتَ إِلَيْهَا وَإِنْ قَدَرَ فِي الْمَدْنَهُ
 فَعِنْيَهُ الْوَظَهُهُ أَنْتَ عَلَى حِرَامٍ أَنْ نَوَى التَّخِيمَ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا وَظَهَارَ
 إِنْ نَوَاهُ وَكَذَبَ إِنْ نَوَى الْكَذَبَ وَبَانَهُ أَنْ نَوَى الطَّلاقَ وَبَلَادَ
 إِنْ نَوَاهُ وَفِي الْفَتْوَى إِذَا قَالَ لِأَمْرَاهِهِ أَنْتَ عَلَى حِرَامٍ وَالْحِرَامُ عِنْهُ
 طَلاقٌ وَلَمْ يَنْوِ طَلاقًا وَفَعَ الطَّلاقُ (بَابُ الْحَلْمِ) هُوَ الْفَصْلُ
 مِنَ النَّكَاحِ وَالْوَاقِعُ بِهِ وَبِالْطَّلاقِ عَلَى مَالِ طَلاقِ تَائِزِ وَلَزِمَهَا
 الْمَالُ وَكَرَهَهُ أَحَدُ شَيْئَيْنِ وَإِنْ نَسَرَتْ لَا وَمَا صَحَّ مَهْرًا

صَبِعَ بَدْلُ الْمُخْلِعِ وَإِنْ حَالَ عَهْرًا أَوْ طَلْقَهَا بَحْرًا وَخْنَبْرًا وَمِنْهُ وَقَعَ
 بَاهِنَّ فِي الْمُخْلِعِ رَجْعِيٌّ فِي غَيْرِهِ بَهْجَانًا كَحَالِغَنِيِّ عَلَى مَا فِي بَدْلِيِّ وَلَا شَيْءَ
 فِي يَدِهَا وَإِنْ زَادَتْ مِنْ مَمَالَ أَوْ دَرَاهِمَ زَادَتْ مَهْرَهَا أَوْ نَلَهَا تَدْرِاهِمَ
 وَإِنْ حَالَ عَلَى عَدْلِ أَبْنَهَا عَلَى إِنْهَا بِرِيشَةَ مِنْ ضَمَانِهِ لَمْ يَبْرُأْ قَالَ
 طَلْقَنِيْ ثَلَاثَانِيْ أَلْفَ قَطْلَقَ وَاحِدَةَ لَهُ قَلْثَ الْأَلْفَ وَبَاتَ وَفَعَنِيْ
 الْأَلْفَ وَقَعَ رَجْعِيْ مَجَانًا طَلْقَنِيْ بَقْسَكَ ثَلَاثَانِيْ أَلْفَ وَعَلَى الْفَ قَطْلَقَ
 وَاحِدَةَ لَمْ يَقْعُ شَيْءَ أَنْتَ طَالِقَ بِالْأَلْفَ أَوْ عَلَى الْفَ فَقَبَلَتْ بَزْرَهُ وَبَاتَ
 أَنْتَ طَالِقَ وَعَلَيْكَ الْأَلْفَ أَوْ أَنْتَ حَرَّ وَعَلَيْكَ الْفَ طَلْقَتْ وَعَيْقَ
 مَجَانًا وَصَحَّ شَرْطُ الْخَيَارِ لِهَا فِي الْمُخْلِعِ لَا لَهُ طَلْقَتْكَ أَمْسَ بِالْفَ قَلْمَ
 تَقْبَلَ فَقَالَتْ قَبَلَتْ صَدِيقَ بِحِلَافِ السَّيْ وَسِقَطَ الْمُخْلِعُ وَالْمَبَارِكُ
 كُلَّ حَوْلٍ كُلَّ وَاحِدَيْنَ الرَّزْوَجَيْنَ عَلَى الْأَخْرِيْ مَمًَا يَعْلَقُ بِالْمَنْكَاجِ حَتَّى
 لَوْ حَالَ عَهْرًا أَوْ بَاهِنَّهَا بِمَا لِمَ عَلَوْمَرَ كَانَ لِلرَّزْوَجِ مَا سَمِّتَ لَهُ وَلَمْ يَبْرُأْ
 لِأَحَدِهَا قَبْلَ صَاحِبِهِ دَعْوَى فِي الْمَهْرِ مَقْبُوضًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْبُوضًا
 قَبْلَ الدَّخُولِ بِهَا أَوْ بَعْدَهُ وَإِنْ خَلَمَ صَغِيرَةَ بِمَا هَلَكَ بَحْرَ عَلَيْهَا
 وَطَلْقَتْ وَلَوْ بِالْفِ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنَ طَلْقَتْ وَالْأَلْفُ عَلَيْهِ
 بِرَبَابِ الظَّهِيرَةِ هُوَ شَيْبُهُ الْمَنْكَوْحَةِ بَحْرَمَةَ عَلَيْهِ عَلَى
 التَّأْبِيدِ حَرَمَ الْوَطَاءِ وَدَوَاعِيهِ بَاسِتَ عَلَى كَطْهَرَ امْيَ حَتَّى يَكْفِرُ فَلَوْ
 وَطَبِيْ قَبْلَهُ أَسْتَغْفِرَهُ فَقَطْ وَعَوْدَهُ عَزْمَهُ عَلَى وَطَنَهَا وَبَطْنَهَا
 وَفِحْدَهَا وَفَرْجَهَا كَظْرَهَا وَأَخْنَهُ وَعَمَتْهُ وَأَمَمَهُ رَضَاعَهَا كَمَهُ وَرَأْسَكَ

وَرَجْبٌ وَوَجْهُكَ وَرَقْبَتَكَ وَنِصْفِكَ وَثُلَثَكَ كَانَتْ عَلَى وَأَنْ
 نَوْيٍ بَأْتَ عَلَى مِثْلِ أَنِّي بِرًا أَوْظَهَا رَأً أوْ طَلَاقًا فَكَانَوْيٍ وَالْأَغَاءُ
 وَبَأْتَ عَلَى حَرَامَ كَمِيْ طَهَارًا أوْ طَلَاقًا فَكَانَوْيٍ وَبَأْتَ عَلَى حَرَامَ كَمِيْ
 أَنِّي طَلَاقًا أوْ إِيلَاءَ فَطَهَارًا وَلَا طَهَارًا إِلَيْهِ فَلَوْلَمْ كُفْرَهُ
 بِلَا أَمْرَهَا فَظَاهِرَ مِنْهَا فَحَارَةٌ بَطْلَ أَنْشَ عَلَى ظَهِيرَ أَنِّي طَهَارًا مِنْهُ
 وَكَفْرَ لِكُلِّ (فَصَلُّ فِي الْكَعَارَةِ) وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقْبَهُ وَلَمْ يَجْزِ
 الْأَعْمَى وَمَقْطُوعُ الْيَدَيْنِ أَوْ بَاهْمَاهِهِمَا أَوْ الْجَلَّيْنِ وَالْجَنْبَنِ
 وَالْمَذَبَّرِ وَلَمَّا الْوَلَدَ وَالْمَكَاتَ الدَّى أَدَى شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يُؤْدِ شَيْئًا
 أَوْ اسْتَرَى قَرِيبَهُ نَاوِي الشَّرَاءِ الْكَعَارَةِ أَوْ حَرَرَ نِصْفَ عَنْهُ
 عَنْ كَفَارَتِهِ ثُمَّ حَرَرَ بِأَقْيَهِ عَنْهَا صَمَّ وَإِنْ حَرَرَ نِصْفَ عَدِيدٍ مُشْتَرِكٍ
 وَضَمِّنَ بِأَقْيَهِ أَوْ حَرَرَ نِصْفَ عَدِيدٍ ثُمَّ وَطَى الْأَنِي ظَاهِرَ مِنْهَا شَمَّ
 حَرَرَ بِأَقْيَهِ لَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَعْتَقُ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لِلْيَسَّ
 فِي هَمَارِ مَصَانَ وَأَيَّامَ مَهْنَيَّةٍ وَإِنْ وَطَهَا فِيهِمَا الْيَلَّا وَيُومًا
 نَاسِيَا أَوْ أَفْطَرَ اسْتَانَقَ الصَّوْمَ وَلَمْ يَجِدْ لِلْعَبْدِ إِلَّا الصَّوْمُ
 وَإِنْ أَطْعَمَ أَوْ أَعْتَقَ عَنْهُ سَيِّدَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ الصَّوْمَ أَطْعَمَ
 سَيِّئَنَ مِنْ كِنَّا كَالْفِطْرَةِ أَوْ قِيَمَتَهُ فَلَوْ أَمْرَغَيْرَهُ أَنْ يَطْعَمَ عَنْهُ
 مِنْ ظَهَارِهِ فَفَعَلَ صَمَّ وَتَصَحَّ الْأَبَاحَةُ فِي الْكَفَارَاتِ وَالْغَذَيْرَةِ
 دُونَ الصَّدَقَاتِ وَالْعُشْرِ وَالشَّرْطِ غَدَاءَ آنَ أوْ عِشَاءَ آنَ
 مُشَبِّعَانِ أَوْ غَدَاءً وَعِشَاءً وَإِنْ أَعْطَى فَقِيرًا شَهْرَيْنِ صَمَّ

ولوفي يوم لا لاعن يفوه ولا يستاذف بوطهها في خلال الأطعام
 ولو أطعم عن طهارتين ستيان فقيراً كل فقير صاعص عن واحد
 وعن اقطاعي وطهاراً وحرر عبدين عن طهارتين ولم يعاف صاحب
 عنهم وأمثاله الصيام والأطعام وإن حرر عن مارقبة أو صائم
 شهرين صحي عن واحد وعن طهار وقتل الأبراء باللعان
 هي شهادات مؤكّدات بالاتهام مقررة باللغن فائمة مقام
 حد القذف في حقه ومقام حمد الزنا في حعمها فلو قدر ذريته
 بالزن وأصلح أشاهدين وهي من يجده قادر فيها وأنني سب ولهم
 وطالبتني بمحض القذف وجوب اللعان فإن أبي جعيس حتى
 يلعن أو ينكِّب نفسه فحمد فإن لاعن وجوب علية اللعان
 فإن أبَتْ حُسْنَتْ حَتَّى تلا عن أو تصدق فإن لم ي pemil شاهد
 حمد وإن صحي وهي من لا حد قادها فلابعد عليه ولا لعانت
 وصفتها مانطق به النص فإن العنايات يتزرون المحاكم وإن
 قوله بولدينى نسبة والحقيقة بما فيه وإن الكذب نفسه حمد قوله
 إن ينكِّها وكذا إن قذف غيرها حمد أو زنت حدثت ولا لعانت
 يقذف الآخرين وبنفي الحمل وتلاعنة بزنت وهذا التحمل منه ولكن
 بنف الحمل ولو بنفي الولادة عند التهيئة وابتياع الله الولادة صحي
 وبعدة لا لاعن فيها وإن نفي أول التوأمين وأقرب ما شاء في حدة
 وإن عكس لاعن وثبتت نسبة ما فيهما بباب لعنين وغيره

هو من لا يحصل إلى النساء أو يصل إلى الشيوخ دون الابتكار وجد
 زوجها محبوباً فرق في الحال وأصل سنة لوعبيها أو خصيافاً فان
 وطئ والآباء امته بالسفر يرى ان طلبت فلو قال وطئت وأنكرت
 وقلن يكره حضرت وإن كانت شيئاً صدقي بمحلفه وإن اختارته
 تظل حفها ولم يغير أحد هما عيّب (باب العاد) هي ترخيص
 يلزم المرأة عدة المحرّة للطلاق أو القسم ثلاثة أفراء حيض
 أو ثلاثة أشهر وإن لم يحيض وللموت أربعة أشهر وعشرين والأمة
 قرآن ونصف المقدار والحاصل وضعفه وزوجها الفاراز بعد
 الأجلين ومراعي في عدة الرجعى للأباش والمموت كالمحرّة
 ومن عاد دمها بعد الأشهر الحبيض والتوكمة نكاحاً فليس
 والموضوأة بشبهة وأم الوليد الحبيض للموت وغيره وزوجة
 الصغير الحاصل عند موتها وضعفه والحاصل بعدة الشهور والنسب
 منتف فيهما ولم تعتد بمحبس صlift فيه وتحت عدة أخرى يروأه
 المعنة بشبهة وزد أختنا والمرأة منها وقت الشائنة إن تعي الأذى
 ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد المفرغ
 أو العزمه على تركه وطريقها وإن قال ثم ضئ عذر في ذلك بها الرفع
 فالقول لها مع المحرف ولو يكع معندة وطلاقها قبل الموت وجدها هرثاً
 وعدها مبدأه ولو طلق ذي دمية لم تعتد ففصل (بر محمد)
 مفتدة البنت والمموت بترك الرزية والقطيب والحمل والدهن

لا يبعدنَّ وَالْمُحْنَاءَ وَلِبَسَ الْمَعْصِفَ وَالْمَرْعَفَ إِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً بِالْغَنَّةِ
 لَا مُعْتَدَةً الْعِنْقَ وَالْتِكَاجُ الْفَاسِدُ وَلَا تَخْتَطِبُ مُعْتَدَةً وَصَحَّ
 الشَّعْرِ يَضِّنُّ وَلَا تَخْرُجُ مُعْتَدَةً الْطَّلاقَ مِنْ بَيْتِهِ وَمُعْتَدَةً الْمَوْتِ
 تَخْرُجُ بِوْمًا وَبِعَصْرِ الْلَّيْلِ وَتَعْتَدَانِ فِي بَيْتِهِ وَجَبَتْ فِيهِ إِلَّا تَخْرُجُ
 أَوْيَنْدَمَ بَانَتْ أَوْمَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرٍ وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَصْرُهَا الْقَلْمَنْ
 ثَلَاثَةً أَيَّامٌ رَجَعَتْ إِلَيْهِ وَلَوْكَانَ ثَلَاثَةً رَجَعَتْ أَوْمَضَتْ مَعْهَا
 قَلْيَ أَوْلَى وَلَوْ فِي مَصْرٍ تَعْتَدَثَةً فَتَخْرُجُ بِحَمْرَهِ لِبَابِ شَوَّتِ الْمَسِبِ
 وَمَرْقَالَ إِنْ تَكْتَهَا فَهِيَ طَالِقٌ فَوَلَادَتْ لِسَتَةً أَشْهُرٍ مَذْنَكَهَا الْزِرْمَ
 نَسْبَهُ وَمَهْرُهَا وَبَيْتَ سَبَّ وَلَدَ مُعْتَدَةً الْرَّجْمِيَّ وَانْ وَلَدَتْ
 لَا كُثُرٌ مِنْ سَنَتَيْنِ مَا لَهُ تَقْرِيمٌ بَعْدَ الْعِدَةِ لَمْ يَتَبَتَّ وَكَانَتْ رَجْعَةً
 فِي الْكُثُرِ مِنْهُمَا إِلَّا فِي أَقْلَمِنْهُمَا وَالْبَتْ لَا قَلْمِنْهُمَا وَالْأَلَّا إِنْ دَعَيْهِ
 وَالْمَرْأَهْقَةُ لَا قَلْمَنْ تِسْعَةً أَشْهُرٍ وَالْأَلَّا وَالْمَوْتُ لَا قَلْمِنْهُمَا وَالْمَقْرَقَ
 يَمْضِيَهَا لَا قَلْمَنْ سِتَّةً أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الْأَفْرَارِ وَالْأَلَّا وَالْمُعْتَدَةُ
 إِنْ تَحْدَدَتْ وَلَادَهَا بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوْ حَبَلَ
 ظَاهِرًا وَلَا قَرَأَهُ بِهِ أَوْ تَصْدِيقَ بَعْضِ الْوَرَثَةِ وَالْمَنْكُوَّةَ لِسَتَةً أَشْهُرَ
 قَصَّاعَدَأَ وَإِنْ سَكَتْ وَإِنْ حَمَدَ فَبِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ عَلَى الْوَلَادَةِ فَإِنْ
 وَلَدَتْ شَمَّ اخْتَلَفَا فَقَالَتْ تَكْتَهَيِّيْ مِنْذِ سِتَّةً أَشْهُرٍ وَادْعِيَ الْأَقْلَمَ
 فَالْقَوْلُ هَمَا وَهُوَ بَنَهُ وَلَوْ عَلَقَ طَلَاقَهَا بِلَادَهَا وَشَهَدَتْ امْرَأَةٌ
 عَلَى الْوَلَادَةِ لَمْ قَطْلُقَ وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ بِالْجَبَلِ طَلَقَتْ بِلَادَهَا وَأَكْثَرَ

مَدَةً الْحَمْلِ سَنَتَيْنِ وَأَقْلَهَا يَسْتَهِنُ أَشْهُرٌ فَلَوْنَجْ أَمَّةٌ فَطَلَقَهَا
 فَأَشْرَأَهَا فَوَلَدَتْ لِأَقْلَ مِنْ سَنَةٍ أَشْهُرٌ مِنْهُ لِزَمَنَهُ وَالآدَمُ وَمَنْ قَالَ لِآمَتَهُ
 إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ وَلَدْ فَهُوَ مِنِي فَشَهَدَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الولادةِ فَهِيَ أَمْ
 وَلَدَهُ وَمَنْ قَالَ لِغَلَامٍ هُوَ أَبِنِي وَمَاتَ فَقَالَتْ أَمْمَهُ أَنَا امْرَأَهُ وَهُوَ
 ابْنَهُ يَرَثَانِهِ فَإِنْ حَمِلَتْ حَرَثَهَا فَقَالَ قَارِئُهُ أَنْتَ أُمُّ وَلَدِكِي فَلَا
 مِيرَاثٌ لَهَا (بِابُ الْحُصَانَةِ) أَحْقَ بِالْوَلَدِ أَمْمَهُ قَبْلَ الْفُرْقَةِ
 وَيَعْدَهَا ثُمَّ أَمْرُ الْأَمْرِ ثُمَّ أَمْرُ الْأَبِ ثُمَّ الْأَخْتَ لِابْنِ وَأَمْرُ ثُمَّ الْأَمْمِ لِابْنِ
 ثُمَّ الْحَالَاتِ كَذَلِكَ ثُمَّ الْعَيَّاتِ كَذَلِكَ وَمَنْ نَكَتْ غَيْرُ عَمَرٍ مَعْنَى سَقْطَ
 عَهْرَاهَا ثُمَّ يَعُودُ بِالْفُرْقَةِ ثُمَّ الْعَصَبَاتِ يَتَرَدِّيُهُمْ وَالْأَمْرُ وَالْجَاهَةُ أَحْقُّ بِهِ
 حَقَّ يَسْتَغْنَى وَقَدْ رَسَبْعَ سِنِينَ وَرَبَّاهُ حَيْضٌ وَغَيْرُهَا أَحْقُ
 بِهَا حَتَّى تُشْتَهِي وَلَا حَقُّ الْأَمْمَةِ وَلَا الْوَلَدِ مَا لَمْ تُعْتَقَّا وَالْذِمَّيْةُ
 أَحْقُ بِوَلَدِهَا الْمُسْلِمُ مَا لَمْ يَعْقِلْ دِيَنًا وَلَا خِيَارًا لِلْوَلَدِ وَلَا شَافِرًا
 مَمْطَلَقَةً بِوَلَدِهَا إِلَّا إِلَى وَطْنِهَا وَقَدْ نَكَمَهَا مِنْهُ (بِابُ النَّفْقَةِ)
 يَتَحَبَّ النَّفْقَةُ لِلرِّزْقِ وَجَهَهُ عَلَى زَوْجِهَا وَالكِسْوَةِ بِقَدْرِ حَلَّهَا وَلَوْ
 مَا يَرَعَهُ نَفْسُهَا الْمُهَرَّلَا يَا شَرَّهَا وَصَفِيرَةً لَا تُوْطَأُ وَمَحْبُوسَةً بِدِينِ
 وَمَغْصُوبَةً وَحَاجَةً مَعَ غَيْرِ الرِّزْقِ وَمَرِيضَةً لَمْ تُرْفَ وَلَحَادَهَا
 لَوْمُوسَارًا وَلَا يَرْقُ لِجَزِرَةٍ عَنِ النَّفْقَةِ وَلَوْمَرِبِ الْإِسْتَدَانَةِ عَلَيْهِ
 وَتَمَّ نَفْقَةُ الْيَسَارِ بِطَرْوَهِ وَإِنْ قَضَى بِنَفْقَةِ الْأَعْسَادِ وَلَا يَجِدُ
 نَفْقَةً مَضَتْ إِلَيْهَا بِالْقَضَاءِ أَوِ الرِّضاً وَنَمُوتْ أَحَدُهَا سَقْطَ

المقصدة ولا ترد المحبة وبيع الغر في نفقة زوجته ونفقة
الأمة المنكوبة إنما يجب بالشروع والسكنى في بيت مال عن أهلها
وأهلها ولم النظر والكلام معها وفرض لزوجه الغائب وطفله
وابوئه في ماله عند مزريبه وبالزوجية وروزمنها ولعله
الطلاق لا الموت والمعضية وردها بعد البث سقط نفقتها
لابنها زوجها ولطفله الفقير ولا يجبر أمها لترضى ويستأجر
من ترضي عندها الأمه لومن كوبه أو معنته وهي أحقر
بعد هام لم تطلب زياده ولا بويه وأخذاده وجذابة لوفراء ولا
نفقة مع اختلاف الدين إلا بالزوجية والولاد ولا يشارك الآباء
والولاد في نفقة ولدته وابوته أحد ولغير محرم فغير عاجز عن
الكسب يقدر الأرض لموسمها وصحب عرض ابنه لاعقاره لنفقته
ولو أنفق مودعه على أبوته بلا أمر منهن ولو أنفقاً ما عندهما لا
فلو قضى بنفقة الولاد والقرب ومضت مدة سقطت الآثار
يأذن القاضي بالاستدانته ولملوكه ولو اشتى فان أبي فهى كسبه
ولا أمر ببيعه (كتاب الأغلاق) هو شهاد القوة الشرعية
في الملاوك ويصح من حرم مخلف الملاوكه بانت حراً وبها يعبر به عن
البدن وعيق ومسق ومحر وحرر ذلك واعتقلتك نواه أو لا
وبل ملك ولا رق ولا سبيل لي عليك ان نوى ولا لا وبرهذا ابني
أو أبي أو ابي وهذا مولاكي او يوم ولاكي او يوم حراً او يوم عييق

الإيّاكني وَيَا أَخِي وَالْأَسْطَانِ لِي عَلَيْكَ وَالْفَاظِ الظَّلَاقِ وَأَنْتَ
مِثْلُ الْحَرَّ وَعَنْقِهِ مَا أَنْتَ الْأَخْرُ وَعَلَيْكَ قُرْبٌ حَمْرٌ وَلُوقَانُ الْمَالِكُ
صَبِيًّاً وَمَجْنُونًا وَبَخْرٌ بِرَوْجَهِ اللَّهِ وَالشَّيْطَانِ وَالصَّنْمِ وَبَرْهُ
وَشَكْرٌ وَأَنْ أَضَافَهُ إِلَى مَلِكٍ أَوْ شَرْطَصَعَ فَلُوْحَرٌ حَامِلٌ عَقَادَنِ
حَرَّةٌ عَيْقَطٌ وَالْوَلَدُ مِنْعَ الْأَمْرِ فِي الْمَلِكِ وَالْمَحْرَةِ وَالرَّقِّ وَالْمَذَرِّ
وَالْأَسْتِيلَادِ وَالْكَابَرِ وَلَدُ الْأَمْمَةِ مِنْ سَيِّدِ هَاجِرٍ بَارِ الْعَبْدِ
يَعْتَقُ بَعْضَهُ كَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ لَمْ يَعْتَقْ كُلَّهُ وَسَعَى لِمِنْ فِيمَا
بَقِيَ وَهُوَ كَالْمَكَابِرِ وَأَنْ أَعْتَقَ نَصِيبَهُ فَلَشَرِيكِهِ أَنْ يَخْرُرَ أَوْ
يَسْتَسْعِي وَالْوَلَاءُ لَهُمَا وَيَضْمَنْ لَهُمُوسِرًا وَيَرْجِعُهُمَا عَلَى الْعَبْدِ
وَالْوَلَاءِ لَهُ وَلَوْشَهَدَ كُلَّ بَعْتَقِ نَصِيبِ صَاحِبِهِ سَعَى لَهُمَا وَأَنْ عَلَقَ
أَحَدُهُمَا عَتْقَهُ بِفَعْلِ فَلَازَ عَذَا وَعَسْرَ الْأَخْرُ وَمَضَى وَلَمْ يَرِدْ عَنْ
نَصِيفَهُ وَسَعَى فِي نَصِيفِهِ لَهُمَا وَلَوْحَلَفَ كُلَّ وَاحِدٍ بَعْتَقِ عَبْدِهِ لَمْ يَعْتَقُ
وَاحِدٌ وَلَوْمَلَكَ كَمَنْ مَعَ الْأَخْرَعْتَقَ حَظَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ وَلَشَرِيكِهِ أَنْ
يَعْتَقَ أَوْ يَسْتَسْعِي وَلَنْ اشْتَرِي نَصِيفَهُ أَجْنَبَيَ تِمَ الْأَنْ مَاتَقِي فَلَهُ
أَنْ يَضْمَنْ أَوْ يَسْتَسْعِي وَلَنْ اشْتَرِي نَصِيفَهُ مِنْ عَمِلَكَ كُلَّهُ
لَا يَضْمَنْ لِبَارِيَهُ عَبْدِهِ لَوْسِرِيَنْ دَبَرَهُ وَاحِدٌ وَحَرَرٌ وَأَخْرَضَهُنَّ
الْسَّاكِنَ الْمَذَرِّ وَالْمَذَرِّ الْمَعْتَقَ ثَلَاثَهُ مَدَبَرَ الْأَمَاضَهُنَّ وَلَوْقَالَ
لَشَرِيكِهِ هِيَ أَمْرُ وَلَدَهُ وَأَنْدَرُ مَخْدَمَهُ يَوْمًا وَنَوْقَهُ يَوْمًا وَمَا الْأَمْرُ
وَلَدُهُ تَعْوِرُ فَلَا يَضْمَنْ أَحَدُ الشَّرِيكَيْنَ بِأَعْتَاقِهِمَا أَعْبَدَهُ قَالَ

لأنثى أحد كأحر غزير واحد مهما ودخل آخر وكره وياتي بلا
بيان عنق ثلاثة أرباع الثابت ونصف كل من الآخرين ولو في
المرض قسم الثالث على هذا أو البيع والموت والتدبر والغريز بيان
في العنق المبهم لا الوطء وهو ما اتوت بيان في الطلاق المبهم ولو
قال أول ولد تدبره ذكره كانت حرمة فولدت ذكرها الأولى ولم يدر
الأول رق الذكر وعنق نصف الأم والأخت ولو شهد الله حرر
أخذ عبدة أو أمته لعنت الآآن تكون في وصية أو طلاق مبهم
باب الحلف بالعنق (ومن قال إن دخلت فكل ملوكه إلى
يومئذ حرر عرش ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والملوك
لا يتناول الحبل كل ملوكه وأملاكه حرر بعد موته متزاولة
من ملكه عند حلف فتنظر فنكون يومئذ من ملك بعده من ثلثة
أيضاً (باب العنق على جعله) لو حرر عبدة على مال فغير
عنق ولو عاقد عنقه بآذنه صار مادونا وعقد بالعملة وإن
قال أنت حرر بعد موته بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على
خدمته سنة فقبل عنق وخدمته فلومات بحسب تهمته ولو قال
أنت قبلا بالف على آذن شرط جنبها ففعل فليأت أن تروجه عنيقت
تجانأ ولو زاد عنق قسم الألف على قيمةها أو هر شفاعة يكتب ما صدر
اليه فقط (باب التدبر) هو تعليق العنق مطلق
موته كاذبة فليأت حرراً فليأت حرر يوم مماته أو عن دبره

أَوْ مَدْبُرًا وَدَبْرَتَ فَلَكِيَّا عَوْلَا يُوْهَبْ وَلِكَنْ يَسْتَخِدْمُ وَرَوْجَرْ
 وَتُوْطَا وَشَنْجَ وَمَوْنَةَ عَتَقَ مِنْ شَلَّيَهَ وَسَفِيَ فِي شَلَّيَهَ لَوْ فَقِيرَ وَكَلَهَ
 لَوْمَذَ يَوْنَا وَسَبَاعَ لَوْ قَالَ إِنْ مَتَ فِي مَرْضَى أَوْ سَفَرَى لَوْ لَيْ عَشَرَ سَيَّنَهَ
 أَوْ أَنَّتَ حَرَّ بَعْدَ مَوْتَ فَلَانِ وَيَعْتِقَانْ فَجَدَ الشَّرْطَ (يَارَ)
 الْاسْتِيلَادَ) وَلَدَثَ أَمَّةَ مِنَ السَّيَّدِ لَهَ تَمَّلَكَ وَتُوْطَا وَسَخَدَ
 وَتَوْجَرَ وَتَرْزَقَ حَفَارَ وَلَدَثَ بَعْدَهَ ثَبَتَ نَسَةَ بِلَادَ عَوْمَهَ جَلَافَ
 الْأَوَّلَ وَانْتَفَعَ بِنَفْيِهِ وَعَتَقَتَ بِمَوْنَةَ مِنْ كَلَمَالَهَ وَلَعْنَسَ لَفَرَمَهَ
 وَلَوْأَسْلَتَ أَمَّهَ وَلَلَّدَ النَّصَرَانِيَ سَعَتَ فِي قِيمَتَهَا وَلَدَثَ بِنَكَاجَ
 فَمَلَكَهَا فَهِيَ مَرَوْدَمَهَ وَلَوَادَعَيَ وَلَدَأَمَّهَ مُشَتَّرَكَهَ ثَبَتَ سَبَهَ وَهَعَمَ وَلَدَهَ
 وَلَزَمَهَ نِصَفَ قِيمَتَهَا وَيَضْفَعَهَا لِأَقِيمَتَهَا وَلَانِدَعِيَهَ مَعَايَثَتَ
 نَسَبَهَ مِنْهُمَا وَهِيَ أَمَّهَ وَلَدَهَا وَعَلَى كَلَرَ وَاحِدِنَصْفَ الْعَقْرَ وَقَاصَّا
 وَوَرَثَ مِنْ كَلَ اِرَثَ اِبْنِ وَوَرَثَ اِمَّهَ اِرَثَ اَبَ وَلَوَادَعَيَ وَلَدَأَمَّهَ
 مَكَانَهَ وَصَدَّهَ الْمَكَابَتَ لَزَمَهَ النَّسَبَ وَالْعَقْرَ وَقِيمَهَ الْوَلَدَ
 وَلَمْ يَتَمَرَّ أَمَّهَ وَلَدَهَا وَلَانِدَعِيَهَ ثَبَتَ الْمَذَبَ (كَاتَهَ ثَبَتَهَا)
 الْيَمَنِيَنِ تَقْوِيَهَ لَمَدَ طَرَ في الْحَبَرِ بِالْمَقْسِمِيَهَ فَلَفَهَ عَلَى مَا يَنْدَدَ كَذَبَ
 عَمَدَ أَعْمَوسَ وَظَنَّا لَعْوَا وَأَنْمَمَ في الْأَوَّلِ دَوْنَ الشَّافِيَهَ عَلَى لَهَعْلَهَ
 وَفِيهِ الْكَهَارَهَ فَقَطَ وَلَوْمَكَهَا أَوْنَاسِيَهَا أَوْ حَتَّى كَذَلِكَ وَالْيَمَنِيَنِ
 بِاللَّهِ وَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ وَعِزَّهِ وَجَلَالِهِ وَكَبِرَيَاهِ وَأَفَمِ وَأَحَدَهِ
 وَأَشَهَهُ وَانِ لَهَرِيَّلِ بِاللَّهِ وَلَعَمْرِ اللَّهِ وَأَبِيمِ اللَّهِ وَعَنْدِ اللَّهِ وَمِنْهَا فِيمَ

وَعَلَى نَذْرِ وَنَذْرِ اللَّهِ وَإِنْ فَعَلَ كُدَّا فَهُوَ كَا فَرٌ لَا يَعْلَمُ وَغَضِبٌ وَسُخْطَةٌ
 وَرَحْمَةٌ وَالسَّيْرُ وَالْقُرْآنُ وَالْكَعْبَةُ وَحَقُّ اللَّهِ وَإِنْ فَعَلَ هُنَّ فَعَلَ عَنْهُ
 وَسُخْطَةٌ أَوْ قَانَارَانٌ أَوْ سَارِقٌ أَوْ شَارِبٌ حَمْرًا أَوْ أَكْلَرٌ بَأْوَحْرَوْفَةٌ
 الْبَاءُ وَالْتَّاءُ وَالنَّاءُ وَقَدْ تَضَمَّنَ رَوْكَافَارَتُهُ تَحْرِيرَ فَيْهَا أَوْ اطْعَامُ
 عَشْرَةِ مِسَالِكِنَ كَمَا فِي الظَّهَارِ أَوْ كَسُوتِهِمْ بِمَا يَسْتَرُ عَامَةَ الْبَدْنِ
 فَإِنْ عَمَّزَ عَنْ أَحَدِهِ حَاصِمَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَسْتَأْعِنَةً وَلَا يَكْفُرُ بِهِ الْمُسْتَ
 وَمَرْحَلَفُ عَلَى مَفْصِيَّةٍ يَنْتَهِي إِلَيْهِ أَنْ يَحْتَنَ وَيَكْفُرُ وَلَا يَهْرَأُ عَلَى الْكَفَرِ
 وَإِنْ حَتَّنَ مُسْلِمًا وَمَنْ تَرَمَ مِلْكَهُ لَمْ يَجْرُ وَإِنْ اسْتَأْعَنَ مُكْرِكَلَ
 حَلَّ عَلَى حَرَامٍ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْفَتَوَى عَلَى الشَّتَّى إِنْ امْرَأَهُ
 بِلَرْبَيَّةٍ وَمَرْنَذْرَنَذْرَأَمْظَلَقَأَأَمْعَلَقَأَبَشْرَطَ وَرَجَدَ وَقَرَبَهُ
 وَلَوْ وَصَلَ بِكَلْفَهُ أَنْ شَاءَ اللَّهُ بِرَدَ بَاتَ الْمِيمَنَ فِي الدَّخُولِ
 وَالْخَرْقَجَ وَالسَّكْنَى وَالإِثْيَانَ وَغَيْرِهِ أَنْ حَلَّفَ لَا يَدْخُلُ بَيْتَهُ
 لَا يَحْتَنَ بِدَخُولِ الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَالبَيْعَةِ وَالْكِنَسَةِ وَالدَّاهِلِينَ
 وَالظَّلَّةِ وَالصَّفَّةِ وَفِي دَارِ بَدَخُولِهِ مُغْرِبَةٌ وَفِي هَذِهِ الدَّارِ يَكْسِبُهُ
 يَنْتَهِي دَارًا أَخْرَى بَعْدَ الْأَنْهَادَمِ وَإِنْ جَعَلَتْ بَسْلَانَا أَوْ مَسْمَدَا
 أَوْ حَمَاماً أَوْ بَيْتَا أَوْ هَرَأَ أَكْهَدَ الْبَيْتَ فَهِدَمْ وَرَنَى أَخْرَوْهُ وَأَوْفَقَهُ
 عَلَى السَّطْحِ دَاخِلَ وَفِي طَافِ الْبَلَةِ وَدَوَافِ الْمَنْسِ وَالْرَّكْبُ وَالسَّكْنَى
 كَالْإِنْشَاءِ لَادَوَامِ الدَّخُولِ لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارِ أَوْ الْبَيْتِ أَوْ الْحَمَلَةِ
 فَمَرَحَ وَبَقَى مَسْتَأْعِنَهُ وَأَهْلَهُ حَتَّى يَخْلُو فِي الْمَصْرِ لَا يَخْرُجُ بِمَحْلِهِ

يَا مَرْحَنَتْ وَيَقِيرْ رَضَاهُ لَا يَأْمُرُهَا أَوْ مَكْرُهَا لَا يَخْرُجُ إِلَّا مَعَ الْجَنَّاتِ
 فَخَرَجَ إِلَيْهَا مَمْأُومًا قَدْ حَاجَهُ لَا يَخْرُجُ أَوْ لَا يَدْعُهُ بَلْ مَكْرُهًا فَخَرَجَ بِرِيدْ هَانَمَ
 رَجَعَ حَنَتْ وَفِي لَا يَأْتِيهَا إِلَّا يَأْتِيَنَاهُ إِنْ أَسْطَاعَ فِي إِسْتِطَاعَةِ الصَّحَّهِ
 وَإِنْ نَوَى الْقَدْرَةِ دِينَ لِأَخْرِجِيِّ الْأَبَادِيِّ شَرِطَ لِكُلِّ خَرْجِ اذْنِ
 بِخَلَافِ إِلَّا أَنْ وَحْقِيَّ وَلَوْا رَادَتِ الْخَرْجَةِ فَقَالَ إِنْ خَرْجَتْ أَوْ ضُرِبَ
 الْعَبْدُ فَقَالَ إِنْ ضَرَبَتْ يَتَقْيِيدَهُ كَمْ جِلْسٌ فَتَغَدَّى عَنْدِي فَقَالَ
 إِنْ تَغَدَّيْتْ وَمَرْكُبُ عَبْدِهِ كَمْ رَكِبَهُ فِي الْحِنْثِ إِنْ نَوَى وَالْأَدَبِرَ بِهِ
 بِإِيمَانِ الْيَمِينِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَاللَّبَسِ وَالْكَلَامِ
 حَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْخَلَةِ حَنَتْ بِمَرْهَا وَلَوْعَيْنِ السَّرَّ وَالرَّطْبِ
 وَاللَّبَنِ لَا يَحْمَنْتْ بِرَطْبِهِ وَمَرْهُ وَشِرَارَهِ مُخْلَفُ هَذَا الصَّبِيِّ أَوْ
 هَذَا الشَّابِ أَوْ هَذَا الْمُحْمَلِ لَا يَأْكُلُ سَرَارًا كُلَّ رَطْبِيَّا مَنْ يَحْمَنْتْ وَفِي
 لَا يَأْكُلُ رَطْبَيَا أَوْ لَا يَأْكُلُ رَطْبَيَا وَلَا يَسْرَارَ حَنَتْ بِالْمَرْبَبِ وَلَا يَحْمَنْتْ
 بِشَرَاءِ كَاسَةِ بَسَرِ فِيهَا رَطْبَ فِي لَا يَسْرَارِيِّ رَطْبَيَا وَسَمَاءِ
 فِي لَا يَأْكُلُ حَمَّامًا وَلَمْ يَخْزِرِيِّ وَالْأَنْسَانَ وَالْكَيْدَ وَالْكَرْشَ حَمَّامًا
 وَشَحْمَ الظَّهِيرِ فِي شَحْمًا وَبَالَيْهِ فِي حَمَّا وَشَحْمًا وَبَالَخَبْرِ فِي هَذَا الْبَرِّ
 وَفِي هَذَا الدَّقِيقِ حَنَتْ بِخَبْرِهِ لَا يَسْفَهُ وَالْخَبْرُ مَا اعْتَادَهُ بَيْكَدَهُ
 وَالسِّوَاةِ وَالظَّبِيعِ عَلَى الْحَمَّ وَالرَّأْسِ مَا يَسْاعُ فِي مَصْرَهُ وَالْفَاقِهِ
 الْقَعَّاحُ وَالبَطِيعُ وَالْمَشْمَشُ لَا الْعَنْسَ وَالرَّمَانُ وَالرَّطْبُ وَالْقَنَّا
 وَالْجَنَّازُ وَالْأَدَمِيَّ مَا يَصْطَلِعُ بِهِ كَمْ خَلَ وَالْمَجُّ وَالْزَّيْتُ لَا الْأَنْ وَالْمَيْسِرُ

وَالْجَنْبُونَ وَالغَدَاءُ الْأَكْلُ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الظَّهْرِ وَالْعَشَاءُ مِنْهُ إِلَى النَّصْفِ
 الْلَّيْلُ وَالسَّمْرُ مِنْهُ إِلَى الْفَجْرِ إِنْ لَيَسْتُ أَوْكَلْتَ وَشَرِتْ وَنَوْيِ
 مَعْيَنَّا لَمْ يُصْدِقْ أَصْلًا وَلَوْزَادْ تَوْبَا أَوْطَعَامًا أَوْسَرَا بَادِيرَ.
 لَا يَشْرُبُ مِنْ دَجْلَةٍ عَلَى الْكَرْعِ بِخَلَافِ مِنْ مَاءِ دَجْلَةٍ إِنْ لَمْ يَشْرُبْ
 مَاءَ هَذَا الْكَوْزَ الْيَوْمَ فَكَذَا وَلَمَاءِ فِيهِ أَوْ كَانَ فَصَبَّ وَأَطْلَقَ
 وَلَمَاءِ فِيهِ لَا يَحْتَ وَإِنْ كَانَ فَصَبَّ حَنْتَ حَلْفَ لَيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ
 أَوْ لَيَقْلِبَنَّ هَذَا الْجَرْذَهَ حَنْتَ بِالْحَالِ لَا يَكْلُمُهُ فَنَادَاهُ وَهُوَ
 نَائِمٌ فَأَيْقَظَهُ أَوْ إِلَآ بَادِنَهُ فَلَذْنَ وَلَمْ يَعْلَمْ وَكَلْمَهُ حَنْتَ لَا يَكْلُمُهُ
 شَهْرًا فَهُوَ مِنْ حَيَنَ حَلْفَ لَا يَتَكَلْمُ قَرْمَ الْقُرْآنَ وَسَيْمَ لَمْ يَحْمِنَ
 يَوْمَ أَكْلَمَ فَلَذْنَ عَلَى الْجَدِيدَيْنَ وَإِنْ عَنِ النَّهَارِ خَاصَّةً صَدَقَ وَلَيْسَ
 أَكْلِمَهُ عَلَى الْلَّيْلِ إِنْ كَلْمَتَهُ إِلَّا آنَ يَقْدَمَ زَيْدَ أَوْ حَيَّ وَلَآ آنَ يَازَنَ
 أَوْ حَتَّى فَكَذَا فَكَلْمَهُ قَبْلَ قَدْرِهِ أَوْ لَذْنَهُ حَنْتَ وَبَعْدَهَا وَلَآ
 مَاتَ زَيْدَ سَقَطَ الْحَلْفَ لَا يَأْكُلْ طَعَامَ فَلَذْنَ أَوْ لَيَدْخُلْهُ أَرَهُ أَوْ لَيَبْسُرَ
 ثُورَةً أَوْ لَيَرْكُبْ دَابِتَهُ أَوْ لَيَكْلُمْ عَدَهُ إِنْ أَشَارَ وَرَدَ الْمَلَكَهُ وَفَعَلَ
 لَمْ يَحْمِنَ كَمَا فِي الْمُجَدِّدِ وَإِنْ لَمْ يُشَرِّ لَا يَحْمِنَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَحَنْتَ
 بِالْمُجَدِّدِ وَفِي الصَّدِيقِ وَالزَّوْجَةِ فِي الْمَشَارِحَنَتَ بَعْدَ الزَّوَالِ
 وَفِي عِنْدِ الْمَشَارِلَا وَحَنْتَ بِالْمُجَدِّدِ لَا يَكْلُمْ صَاحِبَهُ هَذَا الطَّيْلَسَانِ
 فَيَاعَهُ وَكَلْمَهُ حَنْتَ الزَّمَانَ وَالْجَنْبُونَ وَمِنْهُمْ هَامِسَتَهُ أَشْهَرُ وَالدَّهْرُ
 وَلَآ بَدَا الْعَمَرُ وَدَهْرَ بَحْلَ وَلَآ يَأْمَرُ وَلَآ يَأْمَرُ كَثِيرَهُ وَالشَّمْرُ وَالسَّنَوْنَ

عشرة وَمُنْكِرُهَا تَلَاثَةٌ بِبَابِ الْيَمِينِ فِي الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ)
 اَنْ وَلَدَتْ فَانْتَ كَذَاهِنَتْ بِالْمِيَتِ بِخَلَافِ فَهُوَ حَرْفُ لَدَتْ مِسْتَأْ
 فَلَوْ وَلَدَتْ اُخْرَ بَعْدَهُ حَيَا عَنْقَ الْحَيِّ اَوْلَى عَبْدِ اَمْلِكَهُ فَهُوَ حَرْفُكَ
 عَبْدَاً عَنْقَ وَلَوْ مَلَكَ عَبْدِنَ مَعَاصِمَ اَخْرَلَادِيَعْنَقَ وَاحْدَهُمْ وَلَوْ لَدَ
 وَحْدَهُ عَنْقَ اَلْوَقَالَ اِيجَرَ عَبْدِ اَمْلِكَهُ فَهُوَ حَرْفُكَ عَدْلَوْمَتَ
 لَمْ يَعْنَقْ فَإِنْ اَشْتَرَى عَبْدَ اَمْ اَخْرَفَمَاتَ عَنْقَ الْاَخْرَمْدَمَكَ كُلَّ
 عَبْدِيُّ شَرَفِيِّ كَذَاهِنَتْ بِشَرِّهِ تَلَاثَةٌ مُنْفَرِقُونَ عَنْقَ الْاَوْلَى وَلَنْ
 بِشَرِّهِ مَعَاعِنْقُوا وَصَمَ شَرَاءِ اَيْهِ الْكَهَارَةِ لِاَشْرَاءِ مَنْ حَلَفَ بِعَيْقَمَ
 وَامَّ وَلَدَهُ اَنْ تَسْرِيَتْ اَمَهَّ ذَاهِنَ حَرَّةَ صَمَ لَوْفِي مَلِكَهُ وَالْاَكْلَمْلَوْهُ
 لِيَعْنَقَ عَبِيدَهُ وَامْهَاتُ اَوْلَادِهِ وَمَدْبِرَهُ لِاَمْكَاتِهِ هَذِهِ طَالِقَ
 اَوْهَذِهِ وَهَذِهِ طَلَقَتِ الْاِخِيرَةِ وَخَرَفِ الْاَوْلَيْنِ وَكَذَا عَنْقَ وَ
 الْاَفْرَارِ (بِبَابِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالْشَّرَاءِ وَالْتَّرْوِيجِ وَالْقَسْوَ وَالصَّلَاءَ وَ
 غَيْرِهَا كَمَا يَحْتَ بِالْمَبَاشِرَةِ لِاَبِ الْاَمْرِ الْبَيْعِ وَالْشَّرَاءِ وَالْاجَارَةِ وَ
 الْاِسْتِبْجَارَ وَالصَّلَعَ عَنْ مَالِ وَالْقَسْمَهُ وَالْحَصُومَهُ وَصَرْبِ الْمَوْلَدَ
 وَمَا يَحْتَ بِهِمَا النَّكَاحَ وَالْطَّلاقَ وَالْمَلْعُونَ وَالْعَنْقُ وَالْكَاتَهُ وَالصَّلَعَ
 عَنْ دَمِ عَمَدَ وَالْهَيَهُ وَالصَّدَقَهُ وَالْقَرْضُ وَالْاِسْتِقْرَاضُ وَضَرْبِ اَعْبَدَ
 وَالْذَّبِحَ وَالْبَنَاءَ وَالْخِيَاطَهُ وَالْاِيدَاعَ وَالْاِسْتِدَاعَ وَلَا عَارَمَهُ وَالْاِسْتِعْ
 وَقَضَاءَ الْيَيْنِ وَقَبْصَهُ وَالْكِسْوَهُ وَالْمَحْلُ وَدَحْوَلُ الْاَمَمِ عَلَى الْبَيْعِ
 وَالْشَّرَاءِ وَالْاجَارَهُ وَالْمَغَهَهُ وَالْخِيَاطَهُ وَالْبَنَاءُ كَانَ بَعْثَتْ لَكَ دُشُوبَيَ

لا اختصاص الفعل بالمحظى عليه لأن كان يأمره كان ملكه أو لا
 وعلى الدخول والضرر والأكل والشرب والعين لأن بعث ثوابك
 لا اختصاصها به لأن كان ملكه أمره أولاً وإن ثواب غيره صدقة
 فيما عليه إن بعثته أو ابنته فهو حرج فعقد بما يحيى رحمة وكذا
 بالفاسد والموقوف لأبالباطل إن لم يتع فكذا فاعتقاً ودبر حسنة
 قالت تروجت على فقال كل مرأة لي طلاق المخلفة على المشي
 إلى بيته الله أو إلى الكعبة حج أو اعتقاما شافان ركراقا دمما
 بخلاف الخروج أو الدخاء إلى بيته الله أو المشي إلى الحرم أو الصفا
 والمرفة عبدة حرام لم يحج العام فشدها بحرمه في الكوفة لم يعتق
 وحسن في لا يصوم ساعتين وفي صوماً أو يوماً يوم وفي لا
 يصلي بركعة وفي صلاة يشفع إن لم يستمن غزلك فهو هدى
 فملك قطنا فغزله ونسج ولبس فهو هدى لمن جاءه ذهبا
 أو عقد لؤلؤ لبس حل لأخاتم فضة لا يجلس على الأرض مجلس
 على يساط أو خصيرا ولا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا
 آخر فنام عليه أو لا يجلس على سرير يجعل فوقه سريراً آخر لا يحيى
 ولو جعل على الفراش فراماً أو على السرير يسأطاً وخصيراً حسنة
 بربان اليمان في الضرب والقتل وغير ذلك (إن ضرب شاة
 أو كسر قلبت أو كتم شبك أو دخلت عليك تقيد بالحياة بخلاف
 الغسل والحمل والمسن لا يضر بامرائه فهم شرعاً أو خصمها فوعدها

حَتَّىْ أَنْ لَمْ أَقْتُلْ فَلَرَأَنَا فَكَذَا وَهُوَ مِيتٌ أَنْ حَمِّمْ بِهِ حَنَثٌ وَالْأَمَادُونَ
 مَادُونَ الشَّهْرِ قَرِيبٌ وَهُومَا فُوقَهُ بُعْدٌ لِيَقْضِيَنَ دِينَهُ الْيَوْمَ
 فَقَضَاهُ زَيْوَفًا أَوْ تَبَرُّجَةً أَوْ مُسْبِحَةً بِرَوْلُورٍ صَاصَةً أَوْ سُنْوَةً
 لَا وَالسَّيْعُ بِهِ قَضَاءً لَا الْمُهِبَّةُ لَا يَقْبِضُ دِينَهُ دُرْهَمَادُونَ دِرْهَمَ
 فَقَبَضَ بَعْضَهُ لَا يَحْنَثُ حَتَّىْ يَقْبِضَ كُلَّهُ مُتَفَرِّقًا الْإِسْفِرُونَ ضَرَرَ
 أَنْ كَانَ لِي مِائَةً أَوْ غَيْرَهُ أَوْ سُوَى فَكَذَا الْمَهِنَتُ يَمْلَكُهُمَا أَوْ بَعْضُهُمَا
 لَا يَفْعَلُ كَذَا اتَّرَكَهُ أَدَدَ الْيَقْعُلَتَهُ بِرَنَكَرَةٍ وَلَوْهَلَفَ وَالْلَّيْعَلَمَهُ
 يَكُلُّ دَاعِرَ تَقِيدَ بِقِيَامٍ وَلَا يَتَهَيَّهُ يَتَرَبَّا الْمُهِبَّةُ بِلَا قِبُولٍ بِخَلَافِ السَّيْعِ
 لَا يَشْمُرَ رَيْحَانًا لَا يَحْنَثُ بِشِمْ وَرَدٌ وَبَاسِمَيْنَ وَالْبَنْسِيمُ وَالْوَرَدُ
 عَلَى الْوَرَقِ حَلَفَ لَا يَتَرَوَّجُ فَرَوَجَهُ فَضُولِيٌّ وَلَجَارُ الْقَوْلِ حَنَثٌ
 وَبِالْغَفَلِ لَا وَدَارَهُ بِالْمِلْكِ وَالْأَجَارَهُ حَلَفَرَ بِأَنَّ الْأَمَالَ لَهُ وَلَهُ
 دِينَنَ عَلَى مَعْلِسٍ أَوْ مَئِيٍّ لَمْ يَحْنَثُ (كِتَابُ الْمَحْدُود)
 الْمَحْدُودَ عَقْوَهُ مَقْدَرَهُ لِلَّهِ تَعَالَى وَالزَّنَاوِطُ فِي قَبْلِ خَالٍ عَنْ مِلْكٍ
 وَشَهِيَّهُ وَيَتَبَتُّ بِشَهَادَهُ أَرْبَعَهُ بِالرَّبَّنَالْأَبَا الْوَظُوُّ وَالْجَمَاعُ
 فَيَسَّاهُمُ الْأَمَامُونَ عَنْ مَا هِيَّهُ وَكَفِيَّهُ وَمَكَانُهُ وَزَمَانُهُ وَالْمَرْزِيَّهُ
 وَأَنْ بَيْنُوهُ وَقَالَ وَارَأْيَناهُ وَطَهَنَا كَالْمَيْلَ فِي الْمَنْكِلَهُ وَعَدَلَوَاسِرًا
 وَجَهَرَ حَمَّبَهُ وَيَا فَرَارَهُ أَرْبَعَهُ فِي تَحَالِسِهِ الْأَرْبَعَهُ كَلَّا اَفَرَرَهُ
 وَسَالَهُ كَامَرَهُ فَإِنْ بَيْنَهُ حَدَهُ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ اَفْرَارَهُ قَبْلَ الْحَدَهُ أَوْ
 فِي وَسَطِهِ خَلِيَّ سَبِيلَهُ وَنَدِبَ تَلْكِيَّهُ بِلَعْلَكَ قَبْلَتَهُ أَوْ لَسْتَ

أَوْ وَصَّتْ بِشَبَهَةٍ فَإِنْ كَانَ مُخْصَنًا رَجْمَهُ فِي فَضَّاءِ حَقِيقَتِهِ
 يَسِدَا الشَّهُودُ لَهُ فَإِنْ أَبُو اسْفَطَ شَمَ الْأَمَامَ ثُمَّ النَّاسُ وَسِدَا
 الْأَمَامَرِيهِ لَوْمَقَارًا ثُمَّ النَّاسُ وَلَوْغَرًا مُخْصَنَ جَلَادَهُ مَائَهَ
 وَنِصَافَ لِلْعَبْدِ بِسَوْطٍ لَا تَثْرَهُ لَهُ مَتْوَسِطًا وَتَزَعَ شَابَهُ
 وَوَقَ عَلَى بَدَنِهِ الْأَرَاسَهُ وَفَرْجَهُ وَوَحْهُ وَيَضْرِبُ الرِّجْلَ
 قَائِمًا فِي الْمَذْدُودِ غَيْرِ مَمْدُودٍ وَلَا يَتَزَعَ شَابَهُ إِلَّا الْفَرْوَ وَالْمَشْوَ
 وَيَضْرِبُ حَالِسَهُ وَيَجْعَلُهَا فِي الرِّجْمِ لِأَلَهُ وَلَا يَجِدُ عَبْدَهُ
 يَلَاذُنَ إِمَامَهُ وَاحْصَانَ الرِّجْمِ الْحَرَيَهُ وَالشَّكَلِيَهُ وَالْأَسْلَامُ
 وَالْوَطَهُ بِنَكَاجِ صَكِيجَ وَهَمَاءِ صَفَهَةِ الْأَحْصَانِ وَلَا يَجْمَعُ
 بَيْنَ جَلَدَ وَرَجْمٍ وَجَلَدَ وَنَفَقَ وَلَوْغَرَ بِعَمَارِي صَمَ وَالْمَرِيزَ
 يَرِجَمُ وَلَا يَحْلِدُ حَقِيقَتِهِ بِرَأْوِ الْحَامِلِ لَا تَحْدَدُ حَقِيقَتِهِ تَلِيلٌ وَتَخْرُجٌ
 مِنْ نِفَاقِهِ الْوَكَانَ حَدَّهَا الْجَلَدُ بِرَأْبَهُ الْوَطَهُ الَّذِي
 يُوَجِّبُ الْحَدَّ وَالَّذِي لَا يُوَجِّبُهُ لَا حَدَّ بِشَبَهَهُ الْحَدَّ
 وَلَنْ ظَنَّ حَرَمَتَهُ كَوْظَهُ أَمَهُ وَلَدَهُ وَوَلَدَهُ وَمَعْتَدَهُ
 الْكَلَائِيَاتِ وَبِشَبَهَهُ الْفِيَعُلِ كَمُعْتَدَهُ الْمَلَاثُ وَأَمَهُ أَبُوهُ
 وَسِيدَهُ وَالنِّسَبُ يَتَشَتَّتُ فِي الْأَوَّلِيَ فَقَطْ وَحْدَ بِسَوْطِ
 أَمَهُ أَخِيهِ وَعَنْهُ وَلَنْ ظَنَّ حَلَهُ وَأَمْرَاهُ وَجَدَهَا عَلَى فِرَاشَهُ
 لَا أَجْنَبَيَهُ زَفَتْ وَقَيلَ هِي زَفَجَتُكَ وَعَلَيْهِ الْمَهْرُ وَلَا حَرَمَ
 نِكَاحًا وَأَجْنَبَيَهُ فِي عَبِرِ الْقَبْلِ وَبِلَوَاطَهُ وَرَهِيمَهُ وَبِرِزَتْ

في دار حرب أو بغي ويزنا جزئي بذميمة في حقه وبزي ناصبي
 ومحنون بمكفة بخلاف عكسه وبالزنامه استاجر
 وبأكراه وباقرار أن انكره الآخر ومن زنى بامنة فقتلها زمه
 المخد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالأموال
 لا يحيى بباب الشهادة على الزنا والرجوع عنها
 شهد وأحمد متفاهم سوى حد القذف لم يحده وضيق
 السرقة ولو اندوا زناه يعنيه بخلاف الشرف ولو أقر
 بالزنا يجهه حد وإن شهدوا بذلك لا يختلفون في
 طوعها أو في البذر ولو على كل زنا أربعه ولو اختلفوا في
 بنت واحد حد الرجل والمرأة ولو شهدوا واعلى زنا المرأة وهي
 يكرا الشهود فسقة أو شهدوا واعلى شهادة أربعه وإن شهدوا
 الأصول أيضًا لم يحد أحد ولو كانوا عمناً أو محمد ودين
 أو ثلاثة حدد الشهود ولا المشهود عليه ولو حد فوجدهم
 عبدًا أو مخدودًا حتى صري به هدر ولد رجم غريبة
 على بنت المال ولو رجع أحد الأربع بعد الرجم حد الراجع
 وعمره ربع الدين وقبله حد وألا رجم ولو رجع أحده
 الخمسة لا شيء عليه فأن رجع آخر حد أو غير ما زبع الدين
 وضيق المزكي دين المرجوم أن ظهر وأعيدها كما لو قتل من
 أمر بترجميه فظهر وكذا ذلك وإن رجم فوجدهم وأعيدهم أفادته

في بَيْنِ الْمَالِ وَلَوْقَالْ شَهُودُ الزَّنَا تَعْمَدُ النَّظَرَ قِيلَتْ شَهادَتُهُمْ
 وَلَوْأَنْكَ الْإِخْصَانَ فَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَامْرَأَ تَانٌ أَوْ لَدَتْ
 رَوْجَبَتْ مِنْهُ رُجْهٌ (بَابُ حَدَ الشَّرِبِ) مِنْ شَرِبِ حَمْرًا
 فَأَخْذَوْرِيجَهَا مَوْجُودًا وَكَانَ سَرَّاً أَنَّ وَلَوْ بَنْبَيْذَ وَشَهَدَ
 رَجُلَانِ أَوْ أَقْرَمَةَ حَدَّاً أَنَّ عَلِمَ شَرِبَهُ طَوْعًا وَصَحَا وَانْ أَقْرَبَ
 أَوْ شَهَدَ بَعْدَ مُضِيِّ رِيجَهَا إِلَيْنَدَ المَسَافَةَ أَوْ قَدَّمَ مِنْهُ رَاجِهَهُ
 الْحَمْرَأَوْ تَقَاهَا أَوْ رَجَعَ عَمَّا أَفْرَأَ أَوْ أَقْرَبَ سَرَّاً تَانَ زَالَ عَقْلَهُ
 لَا وَحْدَ السَّكِرُ وَالْحَمْرَأَوْ لَوْ شَرِبَ قَطْرَةً ثَمَانُونَ سَوْطًا وَالْمُعْبَدَ
 نَصْفَهُ وَفَرَقَ عَلَى بَدَنِهِ حَدَّ الزَّنَا (بَابُ حَدَ القَذْفِ)
 هُوَ حَدِّ الشَّرِبِ كَثِيرٌ وَثَوْنًا فَلَوْقَدَفَ مَحْصَنَاهُ بِزَنَا
 حَدَ بَطْلِيهِ مُتَفَرِّقًا وَلَا يَرْعِ عِيرَ الغَرْوَ وَالْمَحْشُو وَالْإِخْصَانُ
 بِكُوزَهُ مَكْلَفًا حَرَّ مُسْلِمًا عَفِيفًا عَنْ زَنَا فَلَوْقَالْ لَغَيْرِهِ لَسْتَ
 لَأَبِيكَ أَوْ لَسْتَ بَيْنَ فَلَانِ فِي غَضَبِ حَدَّ وَفِي غَيْرِهِ لَأَنْقِيَهُ
 عَنْ حَدَّهُ وَقُولَهُ لِعَرَبِيٍّ يَا بَنِي طَيْلَوْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ وَنِسْبَتَهُ
 إِلَى عَمَّهُ أَوْ حَالَهُ أَوْ رَاتِهِ وَلَوْقَالْ يَا بَنِي الزَّانِيَةِ وَأَمَّهُ مَيْتَةَ
 فَطَلَبَ لِوَالِدَأَوْ لَوَلَدَهُ حَدَّ وَلَا يَطَالِبُ وَلَدَ وَعَدَ بَابَهُ
 وَسَيِّدَهُ بَعْذَفَ أَمَّهُ وَيَسْطُلُ بِكَوْنَتِ الْمَقْذُوفِ لِكَانَ جَوْعَ وَ
 الْعَفْوَ وَلَوْقَالْ زَنَاتِ فِي الْجَبَلِ وَعَنِ الصَّعُودِ حَدَّ وَلَوْقَالْ يَا زَانِيَ
 وَعَكْسَ حَدَّ وَلَوْقَالْ لِأَفْرَاهِ يَا زَانِيَهُ وَعَكْسَتِ حَدَّتْ وَلَا لِعَانَ

وَلَوْ قَالَتْ زَيْنَتْ بْنَ بَطْلَا وَلَانْ أَقْرَبَوْلَدْ تِمْ نَفَاهَ يَلَاعِنْ وَانْ
 عَكْسَ حَدْ وَالْوَلَدَهَ فِيهِمَا وَلَوْ قَالَ لِيُسَرَّ يَا بَنِي وَلَا يَا بَنِكَ بَطْلَا
 وَمَنْ قَذَفَ امْرَأَهَ لَهِ يَدِ رَابِّوْلَهَا أَوْ لَاعِنَتْ بِوْلَدَهَ وَرَجْلَا وَطَهْ
 فِي غَيْرِ مِلْكِهِ أَوْ مُشْتَرَكَهِ أَوْ مُسْلِمَهَ زَنِي فِي كُفْرِهِ وَمَكَاشَامَاتَ عَنْ
 وَفَاءِ لَا يَحْدُدْ وَعَدَهَ قَادِفَ وَاطَّهَ امْمَهَ بِحُوسِيَهَ وَحَائِصَهَ وَمَكَاهِهَ وَمَلِمْ
 نَكْهَ امْمَهَ فِي كُفْرِهِ وَمَسْتَامِنْ قَذَفَ مُسْلِمَهَ وَمَنْ قَذَفَ أَوْ زَغَهَ أَوْ
 شَرَبَ مِرَازَ حَدَهَ فَهُولَكَهَ (فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّعْزِيرِ) وَمَنْ قَذَفَ
 مَهْمَوْهَا أَوْ كَافِرَا بِالزَّنَبِ أَوْ مُسْلِمَهَا بِسَاقِهِ وَيَا كَافِرِيَا حَمِيتَهُ
 يَا فَاجِرِيَا مَنَافِقِيَا لَوْهِي يَا مَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيَانِ يَا كَلِيلِ الزَّيَانِ
 شَارِبَ الْخَرْبَادِيَّوْثَ يَا خَانِيَا يَا بَنِ الْقَحْمَهَ يَا زَنْدِيقَ يَا وَرَبِطَ
 يَا مَأْوَيَ الْزَّوَافِيِّ أَوَاللَّصُوصِ يَا حَرَامَزَادَهَ عَزَرَ وَيَا كَلْبَ يَا تَيَّرَ
 يَا حَمَارَيَا حَنْزِيرَيَا بَقْرَيَا هَيَّهَهَ يَا جَحَّامَرَيَا بَعَادَهَ مَوْأِجِرِيَا وَلَدَهَ
 الْحَرَامَيَا عَيَّارَيَا نَاكِسَ يَا مَنْكُوسَ يَا سَخِرَهَ يَا ضَحِكَهَ يَا السَّحَانَ يَا
 أَبْلَهَهَ يَا مَوْسُوسَ لَا وَأَكْثَرُ الْتَّعْزِيرِ تِسْعَهُ وَثَلَاثَونَ سُوطًا وَأَقْلَهُ
 ثَلَاثَ وَصَمَحَ حَبْسَهُ بَعْدَ الضَّرَبِ وَأَشَدَ الضَّرَبِ الْتَّعْزِيرِ تِمْ حَدَّ
 الزَّنَبَ تِمَ الشَّرَبَ تِمَ الْقَذَفِ وَمَنْ حَدَّ أَوْ عَزَرَ فَمَاتَ فَدَقَهَ هَدَرَ
 بِخَلَافِ الرَّوْجِ إِذَا عَزَرَ زَوْجَتَهَ لِتَرَكَ الزَّنَبَهَ وَالْإِجَابَهَ إِذَا دَعَاهَا
 إِلَى فَرَاسَهَ وَتَرَكَ الصَّلَاهَ وَالْغَسْلَهَ وَالْخَرْوَجَ مِنَ الْبَيْتِ
 بِرِيكَهَا السَّرَّقَتِهَ كَهَيْ أَخْذَ مَكْلَفِيَهَ قَدْ رَعَشَهَ دَرَاهِمَ مَضْرُوفَهَ

تحرّزه بِمَكَانٍ أَوْ حَافِظَ فِي قِطْعَةٍ إِنْ أَقْرَمَهُ أَوْ شَهَدَ رَجْلَانِ وَلَوْ جَمِعَا
 وَالْأَخْذُ بِعَضِّهِمْ قَطَعُوا إِنْ أَصَابَ لِكُلِّ نِصَابٍ وَلَا يُقْطَعُ بِخَشْبٍ
 وَحَشْلِيشٍ وَقَصْبَى وَسَمَكٍ وَطَيْرٍ وَصَيْدٍ وَرَزْبَى وَمُغْرَةٍ وَنُورَةٍ
 وَفَاكِهَةٍ رَطْبَةٍ أَوْ عَلَى شَجَرٍ وَطَيْخَةٍ وَلَبَنٍ وَلَحْمٍ وَرَزْعٍ لَمْ يُحْصَدْ وَأَسْرَى
 وَطَنْبُورٍ وَمَصْنَعَفٍ وَلَوْحَى وَبَابٍ مَسْجِدٍ وَصَلَبٍ دَهْبٌ شَطْرَنْجٍ
 وَتَرْدٍ وَصَبَى حَرْ وَلَوْ كَانَ مَعْدَهُ حَلَى وَعَدَدُ كَيْرَوْدٍ فَاتَّرْجَلَافِ الصَّفِيرٍ
 وَدَفَّاقَتِرِ الْجَسَنَ وَكَلْبٍ وَفَهْدٍ وَدَفٍ وَطَبْلَى وَبَرْتَبَطٍ وَمَزْمَارٍ وَبَخِيَانَةٍ
 وَنَهْبٍ وَلَخْتَلَاسٍ وَنَبْشٍ وَمَالٍ عَامَّةً أَوْ مُشْتَرَكٍ وَمَثَلِ دِينِهِ وَسَيْدَى
 قَطْعَهُ فِيهِ وَلَمْ يَغِيرْهُ وَيُقْطَعُ بِسَرْفَهُ السَّاجِ وَالْفَنَاءِ وَالْأَنْوَيْرِ
 وَالصَّنْدَلِ وَالْفَصُوصِ الْخَضْرَ وَالْبَاقُوتِ وَالْبَرْجَدِ وَالْمَوْلُوْ
 وَالْأَوَانِيِّ وَالْأَبْوَابِ الْمُتَخَدِّدَةِ مِنَ الْخَشْبِ (لَا فَصَلَّكَنِي الْحَرَزِ)
 وَمَنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحْمَنِ حَمَرٌ لَا بِرْضَاعٍ وَمَنْ زَوْجَيْهِ أَوْ زَوْجَهَا
 وَسَيْدَهُ وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجِ سَيْدَتِهِ وَمَكَانَتِهِ وَأَخْتِهِ وَصَهْرٍ وَمَعْنَمٍ
 وَحَمَاهِهِ وَبَيْتِ أَذْنِ فِي دَحْرَوْلَهِ لَمْ يُقْطَعُ وَمَنْ سَرَقَ مِنَ الْمَسْجِدِ مَتَائَّا
 وَرَبَّهُ عِنْدَهُ قَطْعَهُ وَإِنْ سَرَقَ ضَيْفَهُ مِنْ أَصْنَافِهِ أَوْ سَرَقَ سَارِقَ شَيْئًا
 وَلَمْ يَخْرُجْهُ مِنَ الدَّارِ لَا وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنْ بَحْرَهُ إِلَى الدَّارِ لَا وَغَارَ مِنْ
 أَهْلِ الْجَزِيرَةِ عَلَى حَجَرَةٍ أَوْ نَقْبَهُ فَلَدَخْلَ وَالْقَى شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخْدَهُ وَأَوْ
 حَمَلَهُ عَلَى جَمَارِ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ قَطْعَهُ وَإِنْ نَأْوَلَ أَخْرَمِنْ خَارِجَهُ أَوْ
 أَدْخَلَ يَدَهُ فِي بَيْتٍ وَأَخْدَهُ أَوْ طَرَصَهُ خَارِجَهُ مِنْ كَمَّهُ أَوْ سَرَقَ مِنْ

قَطْارَ يَعْرِفُ الْوَجْهَ لَا وَإِنْ شَقَ الْحَمْلَ فَأَخْدَمْنَاهُ أَفْسَرَ فِجُورَ الْقَارَةِ
 فِيهِ مَتَاعٌ وَرَبَّهُ حَفَظَهُ أَوْ نَاءِمٌ عَلَيْهِ أَوْ دَخَلَ يَدَهُ فِي حَسْنَدِ وَقَافَ
 فِي جَيْبٍ غَيْرِهِ أَوْ كَمَهِ فَأَخْدَمَ الْمَالَ قَطْعَهُ فَصَلَّى كَعْنَى الْقَطْعَ
 وَأَنْتَاهِهِ كَوْنَقَطْعَهُ بَيْنَ السَّارِقِ مِنَ الْزَّنْبُولِ حَسْمُهُ وَرِجْلُهُ الْيَسْرَى
 إِنْ عَادَ فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا حُبْسَ حَتَّى يَتُوبَ وَلَمْ يَقْطُعْ مِنْ سَرْقَةِ
 وَابْنَهَامَهُ الْيَسْرَى مَقْطُوْعَهُ أَوْ شَلَّاهُ أَوْ أَصْبَعَانَ مِنْهَا سُوَاهَا
 أَفْرِصَلَهُ الْيَسْعَى مَقْطُوْعَهُ وَلَا يَضْمِنْ بَقْطَعَ الْيَسْرَى مِنْ أَمْرِ حَلَافَةِ
 وَطَلَّكَ لَسْرُوقَ مِنْهُ شَرْطُ الْقَطْعَ وَلَوْمَوْدَهُ أَوْ صَبَاعًا أَوْ صَاجَبَ
 الرِّبَا وَنَقْطَعَ بَطْلَبَ الْمَالِكَ لَوْسَرَقَ مِنْهُمْ لَا يَطْلُبُ الْمَالَكُ
 أَوْ السَّارِقُ لَوْسَرَقَ مِنْ سَارِقٍ بَعْدَ الْقَطْعِ وَمِنْ سَرَقَ شَيْئًا وَرَدَ
 قَبْلَ الْحَسْوَمَةِ إِلَى مَالِكِهِ أَوْ مَلِكِهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ أَوْ ادْعَى أَنَّهُ مَلِكُهُ
 أَوْ نَقْصَتْ قِيمَتُهُ عَنِ النَّصَابِ لَمْ يَقْطُعْ وَلَوْا فِي سَرَقِهِ فَمَا قَالَ حَدَّهُمْ
 هُوَ مَا لَمْ يَقْطُعُهُ أَوْ لَوْسَرَقَ وَغَيْرُهُمْ أَحَدُهُمْ وَشَهِدَ عَلَى سَرَقِهِ فَقَطَعَ
 الْأَخْرُوْلَوْا فَرَعَيْدَ بَسَرَقَهُ قَطْعَهُ وَرَدَ السَّرَقَةُ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ
 وَلَا يَكْتَسِمُ قَطْعَهُ وَضَمَانُهُ وَتَرَدَ الْعَيْنُ لَوْقَائِهِ وَلَوْدَطَعُ بِعِصْمِ السَّرَقَ
 لَا يَضْمِنْ شَيْئًا وَلَوْشَقَ مَا سَرَقَ فِي الدَّارِمَ أَخْرَجَهُ قَطْعَهُ وَلَوْسَرَقَ
 شَاهَةً فَذَكَرَهَا وَأَخْرَجَهَا إِلَّا وَلَوْصَمَ الْمَسْرُوقَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ
 قَطْعَهُ وَرَدَهَا وَلَوْصَبَعَهُ أَحْمَرَ قَطْعَهُ لَأَيْرَدَهُ وَلَا يَضْمِنْهُ وَلَوْأَسْوَدَ دَيْرَهُ
 بَابٌ قَطْعَ الظَّرِيفَ (أَخْدَقَ أَصْدَقَ قَطْعَ الظَّرِيفَ قَبْلَهُ حَسْنَ)

حتى يَوْبَ وَإِنْ أَخْذَ مَا لِمَعَهُ وَمَا قَطَعَ يَدَهُ وَرَجْلَهُ مِنْ خَلْفِهِ وَإِنْ
 قُتِلَ قُتِلَ حَدًّا وَإِذْ عَفَا الْوَلِيُّ وَإِنْ قُتِلَ وَأَخْذَ قَطْعَهُ وَقُتِلَ وَصَلَّى وَقُتِلَ
 أَوْصَلَ وَيُصَلَّبَ حَيَاً ثَلَاثَةَ أَيَّامَ وَسَعَ بَطْنَهُ بِرَحْمٍ حَتَّى يَمُوتَ وَلَمْ
 يَضْمِنْ مَا أَخْذَهُ وَغَيْرَ الْمُبَاشِرِ كَالْمُبَاشِرِ وَالْعَصَابِ وَالْجَمِيعِ كَالسَّيفِ
 وَإِنْ أَخْذَ مَا لَمْ أَوْجِرْ قَطْعَهُ وَبَطَرَ الْجَرْحَ وَإِنْ جَرْحَ فَقَطْ أَوْقُتَلَ
 فَتَابَ أَوْكَانَ بَعْضُ الْقَطْعَاءِ غَيْرَ مَكْلَفٍ وَذَارِمٌ مَحْرَمٌ مِنَ الْمَقْطُوعِ عَلَيْهِ
 أَوْقَطَعَ بَعْضَ الْقَافِلَةِ عَلَى الْبَعْضِ أَوْ قَطْعَ الظَّرِيقِ لِيَلَا أَوْزَهَا رَأْيُهُ
 أَوْ بَلَى مَصْرُونَ لَمْ تَحْدَدْ فَأَقَادَ الْوَلِيُّ أَوْ عَفَا وَمَنْ حَنَقَ فِي الْمَصْرِ عَبْرَهُ
 قُتِلَ بِهِ ~~كَتَارِيَّ~~ كَتَارِيَّ السَّيِّرِ كَالْجَهَادِ فَرَضَ كَفَائِيَّةَ بَيْتَنَاعِرَ وَإِنْ قَاتَهُ
 الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْكُلِّ وَالْأَثْمَوْبَرَكَهُ وَلَا يَجِدُ عَلَى صَبَرِهِ وَأَمْرَأَهُ عَنِهِ
 وَأَعْمَى وَمَقْعَدِهِ وَاقْطَعَ وَفَرَضَ عَيْنَ اِنْ هُجِمَ الْعَدُوُّ فَتَخَرَّجَ الْمَرْأَهُ وَالْعَدُوُّ
 بِلَا ذِنْ زَوْجِهَا وَسَيِّدِهِ وَكَهْ الْجَعلَانَ وَجَدَ فِي وَلَدِ الْأَفَارِتِ
 حَاصِرَنَا هُمْ نَدَعُوهُمْ إِلَى الْاسْلَامِ فَإِنْ آسَلُوكُمْ وَالآءُ إِلَى الْجَزِيرَهِ فَإِنْ قَبْلُوكُمْ
 مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا وَلَا نَقْاتِلُ مِنْ لَمْ تَبْلُغِ الدَّعَوَهُ إِلَى الْاسْلَامِ
 وَنَذْعُو إِنْ دِيَامَنْ بَلَغَتَهُ وَلَا نَسْتَعِينَ بِاللَّهِ وَنَخَارِهِمْ بِنَصْبِ الْجَانِقِ
 وَحَرَقِهِمْ وَغَرَقِهِمْ وَقَطْعَ اِشْجَارِهِمْ وَلَا فِسَادَ زَرُوعِهِمْ وَرَمَيِهِمْ وَإِنْ
 تَرَسُوا سَعْيَنَا وَنَقْصَدُهُمْ وَرَهِيَّا عَنِ اِخْرَاجِ مَصْحَفِهِ وَأَمْرَأَهُ وَبَرِهِ
 يَخَافُ عَلَيْهِمَا وَغَدِرُو عَلَوْلَ وَمَثَلَهُ وَقَتْلَ اِمْرَأَهُ وَغَيْرَ مَكْلَفٍ فَسَيْجِ
 فَإِنْ وَأَعْمَى وَمَقْعَدِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ دَارَأِيَّ فِي الْحَرْبِ وَمَلَكَأَوْقُتَلَ

أبٌ مُشْرِكٌ وَلِيَابَ الابنِ لِيُقْتَلَهُ عِيرٌ وَنَصَامٌ وَلَوْمًا لِلْوَجْهِ وَتَبَدِّل
 لِلْوَجْهِ وَنَفَادِيلَ بِلَانِدَلَوْخَانَ مَلِكَهُمْ وَالرَّتَدِينَ بِلَامَالِ وَلَانَ أَخْدَ
 لَا يُرِدَ وَلَمْ يَسْعِ سَلَاحَهُمْ وَلَا نَقْتَلَهُمْ إِذْ هُنَ حَرَّ وَحَرَّةٌ وَتَبَدِّلَ لَوْشَ
 وَبَطَلَ أَمَانَ ذَقَى وَأَسِرَّ وَتَأْحَرَ وَعَبَّرَ مَحْجُورَ عَنِ القِتَالِ لِيَادِ
 الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا كَمَا فَاعَنِ الْأَمَامَ عَنْوَةٌ قَسَّمَ بَيْنَنَا أَوْفَرَ أَهْلَهَا
 وَوَضَعَ الْجُزْيَةَ وَالْخَرَاجَ وَقُتْلَ الْأَسْرَى أَوْ تَرَكُهُمْ أَخْرَاجًا
 ذَمَّةً لَنَا وَالْفَدَاءَ وَالْمَنْ وَعَفْرَمَوَشَ شَوْلَخَرَاجَهَا فَذَبَحَ وَخَرَقَ
 وَقِسْمَةَ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِهِمْ لَا إِيَادَأْعَ وَبَيْعَهَا فَقِيلَهَا وَشَرَكَ الرَّدَءُ وَالْمَدَدُ
 فِيهَا الْأَسْوَقُ بِلَاقِالِ وَلَا مَنْ مَاتَ فِيهَا وَبَعْدَ الْمُخَارِبَةِ اِرْبَابُهُ
 نَصِيبَهُ وَتَنْتَقِعُ فِيهَا بِعَلَفٍ وَطَعَامٍ وَحَطَبٍ وَسِلَاجٍ وَدَهْنٍ بِلَا
 قِسْمَةٍ وَلَا نَبِعَهَا وَبَعْدَ اخْرُوجَ مِنْهَا أَوْ مَا فَضَلَ رَدَّاً إِلَى الْغَنِيمَةِ وَمَنْ
 آسَمَّ مِنْهُمْ أَخْرَنَقِسَةَ وَطَفْلَهُ وَكُلَّ مَالِ مَعَهُ أَوْ وَدِيَةَ عَنْهُ مُسِيمٌ أَفَ
 ذَقَى دُونَ وَلَدَ وَالْكَبِيرَ وَرَزْ وَجَتِيمَ وَحَمِيلَهَا وَعِقَارَهُ وَعَبَدَهُ الْمَقَاتِلُ
 (فَصَلَلَ) وَكَيْفَيَنِ الْقِسْمَةَ كَالْمَرَاجِلِ سَهْمَهُمْ وَالْمَفَارِسَ سَهْمَانَ وَلَوْلَهُ
 فَرَسَانِ وَالْبَرَادِينَ كَالْعَنَاقُ لَا الرَّاحِلَةَ وَالْبَغْلَ وَالْحَمَارَ وَالْعَنْرَةَ لِلْفَارِسِ
 وَالْرَّاجِلَ عِنْدَ الْمَجَاؤَرَةَ وَالْمَلَاوِلَ وَالْمَرَاهَ وَالْعَصَبَى وَالْذَّمِي لِلرَّصْنِ
 لَا السَّهْمَ وَالْخَمْسَ لِلْيَسَائِيَ وَالْمَسَاكِينَ وَلَانَ السَّبِيلَ وَوَمَرْدُوْيَ
 الْقَرْنِي لِلْفَقَاءَ مِنْهُمْ عَلَيْهِمْ وَلَا حَقَّ لِأَعْنَيَاهُمْ وَذَكَرَهُ تَعَالَى لِلشَّرِيكِ
 وَسَهْمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ عَوْتَكَ الْعَصَبَى وَلَانَ دَحْلَ جَمْعَ

ذُو مَنْعَةٍ دَارَهُمْ بِلَا إِذْنٍ خَمْسَ مَا أَحْدَثُوا وَالْأَوْلَاءِ مَمْنَانْ يَقْتَلُ
 بِقَوْلِهِ مَنْ قُتِلَ فَتِيلًا لِفَلَهُ سَلَيْهُ وَيَقُولُهُ لِلسَّرَّةِ حَعْلَتِمُ الرَّبُّ بَعْدَ
 الْخَيْرِ وَلَا يَنْفَلُ بَعْدَ الْأَخْرَازِ مِنَ الْجَيْشِ فَقَطْ وَالسَّبَلُ لِكُلِّ ذِي لَعْنَى شَفَلُ
 وَهُوَ مُرْكِبُهُ وَشَيْبَهُ وَسَلَاحَهُ وَمَامَعَهُ (يادُ اسْتِيَاءِ الْكَفَارِ)
 سَبَى التَّرْكُ الرُّومُ وَأَخْذُوا الْمُؤْمِنَ مُلْكُوهُ وَمُلْكُكَامَا يَجِدُهُ مِنْ ذَلِكَ
 إِنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ وَإِنْ عَلَبْنَا عَلَى الْمُؤْمِنَوَاهْرَزُوهَا دَارَهُمْ مُلْكُوهَا
 وَلَذِنْ غَلَبْنَا عَلَيْهِمْ هُنَّ وَجَدَ مُلْكَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ أَخْذَهُمْ حَاجَانَ وَبَعْدَهَا بِالْقِسْمَةِ
 أَوْ بِالثَّمَنِ لَوْا شَتَرَاهُ تَاجِرْمِنْهُمْ وَإِنْ فَقَى عَيْنَهُ وَأَخْذَ رَسَهُ فِي أَخْذَهُ
 بِكَالَّثَمَنِ فَإِنْ تَكَرَّ الرَّاسُ وَالثَّرَاءُ أَخْذَهُ الْأَوْلَ مِنَ الْثَّانِي بِثَمَنِ ثَمَنِ
 الْقَدِيمِ بِالثَّمَنَيْنِ وَلَمْ يَمْلِكُو أَخْرَنَا وَمَدْبَرَنَا وَأَمْرَ وَلَدَنَا وَمَكَابِنَا وَمَلَكِ
 عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ وَلَانْ نَدِيَلَهُمْ جَمِيلُ فَأَخْذَهُو مُلْكُوهُ وَلَوْا بَوْلَيْهِمْ فِي الْأَكْ
 فَلَوْا بَقْ بَفَرَسُ وَمَتَاعُ فَأَشْتَرَى رَجُلُ كُلِّهِ مِنْهُمْ لَهُذَا العَدْمُ حَاجَانَ وَغَيْرُهُ
 بِالثَّمَنِ وَإِنْ ابْتَاعَ مُسْتَأْنِنْ عَنْدَ امْوَالِنَا وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ أَوْ مِنْ عَدْمِ
 ثَمَنِهِ فِي ائِنْ أَوْظَهَرَنَا عَلَيْهِمْ عَيْقَلَ بِأَمْ الْمُسْتَأْنِنِ (دَحْلَتْلَجْرَنَا ثَمَنِهِ
 حَرْمَقْرَضَهُ إِشَيُّ مِنْهُمْ فَلَوْا خَرْجَ شَيْئًا مُلْكَهُ مَحَظَّوْرًا فَيَصْدَقُ بِهِ
 وَإِنْ آدَانَهُ حَرْبَيَا وَادَانَ حَرْبَيَا أَوْ عَصَبَ حَدْهَمَا صَاحِبَهُ وَحَزَّ الْيَنَا
 لَمْ يَقْضِ بِشَيْئِ وَكَذَ الْوَكَافَاهَ حَرْبَيَّنِ فَعَلَادَ ذَلِكَ ثَمَنْ أَسْتَأْنِنَا وَإِنْ خَرْجَا
 مُسْلِمَيْنِ وَقَضَى بِالَّذِينَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْغَضْبِ مُسْلِمَانِ مُسْتَأْنِنَا فَقَلَ الْحَدِيدُ
 صَاحِبَهُ يَجْبَلُ الْدِيَهُ فِي مَالِهِ وَالْكَفَارَةُ فِي الْخَطَا وَلَا شَيْئِ فِي الْأَسْبَرِيَّنِ

سُوَى الْكُفَّارَةِ فِي الْخَطَا قَتَلَ مُسْلِمًا مُسْلِمًا أَسْكَنَهُ (فَصَلَّى)
 لَا يَمْكُنُ مُسْتَأْنِدًا مِنْ فِينَا سَنَةً وَقِيلَ لَهُ أَنَّ أَقْمَتْ سَنَةً وَضَعَ عَلَيْكَ
 الْجُزِيَّةَ فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ سَنَةً فَهُوَ ذُمَّى فَلَمْ يُرِيكَ أَنَّ يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ كُلُّهُ
 وَضَعَ عَلَيْهِ الْخَرَاجَ أَوْ نَكِتَ ذَمَّةً لِالْأَعْكَسَةَ فَإِنْ رَحْمَ اللَّهُمْ وَلَوْلَعَ
 عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِي أَوْدِينِ عَلَيْهِ مَا حَلَّ دَمَهُ فَإِنْ أَسْرَأَ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَعِنْ
 سَقْطِ دِينِهِ وَصَارَتْ وَدِيَعَتْهُ فِي أَوْلَانِ قَتْلٍ وَمَمْبَطَرَ عَلَيْهِمْ أَوْ مَاقْرَضَهُ
 وَدِيَعَتْهُ لَوْرَشَةَ فَإِنْ جَاءَنَا حَرَبَى رَامَانَ وَلَهُ زَوْجَةٌ مَهْ وَلَدٌ وَمَالٌ
 عِنْدَ مُسْلِمٍ أَوْ ذِي أَوْدِينِ فَأَسْكَمَهُنَا ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَالْكُنْفُ وَلَانِ أَسْكَمَ
 هَذِهَ فَإِنَّا نَظَرَرَ عَلَيْهِمْ فَوْلَدَهُ الصَّفِيرُ حَرَمِسَلْمَ وَمَا أَوْدَعَهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ
 أَوْ ذِي أَوْدِينِ فَهُوَ لَهُ وَغَيْرِهِ فِي وَمَنْ قَتَلَ مُسْلِمًا حَطَّا لَأَوْلَاهُ أَوْ حَرَبَاهُنَا
 رَامَانَ فَأَسْلَمَ فَدِيَتْهُ عَلَى عَاقْلَتِهِ لِلْأَمَامِ وَفِي الْعَمَدِ الْقَتْلُ وَالْدِيَةُ
 لَا عَفْوٌ فِي الْمُسْلِمَيْنِ (بَابُ الْعَشْرِ وَالْخَرَاجِ وَالْجُزِيَّةِ)
 أَرْضُ الْعَرَبِ وَمَا أَسْكَمَ أَهْلَهُ أَوْ فَتَحَ عَنْوَةَ وَفِي سِيِّنِ الْقَائِمِيْنِ عِشْرَةَ
 وَالْسَّوَادِ وَمَا فَاتَ عَنْوَةَ وَأَفْرَاهَلَهُ عَلَيْهِ أَوْ صَاحِبَهُمْ حَرَاجَهُ وَلَوْجِي
 أَرْضَ مَوَاتٍ يُعْتَرِقُهُ وَالْبَصَرَهُ عِشْرَهُ وَخَرَاجُ جَنِيْسٌ صَلَحُ الْزَّرْعِ
 صَاعُوْدُرَهُمْ وَفِي جَرَبِ الرَّطْبَهُ خَمْسَهُ دَرَاهِمٌ وَفِي جَرَبِ الْكَرْمَهُ
 وَالْخَلْدِ الْمُتَصَبِّلِ عِشْرَهُ دَرَاهِمٌ وَإِنْ لَمْ تَطْلُو مَا وَصَفَ نَفَقَهُ بِمُخَلَّفِ
 الزِّيَادَهُ وَلَا خَرَاجَ إِنْ عَلَبَ عَلَى رَضْهِ الْمَاءُ وَأَنْقَطَعَ أَوْ أَصْنَعَ الْرَّزْعَ
 أَفَهُ فَإِنْ عَطَلَهَا مَاصَاهُ بِهَا أَوْ أَسْكَمَ وَاشْتَرَى مُسْلِمًا أَرْضَ خَرَاجٍ يَجِدُ بِهِ

ولا عشر في خارج أرض الخراج (فصل) الجزية لا وضعت
 بـأرض وصيغ لا يعدل عنها ولا يوضع على الفقير المعمول في ذلك
 سنة اثنى عشر درهماً وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المترض ضعفه
 ونوضع على كتاب ومحسوسي ورثي عجمي لا غيري ومريدي وصحي
 وامرأة وعبد ومحات وزمرين وأعمى وفقيه غير معتمل وراهن
 لا يحالفه وتسقط بالاسلام والتكرو بالموت ولا تحدث بيعة
 وكنيسة في دارنا ويعاد المنذر وعيز الذمي ثمناً في الزعيم والمركب والسرج
 فلا يركب خيلاً ولا يعلم بالسلاح ويظهر الكسب ويركب سرجاً
 كالاكف ولا ينتقض عهده بالإباء عن الجزية والزناء مسلمة وفتن
 مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم بل بالحق منه أو بالغلبة على
 موضع للراب وصار كل مرتد ويؤخذ من تعليبي وتعليلي ضعف
 زكانتنا ومولاه كولي القرشى والخراج والجزية وما للتعليل وهو نية
 أهل الحرب وما أخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحتنا كسد
 الشور وبناء القناطر والجسور وكفاية القضاة والعلماء والعمال
 والمقانلة وذراهم ومن مات في نصف السنة حرموا عن العطاء
 (باب حكم المرتدين) يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شهنته
 ومحبس ثلاثة أيام فلن اسم ولا يقتل واسلامه أن يتبرأ هر
 الأديان سوى الاسلام أو عمما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يفهم
 قاتله ولا يقتل المرتد بل محبس حتى تسلمه ويزول ملائكته

عن ماله زوالاً موقوفاً فان أسلم عاد ملكه وإن مات أو قُتلاً
 على رده ورث كسبه سلاعه حارثه المسلم بعد قضاء دين
 إسلامه وكسب رده في بعده قضايا دين رديه وإن حكم
 بخلاف عتق مدبره وأمر ولده وحل دينه ونوعه من بايعته وعيشه
 وهبته فان أمر نقد وإن هلك بطل وإن عاد مسلماً بعد الحكم
 بخلاف فيما واجده في يد وارثه أخذه والإ الأولون ولدت أمته له
 نصرانية لستة أشهر من ذرته في أم ولده وهو ابنه حرب ولا
 يرثه مسلمة ورثة الابن إن مات على الردة أو لحق بدار الحرب وإن
 لحق المرتد بما له فظاهر عليه فهو في فان رجع وذهب بماله
 وظهر عليه فلو ارثه فان حق وقضى بعده لابنه فداسه في جاء
 مسلماً فالكتابة والولاء لوريه فان قتل مرتد رجل خطأ وحق أو
 قتل فالذئبه في كسبه للإسلام ولو ارتد بعد القطع عمداً ومات
 منه أو لحق جاء مسلماً فمات منه ضمن القاطع نصف الذئبه
 في ماله لوريه فان لم تلحق وأسلم وما تضمن الذئبه ولو ارتد
 مكبت وحق فأخذ بما له فمت بتبيه بولاه وما يبقى لوريه ولو
 ارتد ولو جا وحقاً فولدت ولد له ولد فظهر عليهم فالأولاد إن و
 ويجبر الولاد على الإسلام لا ولد الولد وازداد الصبي العاقل
 صحيح كاسلامه ونجبر عليه ولا يقتل (باب البعثة)
 حرج قوم من المسلمين عن طاعة الإمام وغلبوا على بخلهم

دعاهم الله وكشف شهتهم ورد أبقياتهم ولو لم فـة أحـرـ على
 جـرـ بـحـمـ وـأـسـعـ مـوـلـيـهـمـ وـالـأـلـاـ وـلـفـ تـسـبـ ذـرـتـهـمـ وـجـسـسـ أـمـوـاـمـ
 حـتـىـ يـتـوـبـواـ وـأـنـ لـخـتـاجـ قـاتـلـ بـسـلاـجـهـمـ وـجـيلـهـمـ وـأـنـ قـتـلـ بـاعـ
 مـثـلـهـ فـظـهـرـ عـلـيـهـمـ لـمـ يـكـيـبـ شـيـعـ وـأـنـ غـلـبـواـ عـلـىـ مـصـرـ فـقـتـلـ مـصـرـ
 مـثـلـهـ فـظـهـرـ عـلـىـ مـصـرـ قـتـلـ بـهـمـ وـأـنـ قـتـلـ عـادـلـ بـاعـيـاـ وـقـتـلـ بـاعـ وـقـالـ
 اـنـاعـ عـلـىـ حـيـ وـرـثـهـ وـأـنـ قـالـ اـنـاعـ عـلـىـ بـاطـلـ لـأـوـكـهـ بـعـ السـلـاحـ مـنـ أـهـلـ
 الـفـشـةـ وـأـنـ لـمـ يـدـيـ رـوـاـنـهـ مـنـهـ لـأـ (كتابـ للـقـيـطـ) مـذـبـبـ
 الـتـقـاطـهـ وـوـجـدـاـ نـخـافـ الـضـيـاعـ وـهـوـ حـرـ وـنـفـقـهـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ
 كـارـبـهـ وـجـنـائـهـ وـلـيـاـ خـذـهـ مـنـهـ أـحـدـ فـهـرـاـ وـيـشـتـ دـسـهـ مـنـ وـلـحـدـقـهـ
 اـشـنـ وـأـنـ وـصـفـ أـحـدـهـ عـلـامـهـ بـهـ فـهـوـ حـقـهـ وـمـنـ ذـيـ وـهـوـ مـسـ
 اـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـكـانـ آـهـلـ الـدـمـةـ وـمـرـغـبـهـ وـهـوـ حـرـ وـلـأـرـقـ الـإـيـتـيـةـ
 وـأـنـ وـجـدـ مـعـهـ مـالـ فـهـولـهـ وـلـاـ يـصـحـ لـمـلـقـطـ عـلـيـهـ نـكـاحـ وـبـعـ
 وـأـجـارـهـ وـسـلـهـ فـيـ حـرـفـهـ وـيـقـبـضـ لـهـ هـبـتـهـ (كتابـ للـقـطـهـ)
 لـفـصـةـ الـحـلـ وـالـحـرـ اـمـانـهـ أـنـ أـحـدـهـ يـلـرـدـهـ عـلـىـ رـهـاـ وـأـشـهـدـ وـعـرـ
 اـنـ عـلـمـ أـنـ رـهـاـ لـاـ يـطـلـبـهـاـ مـاـ يـتـصـدـقـ بـهـاـ اـنـ كـانـ عـنـيـاـ فـاـنـ جـاءـ رـهـاـ
 نـفـذـهـ اوـضـمـنـ الـمـلـقـطـ وـصـحـ الـتـقـاطـ الـبـهـيـةـ وـهـوـ مـتـبـرـعـ فـيـ الـأـنـفـاقـ
 عـلـىـ الـقـيـطـ وـالـلـقـطـهـ وـلـوـ يـادـنـ الـقـاضـيـ تـكـونـ دـيـنـاـ وـلـوـ كـانـ لـهـ مـاـ فـاعـ
 اـحـرـهـ وـأـنـفـقـ عـلـيـهـاـ وـالـأـبـاعـهـاـ وـمـنـعـهـاـ مـنـ رـهـاـ سـهـيـ يـاـ خـلـدـ الـنـفـقـةـ
 وـلـمـ فـعـلـاـ لـىـ مـدـعـيـهـاـ بـلـدـهـيـةـ فـاـنـ بـيـنـ عـلـمـهـاـ حـاـلـ الدـفـعـ بـلـأـجـزـ

وينتفع بها المؤمن والأنصاري على جنبيه وأبويه وزوجته
 ولدته لوفقاء **(كتاب الأيقون)** أخذها أحشان فوقى عليه
 ومن رده مدة سفر إلى هولاء وهو من يسخن المجعل الأربعون درهما
 ولو قيمة أقل منه ومن رده لا أقل منه في حاسبه والمدبر والولد
 كالفن وإن أبوه من الدار لا يضم من ويشهده وجوباً أنه أخذه لرده
 وجعل الرهن على المرهنه وأمر نفقيه بالقطعة **بركتاب المقصود**
 هو غائب لم يدر رموضنه وحياته وموته فينصب القاضي من يأخذ
 حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولا دأوزوجه
 ولا يفرق بينها وبينها وحكم موته بعد سبعين سنة وتعتذر امرأته
 وورثة منه حينئذ لا قبله ولا بيرث من أحد فلو كان مع المقصود
 قارت يحب به لم يعط شيئاً وإن انقص حقه به يعطي أقل النصيبين
 ويوقفباقي كالمحمل **(كتاب الشركة)** لشركة المدبر عنينا
 إرثاً أو شراء وكل جنبي في قسط غيره وشركة العقد إن يقبل أحد
 شاركك في ذلك أو يقبل الآخر وهي مقاومة أن تضمنت وكالة وكفاله
 وتساويم لا وتصير فارسيلا فلاتصح بين حروعد وصبي وبالغ
 ومسلم وكافر وما يشتريه كل يقع مشترى إلا الطعام أهله وكسوة
 وكل دين لمن أحد هما بتجارة وغضب وكفالة بالأمر لمن لا خروجه
 إن وهب لأحد هما أو ورث مما تصح فيه الشركة لا العرض ولا انصراف
 مقاومة وعنان يغير مقداره والتبر والغلوس لمن فقير

ولو باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صالح
 وعنان أن تضمنت وكالة فقط وتصبح مع الشساوى في المال دون
 الرسم وعكست وببعض المال وخلاف المحسن وعلم المخلط وطريق
 المشترى بالمثل فقط ويرجع على شريكه بمحضته منه وتبطل
 بخلاف المالين أو أحد هما قبل الشراء وإن اشتري أحدهما بعده
 ولهلك مال الآخر فالمشتري ينبعهما ورجع بمحضته من ثمنه
 على شريكه وتفسد أن شرط لا يحد هادراهم مسماه من الرسم
 ولكل من شريك العنان والمفاؤضة أن يبضم ويستاجر ويرفع
 وتصارب ويوكل ويدع في المال أمانة وتقبل إن اشتراها خاطئ
 أو خطأ وصياغ على أن يتقيلا الأعمال ويكون الكسب بينهما
 وكل عمل يتقبله أحد هما ينبعهما وكسب أحد هما ينبعهما وجوده
 إن اشتراكا بلا مال على أن يستر ما يوحدهما وبيعا وتصدر
 الوكالة فإن شرطا مناصفة المشترى أو مثالثة فالربح كذلك
 وتبطل شرط الفضل (فصل في الشركة الفاسدة) ولا
 تصح شركة في احتساب وأصلها واستقاء والكسب للعامط
 وعلمه بأجر مثل ما الآخر والربح في الشركة الفاسدة يقدر المال
 وإن شرط الفضل وتبطل الشركة بموت أحد هما ولو حكم ولو غير ذلك
 مال الآخر بلا ذنب فإن أذن كل واحد يامعاضينا ولو متعاقبا ضممن
 الثاني فإن أذن أحد هما يشراء أممة ليطأها ففعل في إله يلا شيء

كتاب الوقف كه هو حبس العين على ملوك الواقف
والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا إلى الملك ولا يتم
حتى يقبض ويجعل آخره مجده لا تقطع وصع وقف العقار بغيره
وأكرنه ومساع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا
يقسم وإن وقف على أولاده وبيد أحد من عنته بلا شرط ولو دار
عمارة على من له السكنى ولو أبي أو غير عمر الحاكم بأجرة وضر
نفعه إلى عمارة إن احتج والأحفظة ليحتاج ولا يقسمه بين
مستحق الوقف وإن جعل لوقف علة الوقف لنفسه أو جعل
الولاية إليه صحة ويزرع لوهائنها كالوصي وإن شرط أن لا يزرع
فصل كمن بي مسجد الميرل مملكته عنه حتى يفرره عن
ملكته بطريقه ويرثه بالصلة فيه فإذا أصلى فيه وأحد زوال
ملكته ومرجعه مسجد احتجته سرداد أو فوقه بيت وجعل بباب المدخل
الطريق وعزله أو اتخذ وسط داره مسجد أو زان للناس بالدخول
فيه فله بيعة ويرث عنه ومبني سقانية أو خانًا أو رياضا أو
مقبرة لم ينزل مملكته عنه حتى يحكم به حاكم وإن جعل شيء من
الطريق مسجدًا صحن كعكسيه (كتاب النبيوع) هومصادمه
المال بالمال بالترافق ويلزم باتفاق وقبول ويعاطي وآلي قائم
عن المجلس قبل القبول بطل الإيجاب ولا بد من معروفه وذر
ووصف نهى غير مشار لامشار وصع بين حال بأجل معلوم

وَمِظْلَعَةٌ عَلَى النَّقْدِ الْعَالِبِ وَإِنْ اخْتَلَفَ النَّقْدُ فَسَدَ إِنْ لَمْ
 يُبَيَّنْ وَسَاعَ الطَّعَامُ كِيلًا وَخَرَافًا وَبَانًا أَوْ حَمْرًا بِعِينِهِ لَمْ يُدْرِكْهُ
 وَمَنْ بَاعَ صَبَرَةً كُلُّ صَاعٍ بِدِرْزِهِمْ صَعْ فِي صَاعٍ وَاحِدٍ وَلَوْبَاعَ شَلَةً
 أَوْ ثُوبًا كُلُّ شَأْوِيًّا وَدِرَاعَ بِدِرْزِهِمْ فَسَدٌ كُلُّ وَلَوْسَمِي الْكَلْصَحْ
 فِي الْكَلْلَ فَلَوْنَقَصْ كِيلُ أَخْدَى بِحَصَّتِهِ أَوْ فَسَمْ وَلَذَرَادَ فِي الْبَاعِثْ وَكُوْ
 نَقَصْ دِرَاعَ أَخْدَى كُلُّ الشَّمَنْ أَوْ تَرَكَ وَلَذَرَادَ فِي الْمُشَرِّي وَالْأَخْدَارِ
 لِلْبَاعِثْ وَلَوْقَالْ كُلُّ دِرَاعٍ بِكَدَا وَنَقَصْ دِرَاعَ أَخْدَى بِحَصَّتِهِ مِنَ الشَّمَنْ
 أَوْ تَرَكَ وَإِنْ زَادَ أَخْدَدَكَهُ كُلُّ دِرَاعٍ بِكَدَا أَوْ فَسَمْ وَفَسَدَ بَعْ عَشْرَهُ
 أَذْرَعَ مِنْ دَارَ لَا أَسْهُمْ وَإِنْ اشْتَرَى عِدَلًا عَلَى أَنَّهُ عَشْرَهُ الْوَابِ
 فَنَقَصْ لَوْرَادَ فَسَدَ وَلَوْبَيَّنْ لِكُلُّ ثُوبٍ مِنَّا وَنَقَصْ صَمَّ بِقَدَرِهِ وَخَرَّ
 وَلَذَرَادَ فَسَدَ وَمَنْ اشْتَرَى تُوبَاعِلَى أَنَّهُ عَشْرَهُ أَذْرَعَ كُلُّ دِرَاعٍ بِدِرْزِهِمْ
 أَحَدَهُ بَعْشَرَةً فِي عَشَنْ وَنِصْفٌ بِالْأَخْيَارِ وَبِتَسْعَةٍ فِي تَسْعَهُ وَنِصْفٍ
 بِخَيَارٍ (فَصْلٌ) لَذَهَبَ الْبَيْنَاءُ وَالْمَفَاتِحُ فِي بَعْ الدَّارِ وَالشَّجَرِ وَبَعْ
 الْأَرْضِ بِلَا ذَكْرٍ وَلَا يَدْخُلُ الرَّزْعَ فِي بَعْ الْأَرْضِ بِلَا سَمِيَّةٍ وَلَا التَّرَقِ
 فِي بَعْ الشَّجَرِ إِلَّا بِالشَّرْطِ وَيَقَالُ الْبَاعِثُ أَقْطَعُهُمَا وَسِلَمَ الْمَسِعَ وَمَنْ يَأْعَ
 شَمَرَةً بَدَأَ اسْلَاحَهَا أَوْ لَاصَمَهَا وَيَقْطَعُهَا الْمُشَرِّي فِي الْحَالِ وَإِنْ شَرْطٌ
 شَرِيكًا عَلَى التَّحْمِيلِ فَسَدٌ وَلَوْسَمِي مِنْهَا أَرْطَالًا مَعْلُومَهُ صَعْ كَبِيعَ بِرَّ
 فِي سَنْبِلَمْ وَبَاقِلَاءِ فِي قَشِيرٍ وَأَجْرَةُ الْكِيَالُ عَلَى الْبَاعِثِ وَاجْرَةُ نَقْدِ الشَّمَنْ
 وَرَزْنَهُ عَلَى الْمُشَرِّي وَمَنْ بَاعَ سَلْعَةً بِمِنْ حَالٍ سَلَةً أَوْ لَا مَعَا

بِرَبِّ خَيْرِ الشَّرْطِ) صَحُّ لِلْمُتَبَايِعِينَ أَوْ لِأَحَدِهِمَا ثَلَاثَةُ
 أَيَّامٍ أَوْ أَقْلَى وَلَوْ كُثُرَةً فَإِنْ أَجَارَ فِي التَّلَاثَ صَحُّ وَلَوْ بَاعَ عَلَى الْمَارِ
 لَمْ يَنْقُدْ إِلَى تَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا سِعَ صَحُّ وَلَى أَرْبَعَةَ لَا فَإِنْ يَنْقُدْ فِي التَّلَاثَ
 صَحُّ وَخَيْرُ الْبَاعِعِ عَمِّنْ خَرَجَ عَنْ مَلِكِهِ وَيَقْبِضُ الْمُشْتَرِي مَلِكَ بِالْفِتْنَةِ
 وَخَيْرُ الْمُشْتَرِي لِأَبْعَنْ وَلَا مِلْكُهُ وَيَقْبِضُهُ بِهِلْكَ بِالْمَنِ
 كَعْتِبِهِ فَلَوْ اسْتَرَى زَوْجَتَهُ بِالْخَيْرِ بَعْنَ النَّكَاحِ وَانْ وَطَهَا الْمَارِ
 يَرْدَهَا وَلَوْ أَجَازَ مِنْ لَهُ الْخَيْرُ بِعِيَةٍ صَاحِبَهُ صَحُّ وَلَوْ فَسَخَ لَا وَتَمَ
 الْعَقْدُ بِمَوْتِهِ وَمَضِيِّ الْمَدَةِ وَالْأَعْتَاقِ وَنَوْاعِدِهِ وَالْأَخْذِ بِشَفْعَةِ
 وَلَوْ شَرْطَ الْمُشْتَرِي الْخَيْرُ لِغَيْرِهِ صَحُّ وَأَيْ أَجَازَ وَنَفَصَ صَحُّ فَإِنْ
 أَجَارَ أَحَدَهُمَا وَنَفَصَ الْأَخْرَى لِأَسْوَقِهِ حَقُّ وَلَنْ كَانَ مَعَافًا لِالْفَسْخِ
 وَلَوْ بَاعَ عَبْدَيْنِ عَلَى اللَّهِ بِالْخَيْرِ فِي أَحَدِهِمَا لِنْ فَصَلَ وَعَيْنَ صَحُّ وَلَا
 لَا وَصَحُّ خَيْرُ التَّعْيِينِ فِيمَا ذُو الْأَرْبَعَةِ وَلَوْ اسْتَرَى بِعَدَّا عَلَى اللَّهِ
 بِالْخَيْرِ فَرَضَى أَحَدَهُمَا الْأَيْرَدَةَ الْأَخْرَى وَلَوْ اسْتَرَى عَدَّا عَلَى اللَّهِ
 خَيْرَهُ أَوْ كَاتَ فَكَانَ بِخَلَافَ الْخَدَهِ بِكُلِّ الْمَنِ أُوْرَلَهُ (بَارِخَيَّ)
 الرَّوْيَهِ) شَرَاءُ مَالِهِ يَرِهِ جَاهِزٌ وَلَهُ أَنْ يَرِدَهُ إِذَا رَأَهُ وَانْ رَضِيَ
 قِيلَهُ وَلَا خَيَارَ لِمَنْ بَاعَ مَالَهُ يَرِهِ وَبَطَلَ عَائِنَ طَلَ خَيْرُ الْمُشْرُطِ
 وَكَفَتْ رَوْيَهُ وَجْهُ الصِّرَّةِ وَالرِّقْبَهُ وَالذَّابِهُ وَكَفَلَهَا وَطَاهَرَ
 الثَّوْبَ مَطْوِيَّا وَدَاخَلَ الدَّارَ وَنَظَرَ وَكَيْلَهُ بِالْقَبِضِ كَنْظَرَهُ لَا نَظَرَ
 رَسُولُهُ وَصَحُّ عَقْدُ الْأَعْمَى وَسَقَطَ خَيَارُهُ إِذَا اسْتَرَى

مجسِّس المُبَيْع وشَمَهُ وذُوقُه وفِي العَقَار بِوَصْفِهِ وَمَنْ رَأَى حَدَّ الشَّوَّانِ
فَاَشَّرَهَا شَمَهًا اَلْاخْرَلَهَ زَدَهَا لَا يُورَثُ بِخَيَارِ الشَّرْطِ وَمَنْ اشَّرَهُ
مَا رَأَى خَيْرًا نَعْيَرُ وَالاَلَا وَانِ اخْتَلَافِ التَّغْيِيرِ فَالْقُولُ الْبَانِعُ وَالْمُشَتَّرِي
لَوْفِ الرَّؤْيَةِ وَلَوْاَشَرِي عَدَلًا وَبَاعَ مِنْهُ ثُوبًا وَهَبَرَدَهُ بِعَيْبِ
لَا بِخَيَارِ رَؤْيَةِ اوَشَرْطِ (بَاتْ خَيَارُ الْعَيْبِ) مَنْ وَحَدَ بِالْمُبَيْعِ
عَيْبَ الْحَدَّهُ بِكُلِّ الشَّنِ اَوْرَدَهُ وَمَا اَوْجَبَ بِنَقْصَانِ الشَّنِ عِنْدَ النَّجَاهِ
عَيْبَ كَالْإِيَاقِ وَالْبَوْلِ فِي الْفَرَاشِ وَالسَّرْفَهِ وَالْجَنُونِ وَالْتَّحْرِ وَالْذَّفَرِ
وَالْزَّنَى وَوَلَدِهِ فِي الْأَمَمَهِ وَالْكُفُرِ وَعَدَمِ الْحَيْضِ وَالْإِسْتِحَامَهُ وَالسَّعَهِ
الْقَدِيمِ وَالْدِينِ وَالشَّعْرِ وَالْمَاءِ فِي الْعَيْنِ فَلَوْحَدَ اَخْرَعِنَدَ الْمُشَتَّرِي
رَجَعَ بِنَقْصَانِهِ اَوْرَدَهُ بِرَضَاهِ بَاعِيهِ وَمَنْ اشَّرَهُ ثُوبًا فَفَطَعَهُ
فَوَحَدَهُ بِعَيْبِ رَجَعِ بِالْعَيْبِ فَانْقَبَلَهُ الْبَانِعُ كَذَلِكَ لَهُ ذَلِكَ وَلَانِ
بَاعَهُ الْمُشَتَّرِي لَمْ يَرْجِعْ بِسَيِّئِ فَلَوْفَطَعَهُ وَخَاطَهُ اَوْصِبَعَهُ اَوْلَتَهُ
السَّوْبُوكِ بِسَمِّيِّ فَاظْلَمَ عَلَيْهِ عَيْبَ رَجَعِ بِنَقْصَانِهِ كَمَا لَوْبَاعَهُ بَعْدَ
رَؤْيَةِ الْعَيْبِ اَوْمَاتِ الْعَيْدِ اَوْ اَعْتَقَهُ فَانِ اَعْتَقَهُ عَلَى مَالِ اَوْ
قَتْلَهُ اَوْ كَانَ طَعَامًا فَاَكَهُ اَوْ بَعْضَهُ لَهُ بِرَجَعِيَّهِ وَلَوْاَشَرِي بِيَضَانِ
اَوْ قَتَاهُ اَوْ حَوْزَاهُ وَجَدَهُ فَاسِدًا اِلَيْتَقْعِيْهِ رَجَعَ سُقْصَانِ الْعَيْبِ
وَالْاَبِكَلِ الشَّنِ وَلَوْبَاعَ المُبَيْعِ فَرَدَ عَلَيْهِ بِعَيْبِ بِقَضَاهِ زَدَهُ عَلَى
بِلْيُشَعِهِ وَلَوْبَرَضَاهُ لَا وَلَوْقَبَنَ الْمُشَتَّرِي المُبَيْعَ وَادَّعَ عَيْبَ الْمُجَبَرِ
عَلَى دَفَعِ الشَّعَنِ وَلَكِنْ يَبْرِهِنَ اَوْ تَحَلِفُ بِاَيْثَعَهُ فَانِ قَالَ شَهَمُ وَدِي

بالشامِ دَعَهُ حَلْفَ بَايْعَ فَإِنْ أَدْعَى لِبَاقَ الْمَجَلِفَ بِأَبْعَدِهِ حَتَّى
 يَرَهُنَ الْمُشْتَرِي أَنَّهُ أَبْيَقَ عِنْدَهُ فَإِنْ بَرَهَ حَلْفَ بِالْمَمَّا تَوَعَّدَ
 فَقَطْ وَالْقَوْلُ فِي قَدْرِ الْمَقْبُوضِ لِلْقَابِضِ وَلَوْ اسْتَرَى عَبْدِيْرَصْفَقَهُ
 وَقَبَضَ أَحَدُهُمَا وَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عِيَّاً أَحَدَهُمَا أَوْ رَدَهُمَا وَلَوْ قَضَاهُ
 ثُمَّ وَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عِيَّاً بَرَدَ الْمَعِيَّبَ فَقَطْ وَلَوْ وَجَدَ بِعِصْنِ الْكَلِيلِ
 أَوْ الْوَزْنِ عِيَّاً بَرَدَ كُلَّهُ أَوْ أَحَدَهُ وَلَوْ اسْتَخَقَ بَعْضَهُ لَمْ يَجِدْ فِي رَدِّ
 مَا بَقَى وَلَوْ تَوَبَّ أَخْيَرُ وَاللَّيْسُ وَالرَّكُوبُ وَالْمَدَّا وَاتَّرْضَى بِالْعِيَّبِ
 لَا الرَّكُوبُ لِلسَّقْيِ أَوْ لِلرَّدِّ أَوْ لِتِشْرَاعِ الْعَلَفِ وَلَوْ قُطِعَ الْمَقْبُوضُ
 بِسَبَبِ عِنْدَ الْمَبَاعِرَةِ وَاسْتَرَادِ الْمَنْ وَلَوْ بَرِىَ مِنْ كُلِّ عِيَّبٍ صَحَّ
 وَإِنْ لَمْ يَسْمِمْ الْكُلُّ وَلَا يَرِدْ بَعِيَّبَهُ بِبَابِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ
 لَمْ يَجِدْ بَعْضَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْأَخْمَرِ وَالْمُخْزِرِ وَالْحَرَقِ وَالْوَلَدِ وَالْمَدَّرِ
 وَالْمَنَكَابِ فَلَوْ هَلَكُوا عِنْدَ الْمُشْتَرِي لَمْ يَضْمِنْ وَالشَّمَكُ هَلْ الصَّيْدِ
 وَالظَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ وَالْجَمِيلِ وَالنَّسَاجِ وَاللَّبَنِ فِي الضرِعِ وَاللَّوْلُو فِي
 الصَّدَفِ وَالصَّوْفِ عَلَى ظَهَرِ الْغَنِمِ وَالْجَذْعِ فِي السَّقْفِ وَدَرَاجِ مِنْ
 تَوْبَ وَضَرَبَةِ الْمَقَانِصِ وَالْمَرَازِبَةِ وَالْمَلَامِسَةِ وَلِلْقَاءِ الْحَمَرِ وَتَوْبَ
 مِنْ ثَوَبَيْنِ وَالْمَرَاعِيِّ وَإِجَارَتَهَا وَالْتَّحْلِ وَبَيْاعِ دُودِ الْقَزْ وَمِنْضَهُ
 وَالْأَبْيَقُ إِلَّا أَنْ يَتَبَعَّهُ مَنْ يَرْعِمُ أَنَّهُ عِنْدَهُ وَلَكِنْ أَمْرَأَ وَشَرُّ الْمُخْزِرِ
 وَيَتَنَقَّعُ بِهِ لِلْحَرَقِ وَيَبْعَثُ شَغَرَ الْإِنْسَانِ وَالْإِنْقَاعَ بِهِ وَجَلَّ الْمَيْتَةَ
 قَبْلَ الْدِبَاعِ وَبَعْدَهُ دِبَاعٌ وَيَتَنَقَّعُ بِهِ كَعْظِمِ الْمَيْتَةِ وَعَصَبَهُ وَقَرْعَهُ

وصوْفِهَا وَبِرِّهَا وَعُلُوْسَقْطِ وَأَمَةٌ تَبَانَ أَنَّهُ عَبْدٌ وَعَكْسُهُ فَشَاءَ
 مَا يَأْعَزُ بِالْأَقْلِ قَبْلَ الْتَّقْدِ وَصَحْ فِيمَا صَمِمَ اللَّهُ وَرَأَيْتَ عَلَى أَنْ تَرِزَّهُ
 يَظْرُوفِهِ وَيَطْرَحُ عَنْهُ مَدَانَ كُلَّ طَرْفِ حَمْسِينَ رَطْلًا وَصَحْ لَوْشَرَطَانَ
 يَطْرَحُ عَنْهُ بَوْزُنَ الطَّرْفِ وَإِنْ اخْتَلَقَ فِي الرِّزْقِ فَالْقُولُ الْمُشَرِّكُ وَلَوْنَ
 أَمَرَذَ مَيَا بِشَرَاءَ حَمْرَا وَبِهِمَا صَحْ وَأَمَةٌ عَلَى أَنْ يَعْتِقَ الْمُشْتَرِي أَوْ دَبْرَ
 أَوْيَكَاتَ أَوْ يَسْتَوْلِدَ أَوْ الْأَحْمَلَهَا أَوْ يَسْتَخِدُهَا الْبَايْعُ شَهْرَاءَ وَدَارَ
 عَلَى أَنْ يَسْكُنَ أَوْ يَهْرُضَ الْمُشْتَرِي دَرَهَمًا أَوْ يَهْدِي لَهُ أَوْ لَيْسَ لَمَّا
 إِلَى كَذَا وَتَوْبَ عَلَى أَنْ يَقْطَعَهُ الْبَايْعُ أَوْ يَخْيِطَهُ قَبِيسَاً وَصَحَّ
 بَيْعَ نَعْلٍ عَلَى أَنْ يَحْذِرُهُ الْبَايْعُ وَيَسْرُكُهُ لَا الْبَيْعُ إِلَى النَّيْرُ وَالْمَهْرُجَانَ
 وَصُومُ الْنَّصَارَى وَفِطْرُ الْيَهُودِ إِنْ لَمْ يَدْرِ الْعَاقدُ إِنْ ذَلِكَ
 وَإِلَى قَدْوُمِ الْحَاجَ وَالْحَصَادِ وَالدَّبَاسَةِ وَالْقَطَافِ وَلَوْكَلُ الْمُ
 هَذِهِ الْأَوْقَاتِ صَحْ وَإِنْ أَسْقَطَ الْأَجْلَ قَبْلَ حَمْلِهِ صَحْ وَمَنْ جَمَعَ
 بَيْنَ حَرِّ وَعَبْدٍ وَشَاءِ ذَكِيَّةً وَمَيْتَةً بَطْلَ الْبَيْعِ فِيهِمَا وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ
 عَبْدٍ وَمَدَبْرَ وَبَيْنَ عَبْدٍ وَعَبْدٍ عَيْنَ وَمَلِكٍ وَوَقْفٌ صَحْ فِي الْعَنْ
 وَعَبْدٍ وَالْمَلِكَ (فَصَلَّ) قَبْضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ
 الْفَاسِدِ بِأَمْرِ الْبَايْعِ وَكُلُّ مِنْ عَوْضِيَهِ مَالٌ مَالٌ مَالُ الْمَبِيعِ بِقِيمَتِهِ
 وَلِكُلِّ مِنْهُمَا فَسْخَهُ إِلَّا أَنْ يَبْيَعَ الْمُشْتَرِي أَوْ يَهْبَطَ أَوْ يَجْرِأَ وَيَسْتَهِنُ
 وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْمَبِيعَ عَنِ الْبَايْعِ حَتَّى يَأْخُذَ الشَّمْنَ مِنْهُ وَطَارَ
 الْبَايْعَ مَا رَأَيْحَ لَا لِلْمُشْتَرِي وَلَوْادَعَ عَلَى حَرْدَرَاهِمَ فَقَضَنَا هَا إِيَاهُ

ثم تصادق أنه لا شيء عليه طاب له ريحه وكرة الحجارة والسوبر
 على مستوى غيره وتلقي الجلب ويجمع الماخير للبادى والبيع عند آذان
 الجمعة لا يبيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذى رحى حمر منه
 بخلاف الكبير وزوجين (باب الأفق للثانية) هي شخنة في حرب
 المتعاقدين بيع في حق ثالث وتحمّل ممثل الشمن الأول وشرط
 الأكثر والأقل بخلاف تعيب وجنس آخر لغزو ولزمه الشمن الأول
 وهلاك الشمن لا يمنع الاقفال وهذا البيع يمنع وهلاك بعضه
 بقدرها (باب التولية والمراتحة) هي بيع بثمن سابق
 والمراتحة به وبزيادة وشرطها كون الشمن الأول مثلياً وله
 أن يضم إلى رأس المال أجرة الفصاريف والطبع والمطراز والقتل
 وتحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قامر على بذلك ولا يضم جرة
 الراعي والتعليم ويكأء بيت الحفظ فإن خاف في مراتحة أخذ بكل
 ثمنه أوردة وحط في التولية ومن اشتري ثوباً فباعه بربح
 ثم اشتراه فأن باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وإن أحاط به
 لم يربح ولو اشتري ما ذكر من مدبوغاً ثوب بالعشرة وبائع من سيد
 بخمسة عشر ببيعة مراتحة وكذا العكس ولو كان
 مضاراً بایبيع مراتحة رب المال باشني عشر ونصف وربح بلاين
 بالتعيب ووطى الثقب وببيان بالتعيب ووطى البكر ولو
 اشتري بالف نسيدة وباع بربح ما تشاء ولم يبيان خبر المشترى

فَإِنْ أَتَلَفَ فَعُلِمَ لِزَمَرَ بِالْفَوْمَانِيَّةِ وَكَذَا السُّولِيَّةِ وَمِنْ زَوْلَى رَحْلَةِ
 شَيْئًا بِمَا قَامَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ فَسَدَّ وَلَوْ عَلَمَ فِي الْمُجْلِسِ
 خَيْرٌ لِفَصْلِهِ كَصَحَّ بَعْضِ الْعَقَارِ قَبْلَ قِبْضَهِ لِأَبْيَعِ الْمُنْقُولِ وَلِوَاسْتَرِي
 مَكْلَالًا كَلَالًا حَرْمَ بَيْعَهُ وَأَكْلَهُ حَتَّى يُكَلِّهُ وَمَثْلَهُ الْمَوْزُونُ وَالْمَعْدُودُ
 لَا الْمَرْزُوْعُ وَصَحَّ التَّصْرِيفُ فِي الشَّمْنِ قَبْلَ قِبْضَهِ وَالرِّيَادَةُ فِي الْحَطَّ
 مِنْهُ وَالرِّيَادَةُ فِي الْمَبْيَعِ وَسَعْلَقُ الْإِسْخَفَاقِ بِكُلِّهِ وَصَحَّ تَاجِلُكُلَّتِ
 دِينِ عَيْرَالْعَرْضِ (بَاتِ الرِّيَادَةُ) هُوَ فَضْلُ مَالٍ بِلَا عُوْضٍ فِي مَعَاوِضِهِ
 مَالٍ بِمَالٍ وَعِلْمَهُ الْقَدْرُ وَالْجِنْسُ حَرْمَ الْفَصْلِ وَالنَّسَابُ بِمَا وَالسَّيْأَ
 فَقْطُ بِمَا حَدَّهَا وَحَلَّا بِعْدَهَا وَصَحَّ بَعْضُ الْمُكَبِّلِ كَالْبَرِّ وَالشَّعِيرِ وَالْتَّرِ
 وَالْمَحِّ وَالْمَوْزُونُ كَالنَّقْدَيْنِ وَمَا يَتَسَبَّبُ إِلَى الرَّطْلِ بِجَنْسِهِ مُمْسِلَيَا
 لَا مُتَفَاضِلًا وَجَيْدَهُ كَرِيمَهُ وَيُعْتَبِرُ التَّعْيَيْنُ لَا التَّقَابِضُ فِي عَيْرِ
 الصَّرَفِ وَصَحَّ بَعْضُ الْحَفْنَةِ بِالْحَفْنَتَيْنِ وَالْتَّقَاهَةِ بِالْتَّقَاهَتَيْنِ
 وَالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ وَالْجَوْزَةِ بِالْجَوْزَتَيْنِ وَالثَّرَةِ بِالثَّمَرَتَيْنِ
 وَالْفَلْسِ بِالْفَلَسَتَيْنِ يَا عِيلَمَهَا وَالْلَّمِ يَا لَحْيَوَانِ وَالْكَرْبَلَيْنِ بِالْفَطْرِ
 وَالرَّطْبِ بِالرَّطْبِ أَوْ بِالْمَرْمَهَلَلِيَّةِ وَالْعَنْبُ بِالرِّتَبِ وَالْمَحْوُمِ
 الْمُخْلَفَةِ بِعَضُهَا بِعَغْرِيْنِ مُتَفَاضِلًا وَلَبَنِ الْفَرِّ وَالْفَمِ وَحَلَ الدَّقْلِ
 يَخْلُلُ الْعَنْبَ وَشَحْمُ الْبَطْلَنِ بِالْأَلْيَهِ وَالْمَحِّ وَالْخَبْزُ بِالْبَرِّ وَالْدَّفِقِ
 وَمُتَفَاضِلًا لَا وَسِعَ الْبَرِّ بِالْدَّفِقِ أَوْ بِالسُّوْبُونِ وَالرِّيَادَونِ بِالرِّيَادَتِ
 وَالشَّمْسِ بِالشَّيْرِجِ حَتَّى يَكُونُ الْمُؤْتَمِ وَالشَّيْرِجُ الْكَرْمَيْمُ فِي الْرِّيَادَونِ

والمسْمُسُ وَيُسْتَقْرِضُ الْجَنْزَ وَرَبَّ الْأَعْدَادِ وَلَارَ بَابَيْنِ السَّنَدِ وَعَيْدَهِ
 وَلَابَانِ الْمُسْلِمِ وَالْحَرَبِيِّ ثَمَةً (بَارَ الْحَقْوَقِ) الْعَلُوُّ لَا يَدْخُلُ شَرَعَهُ
 بَيْتٌ يَكُلُّ حِقًّا وَيُشَرِّأُ مَنْزِلَ الْأَيْكَلِ حَقُّهُ لَهُ أَوْ مَرْافِقَةً أَوْ يَكُلُّ
 قَلِيلًا وَكَثِيرًا هُوَ فِيهِ أَوْ مِنْهُ وَدَخْلٌ يَشْرَأُ دَارَ كَالْكَسْفَةِ الظَّلْمَةِ
 يَكُلُّ حِقًّا وَلَا يَدْخُلُ الظَّرِيقَ وَالْمَسِيلَ وَالشَّرِبَ لَا يَمْحُوكُلُ حَوْلَهُ خَلَافَ
 الْأَجَارَةِ (بَارَ الْأَسْتَحْقَاقِ) الْمُبَيَّنَةُ حَمَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ لَا إِفَارَزَ
 وَالشَّاقِصَ تَمْنَعُ دُغْوَى الْمَلَكِ لَا الْحَرَبَةُ وَالظَّلَاقُ وَالنَّسَبُ
 مَبِيعَةٌ وَلَدَتْ فَاسْتَحْقَقَتْ بَيْتَهُ سَعَاهَا وَلَهَا وَانْ أَفْرَنَ رَجْلَهُ لَا
 وَارْقَلَ عَبْدَ الْمُشَرِّي اشْتَرَى فَانَّا عَيْدَ فَاسْنَاهُ وَفَادَاهُ حَرْقَفَانَ
 كَانَ الْبَاعِثُ حَاضِرًا أَوْعَابَ عَيْهِ مَفْرُودَةً فَلَاشَّى عَلَى الْعَبْدِ وَالْأَ
 رْجَعَ الْمُشَرِّي عَلَى الْعَبْدِ وَالْمَعْدُ عَلَى الْبَاعِثِ بِخَلَافِ الرَّهْنِ وَمَنْ ادْعَى
 حَقَّا فِي دَارِ فَصُونِي عَلَى مَالِهِ فَاسْتَحْوَى بَعْضَهُ الْمَرْجِعِيَّةِ
 وَلَوْا دَعْيَى كَلْهَا رَجْعَ بِقِسْطِهِ وَمَنْ بَاعَ مَلِكَ عِيْرَهُ فَلَمْ يَأْنَ أَنْ
 يَفْسِحَهُ وَيَجْزِيَهُ أَنْ بَعْدَ الْعَاقِدَانِ وَالْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَلَهُ وَسِنْ
 لَوْ عَرَضَهُ وَصَمَعَ عَنْقَ مُشَرِّرٍ مِنْ عَاصِبٍ بِالْجَارَةِ بَيْعَهُ لَا يَسْعُهُ وَلَوْ
 قَطَعَتْ دَهْرَهُ عِنْدَ الْمُشَرِّي فَأَجَيزَ قَارِسَهُ لِمُشَرِّبِهِ وَتَصَدَّقَ بِهَا
 زَادَ عَلَى تِصْنِيفِ الْثَّمَنِ وَلَوْ بَاعَ عَبْدَ عِيْرَهُ بِغَيْرِ أَمْرِهِ وَفِرْزِ الْمُشَرِّي
 عَلَى قَرَارِ الْبَاعِثِ الْفَصَوْرِ وَرَبِّ الْعَبْدِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْبَيْعِ وَلَرَدَرَدَ
 الْبَيْعَ لَمْ يَقْبَلْ وَانْ أَهْرَ الْبَاعِثِ بِهِ لَكَعْنَدَ الْقَاضِي بَطْلَ الْبَيْعِ لَذَلِكَ طَلِيَّ

المشترى ذلك ومن باع دار غيره وأدخلها المشترى في بناءه لم
 يضمن النافع (بأذن الشهير) ما أمكن ضبط صفتة ومعرفة
 قدره صنع السالم فيه وما لا فلآ يصح في المكيل والوزن المعن
 والعددي المتقارب كالمجوز والبيض والقلس والبن والإبر
 إن سمي ملبس معلوم والذراعي كالثوب إذ بين الذراع والصفة
 والصنعة لافي الحيوان وأطراوه والمخلود عدداً أو الخطب حزم
 والرطبة جزأاً أو نحوه والجزء والمقطع ولا شنك الطري وصح
 وزن الومال المحاو للتم ونكمال الذراع لم يدركه وبرقة تأوي
 نخلة معينة وشرطه بيان الحسن والتوع والصفة والقدر والأجر
 وأقل شهر وقدر رأس المال في المكيل والوزن والعدود ومكان
 الإيداء فيما له حمل من الأشياء وما الأحمل له بیوشه حيث شاء
 وقبض رأس المال قبل الانفصال فان أسلم ما شئ درهم في ربع
 مائة ربنا علىه وعائدة فقد فالسلم في الدين باطل ولا يصح التصرف
 في رأس المال والسلم فيه ثقب القيسن بشرة أو قوله فار :
 تقابلاً للسلم لم يشر من المسلم إليه برأس المال شيئاً ولو اشتري
 المسلم إليه كذا أو أمرت بالسلم بقبضته فضلاً لغيره وصح لغير
 فرضها أو أمره بقبضته له ثم لنفسه ففعل ولو أمره بترك السلم أن
 ينكله فيضر فرق فعل وهو غائب لم يكن قبضاً بخلاف البيع ولو أسلم
 أمة في كر وقبضت الأمة فتقابلاً فماتت أو ماتت قبل الافتراض
 بقى وصح وعائيه قيمة أو عكس شراءها بأقل واقعى

المدعى الردأة والثاجيل لأنما في الوصف والأجل وضم المسنة
 والاستصانع في مخوحف وطشت وقمعه وله اختيار لدارا
 وللصانع بيعة قبل أن يراه وموجله سلم متفرقات صحيحة الكتب
 والقند والسباع والطيور والذئب كالمسنن في بيع الحمر والخيول
 وأد قال بيع عبد لك من زيد بالف على أي صنام لك مائة سوار
 ألف فباء صم بالف وبطل العثمان ولز زاد من التر فاللف
 على زيد ومائته على الصنام وظر وج المشتركة فبضلا عقد
 ومن اشتري عبد افتاب فبرهن البائع على بيعه وعنيبه
 معروفة لم يبع لدين البائع والابيع لدينه ولو عاب أحد
 المشترتين لما يضر دفع كل الشعن وقبضه وحبسه حتى ينقد
 شريكه ومن باع أمم بالف مثقال ذهب وفضة فهما
 نصفان وإن قضى زيفاً عن جيد وتلف فهو قضاه وإن
 أفرط طير وباض طي بارض رجل فهو لمن أحدهما وما يبطل بالشرط
 الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط البائع والقسم والإجازة
 والإجازة والرجوع والصلح عن مال والإبرا عن الدين وعزل
 الوكيل والاعتنكاف والزارع والمعاملة والإقرار
 والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد الفرض والهبة
 والسدقة والتلخ والطلاق والخلع والعتق والرهن
 والإدراة والوصية والشركه والمضاربه والقضاء والإماره

والكفاله والحواله ولوهه والكافله والكافله ولذن العبد
 في التجاره ودعوه الولد والصلح عن ذم العبد والجرحه وعقد
 الذمه وتعليق الرد بالعيث او بخيار الشرط وغزل القاضي
كتاب الصرف هو بيع بعض الامان سبعين
 فلوجاً ساشرط التقاضي والتمثل وإن اختلافاً جودة وصياغة
 والشرط التقاضي فلوباع الدليل بالفصحة بمجاز فهـ صـعـ انـ
 تقاضيـ فيـ الجـلسـ ولا يـصـحـ التـصـرفـ فيـ هـنـ الصـرـفـ قـلـ فـضـهـ فـلـوـ
 باـعـ دـيـنـ اـبـدـ رـاهـمـ وـاشـتـرـىـ بـهـ ثـوـبـاـ فـسـدـ بـيـعـ التـوـبـ وـلـوـبـاعـ
 آـمـةـ مـعـ طـوـقـ فـهـ كـلـ مـتـهـمـاـ أـلـفـ بـالـفـيـنـ وـنـقـدـ مـنـ الـمـنـ أـلـفـ
 فـهـوـ مـنـ الـعـوـقـ وـأـشـتـرـاـهـ بـاـلـفـيـنـ أـلـفـ نـقـدـ أـلـفـ تـسـيـنـ
 فـالـنـقـدـ شـمـنـ الـطـوـقـ وـأـنـ بـاعـ سـيـفـ حـمـسـونـ بـمـائـهـ وـنـقـدـ
 حـمـسـيـنـ فـهـوـ حـصـنـهـ وـأـنـ لـهـ بـيـنـ أـوـقـالـ مـنـ مـنـهـ ماـوـلـوـ اـفـتـرـقـ
 بلاـقـيـصـ صـحـ فيـ السـيـفـ دـوـرـهاـ اـنـ تـخـلـصـ بـلـاصـرـ وـلـلـأـطـلـاـ
 وـلـوـبـاعـ اـنـ اـفـصـهـ وـلـبـصـ بـعـضـ ثـمـنـهـ وـافـرـقـ اـصـمـ فـيـصـ
 وـالـإـنـاءـ مـشـرـاـ بـيـنـهـمـاـ وـأـنـ اـسـتـحـوـ بـعـضـ الـإـنـاءـ أحـدـ المـشـرـكـ
 مـاـبـقـيـ بـقـسـطـهـ أـورـدـ وـلـوـبـاعـ قـطـعـهـ نـقـرـهـ فـاـسـتـحـوـ بـعـضـهـ
 أحـدـ مـاـبـقـيـ بـقـسـطـهـ بـلـاخـيـارـ وـصـحـ بـعـدـ رـاهـمـ وـدـيـنـ اـبـدـ رـاهـمـ
 وـدـيـنـ اـبـرـ وـكـرـرـ وـشـعـيـيـ بـعـضـ عـفـهـمـاـ وـأـحـدـ عـشـرـ رـاهـمـ بـعـشـرـ
 رـاهـمـ وـدـيـنـارـ وـدـرـهـمـ صـحـيـحـ وـدـرـهـمـ عـلـمـ بـلـهـ رـاهـمـ صـحـيـحـيـنـ

وَدِرْهَمْ عَلَيْهِ وَدِينَارْ بِعَشَرَةِ عَلَيْهِ أَوْ بِعَشَرَةِ مُطْلَقَةٍ وَدِفْعَةٍ
 الْدِينَارْ وَنَفَاصًا الْعَشَرَةَ بِالْمُسْتَرَّةِ وَعَالَبَ الْفَضَّةِ وَالْدَّاهِبِ
 فَضَّةٌ وَذَهَبٌ حَتَّى لَا يَصْحُبْ بَعْدَ الْمَالِكَةِ بِهِمَا وَلَا يَبْعَدُ بَعْضَهَا
 بَعْضَهَا الْمُتَسَاوِيَا وَرِزْنَا وَلَا يَصْحُبْ الْإِسْتِرَاضُ بِهِمَا الْأَوْزَفِيَا
 وَعَالَبَ الْفَشِّ لَيْسَ فِي حُكْمِ الدِّرَاهِمِ وَالْدِينَارِ فَصَحْ بِعِنْدِهِمْ
 مُتَفَاضِلًا وَالثَّابِعُ وَالْإِسْتِرَاضُ عِمَارِ رِجْ وَرِزْنَا وَعَدْدَهُ وَرِزْنَا
 وَلَا يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيَنِ لِكُونِهَا أَمْمَانًا وَلَا يَتَعَيَّنُ بِالْتَّعْيَنِ إِنْ كَانَ لِأَرْتِفَخِ
 وَالْمُتَسَاوِيِ الْعَالَبِ الْفَضَّةِ فِي الثَّابِعِ وَفِي الْإِسْتِرَاضِ وَالصَّرْفِ
 الْعَالَبِ الْفَشِّ وَلَوْا شَرِيْبِهِ أَوْ بِفَاعُوسِ نَافِقَةِ شَيْئًا وَكَمْدَ بَعْلَ الْبَيْنِ
 وَصَحْ الْبَيْمَ بِالْفَلَوُسِ النَّافِقَةِ وَإِنْ لَمْ يَعْيَنْ وَبِالْكَاسِدَةِ الْأَحْمَقِ
 يَعْيَنْهَا وَلَوْكَسَدَتْ أَفْلَسَ الْقَرْضِ يَجِبْ رَدْ مُتَهَاجِرًا وَلَرَاشْرِي شَيْئًا يُعْنِفُ
 دِرْهَمَ فَلَوْسِرْ صَحْ وَلَوْأَعْطَى صَيْرَقَنَا دِرْهَمًا وَقَالَ أَعْطَى فِي مُنْصَفِ
 دِرْهَمَ فَلَوْسَا وَنَصْفًا الْأَحْمَقَ صَحْ (كتاب الْكَفَالَةِ) هِيَ ضَمْ
 دَمَقَةٌ إِلَى ذَمَقَةٍ فِي الْمَطَالِبِهِ وَتَعْصِمُ بِالْنَّفَسِ وَإِنْ قَعَدَتْ بِكَفِيلِهِ
 بِنَفْسِهِ وَهِمَا يَعْبُرُهُ عَنِ الْبَدَنِ وَنَجْزِي شَاثِعَ وَبِضَمِنَتِهِ وَبَعْلَ
 وَالْأَيْ وَأَنَارَ عِيمَهِ وَقَبِيلَهِ لَا يَأْنَاصَانِمْ لِمَعْرُوفِهِ فَإِنْ شَرَطَ
 نَسِيَّبَهُ فِي وَقْتِ بَعْيَنِهِ أَحْضَرَهُ فِيهِ إِنْ طَلَبَهُ فَإِنْ أَحْضَرَهُ
 وَالْأَحْسَنَ الْمَحَاكِمَ فَإِنْ عَابَ أَمْهَلَهُ مُدَدَّهُ زَهَابَهُ وَأَيْابَوْهُ فَإِنْ
 مَهْنَتْ وَلَمْ يَجِدْهُ حَبْسَهُ وَإِنْ عَابَ وَلَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ لَا يَعْلَمُ الْمَبْتَدِي

فَإِنْ سَلَّمَهُ بِحِينَتْ يَقْدِرُ الْكَفُولُ لَهُ أَنْ يَحْمِصَهُ كَمْ يُضِيرُ بِرَئِيْ وَلَنْ
 شَرْطٌ تَسْلِيهِ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ يَسْلِمُهُ وَبَسْطَلْهُ مَوْتُ الْمَطْلُوبِ
 وَالْكَفِيلُ لَا الْطَّالِبُ وَبِرَئِيْ بَدْفُعَهِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِذَا دَفَعْتَهُ
 إِلَيْكَ فَأَنَا بِرَئِيْ وَبَتَسْلِيمِ الْمَطْلُوبِ نَفْسَهُ مِنْ كَفَالَتِهِ وَبَتَسْلِيمِ
 وَكَيْلِ الْكَفِيلِ وَرَسُولِهِ فَإِنْ قَالَ إِنْ لَمْ يَوْافِ بِهِ عَذَافُهُ وَضَامِنَهُ
 عَلَيْهِ فَلَمْ يَوْفِ بِهِ أَوْمَاتُ الْمَطْلُوبِ ضَمِّنَ الْمَالِ وَمَزَادَعَ عَلَى الْخَوْمَانَةِ
 دِيْنَارِ فَقَالَ رَجُلٌ إِنْ لَمْ يَوْافِ بِهِ عَذَافُهُ عَلَيْهِ الْمَائِذَةُ فَلَمْ يَوْفِ بِهِ عَذَافُهُ
 قَعْلَيْهِ الْمَائِذَةُ وَلَا يَجْبُرُ عَلَى الْكَفَالَةِ بِالْقَسْنِ فِي حَدِّ وَقْدَدِ وَلَا يَجْبُرُ فِي حَدِّ
 حَتَّى يَشَهَدَ شَاهِدًا إِنْ مَسْتُورَانِ أَوْ عَذَلَ وَبِالْمَالِ وَلَوْجَهُ وَلَا أَدَاكَانَ
 دِيْنًا صَحِيْحًا بِكَفْلِتِهِ بِالْفِي وَبِمَالِكَ عَلَيْهِ وَبِمَا يَدِرِكُ فِي هَذَا الْبَيْعِ
 وَمَا يَأْتِيَتْ فَلَا نَافِعُ لَنِ وَبِمَا دَابَ لَكَ عَلَيْهِ فَعَلَى وَمَا عَصَيْكَ فَلَذِنْ فَعَلَى
 وَطَالَبَ لِلْكَفِيلَ أَوْ الْمَدْيُونَ إِلَّا ذَاشَرَطَ الْبَرَاءَةَ فَهُنْ يَنْتَكُونُ حَوَالَةً
 بِشَرْطِ أَنْ لَا يَبْرَأَهَا الْحَمِيلُ لِكَفَالَةِ وَلَوْ طَالَبَ أَحَدَهُمْ أَنْ يُطَالِبَ الْمُخْرِجَ
 وَيَصْحَّ تَعْلِيقُ الْكَفَالَةِ بِشَرْطِ مُلَازِمَ كَشْرَطٍ وَجُوبَ الْحَقِّ كَانَ
 اسْتِحْقَاقُ الْبَيْعِ أَوْ لِمَكَانِ الْإِسْتِيقَاءِ كَانَ قَدْرَ زِيدٍ وَهُوَ مَكْفُولٌ
 عَنْهُ أَوْ لِتَعْدِرَهُ كَانَ غَابَ عَنِ الْمُصْرِ وَلَا يَصْحَّ بِخَوْلِنَ هَبَّتِ الرَّجَعِ
 وَلَنْ جَعَلَا حَلَّا نَصْحَّ الْكَفَالَةِ وَيَجِبُ الْمَالُ عَمَالًا فَإِنْ كَفَلَ عَالَةً
 عَلَيْهِ فَهُنْ عَلَى لَفْتِ لَزْمَهُ وَلَا أَصْنَافُ الْكَفِيلِ بِهَا قَرْتَلِفُهُ وَلَا
 يَنْفَعُهُ فَوْلُ الْمَطْلُوبِ بِهِ عَلَى الْكَفِيلِ فَإِنْ كَفَلَ بِأَمْرِ وَرَاجِ بِمَا أَدَى عَلَيْهِ

وَإِنْ كَفَلَ بِعِيرٍ أَمْرَهُ لَهُ يُرْجِحُ وَلَا يُطَالِبُ الْأَصْبَلَ بِالْمَالِ قَبْلَ أَنْ
 يُؤْدَى عَنْهُ فَإِنْ لَوْزَعَ لَازْمَهُ وَبَرَى بَادَاءَ الْأَصْبَلِ أَوْ أَخْرَعَهُ بِرَدِّ
 الْكَفِيلِ وَتَأْخِرَعَهُ وَلَا يُسْعِكُ وَلَوْصَاعِلَ أَحَدُهَا رَبُّ الْمَالِ عَنِ الْفَدِ
 عَلَى نِصْفِهِ بِرَدِّهِ إِنْ قَالَ الطَّالِبُ لِلْكَفِيلِ بِرَدِّهِ إِلَى مِنَ الْمَالِ رَدِّهِ عَلَى
 الْمَطْلُوبِ وَفِي بِرَدِّهِ أَوْ بِرَادِكَ لَا وَيُطَلِّ تَعْلِيقُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْكَفَالَةِ
 بِالشَّرْطِ وَالْكَفَالَةِ تَحْدِيدٌ وَقُوَّدٌ وَمَبِيعٌ وَمَرْهُونٌ وَامْتَانَهُ وَصَمْلَانَهُ
 وَمَفْصُوبَيَاً وَمَقْبُوضَاعَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ وَمَبِيعًا فَاسِدًا وَحَمْلَدَابَهُ
 مُعَيْنَةٌ مُسْتَاجِرَةٌ وَخَدْمَةٌ عَنْدَ اسْتُؤْجِرِ الْحِزْمَةِ وَبِلَا قَبْولِ الطَّالِبِ
 فِي تَحْلِسِ الْعَقْدِ إِلَّا إِنْ كَفَلَ وَارَتُ الْمَرِيضُ عَنْهُ وَعَنْ مَيْتِهِ مُغْلِسٌ
 وَبِالْمَنِ الْمُوَكَّلِ وَرَبِّ الْمَالِ وَالشَّرِيكِ إِذَا بَعَثَ عَنْهُ صَفْقَةً وَبِالْمَهْمَةِ
 وَالْمَحْلَاصِ وَمَالِ الْكَاتِبَةِ (وَصَلَّى) وَلَوْأَعْطَى الْمَطْلُوبَ الْكَفِيلَ قَبْلَ
 أَنْ يُعْطِي الْكَفِيلَ الطَّالِبَ لَا يَسْتَرِدُ مِنْهُ وَمَا نَجَعَ الْكَفِيلُ لَهُ وَنَذَرَ
 زَرَدَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ لِوَشْيَا يَعْيَانَ وَلَوْأَمْرَ كَفِيلَهُ أَنْ يَعْيَنَ عَلَيْهِ حَرْجًا
 فَفَعَلَ فَالشَّرِاءُ الْكَفِيلُ وَالرَّجُعُ عَلَيْهِ وَمَنْ كَفَلَ عَنْ رَجُلٍ مَادِلَ لَهُ
 عَلَيْهِ أَوْ عَمَّا فَضَى لَهُ عَلَيْهِ فَقَاتَ الْمَطْلُوبَ فَبَرَهَ الْمَدْعَعُ عَلَى الْكَفِيلِ إِذَا
 لَهُ عَلَى الْمَطْلُوبِ الْفَالَّهُ يَقْبِلُ وَلَوْبَرَهُ إِنْ لَهُ عَلَى زَيْدٍ كَذَلِكَ
 هَذَا الْكَفِيلُ عَنْهُ بِأَمْرِهِ فَهُنَّ بِهِ عَلَيْهِمَا وَلَوْبَلَا أَمْرَ فَضَى عَلَى الْكَفِيلِ
 فَفَقَطْ وَكَفَالَتُهُ بِالْمَذْرُوكِ تَسْلِيمٌ وَشَهَادَةٌ وَخَتْمٌ لَا وَمَنْ صَمِنَ عَنْ أَخْرِ
 خَرَاجَهُ أَوْ رَهَنَ بِهِ أَوْ عَمِنَ تَوْلِيهِ أَوْ فَسَمَتْهُ صَمَعٌ وَمَنْ قَالَ لِلْمَخْرِجِ

ضمَّنْتَ لَكَ عَنْ فِلَانٍ مِائَةً إِلَى شَهْرٍ فَقَالَ هِيَ حَالَةُ الْقَوْلَةِ
 لِلضَّامِنِ وَمِنْ أَشَرِّ أُمَّةٍ وَكَفَلَ لَهُ رَجُلٌ بِالرَّدْبِ فَأَسْتَحْقَتْ لَهُ يَلْخَنْ
 الْمُشَرِّي الْكَفِيلَ حَقِيقَتِي لَهُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْبَايْعَ (بَابُ كَفَالَةِ)
 الرَّجُلَيْنِ وَالْعَبْدَيْنِ) دِينُ عَلَيْهِمَا وَكُلُّ كَفَلٌ عَنْ صَاحِبِهِ فَإِذَا
 أَحَدُهُمَا مُرَجِعٌ عَلَى شَرِيكِهِ فَإِنْ زَادَ عَلَى النِّصْفِ رَجَعَ بِالزِّيَادَةِ
 وَلَذِنْ كَفَلَ لَغَرْ عنْ رَجُلٍ وَكَفَلَ لَغَرْ عنْ صَاحِبِهِ فَمَا دَارَ رَجَعَ بِنِصْفِهِ
 عَلَى شَرِيكِهِ أَوْ بِالكُلِّ عَلَى الْأَصْبَلِ وَلَذِنْ أَبْرَأَ الطَّالِبُ أَحَدَهُمَا أَحَدَ الْأَنْزِ
 بِكُلِّهِ وَلَوْا فَرَقَ الْمَفَاؤضَانِ أَحَدَ الْغَرْبِمِ أَيَّاشَا، بِكُلِّ الدِّينِ وَلَوْا رَجَعَ
 حَقِيقَيْدِي الْكَرِيمِ النِّصْفِ وَلَذِنْ كَاتَ عَبْدِيَهِ كَاتَةَ وَأَحَدَةَ وَكَفَلَ
 كُلُّ عَنْ صَاحِبِهِ فَمَا دَارَ أَحَدَهُمَا رَجَعَ بِنِصْفِهِ وَلَوْحَرَ أَحَدَهُمَا أَحَدَ
 أَيَّاشَا مِنْ حَصَّةِهِ مِنْ لَمْ يَعْتَقِهِ فَإِنْ أَحَدَ الْمُعْتَقَ رَجَعَ عَلَى صَاحِبِهِ
 فَإِنْ أَحَدَ الْأَخْرَلَا وَمِنْ ضَمِّنَ عَنْ عَبْدِيَهِ الْأَنْوَهُ خَلَدَ بِهِ بَعْدَ عَتْقِهِ فَهُوَ
 حَالٌ وَلَذِنْ لَمْ يَسْمِهِ وَلَوْا دَعَى رَقَبَةَ الْعَبْدِ فَكَفَلَ بِهِ رَجُلُ فَمَاتَ الْعَبْدُ
 فَبَرَّهَنَ الْمَدْعِي أَنَّهُ لَهُ ضَمِّنَ قِيمَتَهُ وَلَوْا دَعَى عَلَى عَبْدِيَهِ الْأَوْكَلِ بِنِفْسِهِ
 رَجُلُ فَمَاتَ الْعَبْدُ بَرَى الْكَفِيلَ وَلَوْكَفَلَ عَبْدُ عَنْ سَيِّدِي بِمَأْرِفَةِ فَعِقَوْ
 فَادَاهُ وَكَفَلَ سَيِّدَهُ عَنْهُ وَادَاهُ بَعْدَ عَتْقِهِ لَمْ يَرْجِعْ وَاحِدَهُ عَلَى الْأَخْرَ
 لِكَ مَاتَ الْمَحَوَّلَةِ) هِيَ نَقْلُ الدِّينِ مِنْ ذَمَّةِ الْمَدْمَةِ وَنَقْعَدْ
 فِي الْمَيْنَ لِأَفِي الْعَيْنِ يَرْضَى الْحَتَّالِ وَالْحَتَّالَ عَلَيْهِ وَرَى الْحَيْلَ بِالْقَبُوْ
 مِنَ الدِّينِ وَلَمْ يَرْجِعْ الْحَتَّالَ عَلَى الْحَيْلِ إِلَّا بِالثَّوْرِ وَهُوَ أَنْ يَحْمِلَ الْمَحَوَّلَةَ

ويختلف ولا ينفي له عليه أو ينفي مغلقاً فما طلب المحتال عليه
 المحيل بما أتى قال المحيل أحدث ديني لي عليك ضئل المحيل مثل
 الدين وإن قال المحيل للمحتال أحدثك لي تعصمه لي فقال المحتال أحدثك
 بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو أحواله عند زيد ودعيه سمعت
 فما هلكت بربى وكره السفاجة (كتاب القضايا) أهل
 أهل الشهادة والغافس أهل القضاء كما هو أهل للشهادة إلا
 أنه لا ينبغي أن يقلد ولو كان القاضي عذلاً ففسق بأخذ الشفوة
 لا يغزل ويستحق العزل وأذا أخذ القضاء بالرسوة لا يغير
 قاضياً والغافس يচفع مفتاح وقيل لا ولا ينبغي أن يكون القاضي
 فطاعاً على ضبطه جباراً عنده أو ينسى أن يكون ممدوحاً به في عفافه
 وعقيقه وصلاته وفهمه وعليه بالسنة والآثار ووجوه الفقه
 والإيجار ذات شرط الأولوية والمعنى ينبغي أن يكون هكذا أو كذا المقلدان
 خاف الحيف وإن أمنه لا ولا يسأل الله ويجوز تقلد القضاء من السلطان
 العادل والجائز ومن أهل البعي فإن تقلد يسأل ديوان قاضيه
 وهو الخرائط التي فيها التسليات والمحاضر وغيرها ونظر في حال
 المحبوسين فمن أقر بحق أو قامت عليه بينة الرمة والإنادى عليه
 وعمل في الودائع وغلات الوقف بينة أو أقر بالمرء عمل بقول
 المغزول إلا أن يقر بذواليد أنه سلم الله فيقبل قوله فيما
 ويقضى في المسجد أو داره ويرد هديته الأم من قريبه أو ممن جرت

عادته بذلك ولا يحضر دعوة خاصة ويشهد المحاجزة ويعود
 المريض ويسمى بينها جلوساً ولائق عن مسارة أحد هما وأشارته
 وتلقي عن جمعه وصيافيه والمزاح وتلقين الشاهد (فصل) فإذا
 ثبت الحق للداعي أمره بدفع ما عليه فإن أبي حنسة في المتن والقرض
 والمهر المعجل وما التزمه بالحالات لا في غيره إن أدعى الفقر إلا أن
 يثبت غرمه عناء فمحبسه بماء أي ثم يسأل عنه فإن لم يظهر له مال
 خلاه ولم يجده بينه وبين عرماه ورد البينة على إلasse قبل حبسه
 وبينة اليه أحق وأبد حبس الموسى ومحبس الرجل لنفقة زوجته
 لا في دين ولده إلا إذا أبى من الإنفاق عليه (باب كتاب القاضي
 إلى القاضي وغيره) ويكتب القاضي إلى القاضي في غير حد
 وفود فإن شهد واعلى خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بمحكم
 وهو المدعى سجلاً والله يحكم وكتب الشهادة لحكم المكتوب إليه
 فيها وهو الكتاب الحكيم وهو نقل الشهادة في الحقيقة وفرأ عليهم
 وختم عندهم وسلم إليهم وإن وصل إلى المكتوب إليه نظر إلى الخ
 ولم يقله للأحصم وشهدوا والله شهادة فلان القاضي
 سلمه إليها في محل حكمه وقرأه علينا وختم فتح القاضي وقراءة
 على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعمره
 وبموت المكتوب إليه إلا إذا كتب بعد死 أنه ولكل من يصل إليه
 من قضاء المسلمين لأبيوت الخصم وتفصي المرأة في غير حدٍ وفود

ولا يختلف قاضي الآن يفوض إليه ذلك بخلاف المأمور بالجمع
 فإذا رفع إليه حكم قاضي مصادر أن لم يخالف الكتاب والسنّة
 المشهورة والإجماع وينبغى القضاة شهادة الرؤوف في العقوفة النسج
 ظاهراً أو باطناً في الأملاك المسلمة ولا يغصى على عاتقها إلا أن يحضر من
 يقوم مقامه كوكيل والوصي أو يكون مأذوناً على الغائب سبباً لما
 يدعى على الحاضر كمن أدعى عيناً في يد غيره وأنه اشتراها من فلان
 الغائب وينبغى القاضي مال اليتيم وينبغى لصك لا الوصي والأد
 باب التحكيم (حكم رجل لا يحكم بينه ما شتم بينه أو أفرار
 أو ينكر في غير حقيقة وقود وريمة على العاقلة صلح لو صلح الحكم
 قاضياً ولكل من المحكمين أن يرجع قبل حكميه فإن حكم لزمه وأقام
 أمضى القاضي حكمه إن وافق مذهبة والأبطل وبطل حكمه
 لأبوية ولدته وزوجته حكم القاضي بخلاف حكم عليهم (مسائل
 شتى) لا يزيد ذهنه وسفل فيه ولا ينفك كوة يلوك رضادى المعلو
 زائفة مستطيلة يتشعب عنها مثلاً غيرها في لفظ أهل الأول
 فيه باب بخلاف المستديرة ادعى داراً في يد رجل أنه وعدها له في
 وقت مسألة البينة فقال بحمد ربها فاشترىتها وبرهن على الشراء
 قبل الوقت الذي يدعى فيه المدعي لا يقبل وبعده يقبل ومن قال
 لا يجوز شرط مبني هذه الأمة فانكر للبائع أن يطالها إن ترك المخصوص
 ومن أقر بغيره عذر ثم ادعى أنها لا يعرف صدقه ومن قال لا يجزئ

على الف فرد ثم صدقة فلا شيء عليه ومزاد على خرما الأفضل
 ما كان لك على شيء فقط فبرهن المدعى على الف وهو برهن على القضاة
 أو الاتهاء قبل ولو زاد ولا أعرفك لا ومن ادعى على خرما باعمه
 فقال لما أبعها منها فقط فبرهن على الشراء موجودا بها بما فبرهن
 البائع أنه بري الله من كل عيب لم يقبل وبطلا الصك بان شراء
 الله وإن مات ذي ففقالت زوجته أسلت بعد موته وقالت الورثة
 أسلت قبل موته فالقول لهم وار قال الموضع هذا ابن مودع لا وارث
 له غيره دفع المال إليه وار قال لا يرجحه هذا البنة أيضا وذب الأول
 قضى للأول ميراث قيم بان الغرماء لا يكمم منهم ولا من وارث
 ولو أدعى دارا رثا نفسه والآخر غائب وبرهن عليه أخذ نصف
 المدعى فقط ومن قال مالى أو ماليا أملاك في المسالكين صدقة فهو
 على مال الزكوة ولو أوضى بذلك ماله فهو على كل شيء ومن أوضى
 إليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل ومن أعلم بالوكالة
 صح تصرفه ولا يثبت عنده الأبعد أو مستور كالأخبار للسيد
 بمحاباته عيده وللسفيه والذكر وال المسلم الذي لم يهاجر ولو بأربع
 الفاضي أو أمينة عبد الغرماء وأخذ المال فضاع واستحق العبد
 لم يضره ورجع المشترى على الغرماء وإن أمر القاضي الوصي ببيعه
 لهم فاستحقوا أو مات قبل القبض وضاع المال رجع المشترى على الوصي
 وهو الغرماء ولو قال قاض عدل على المدعى على هذا بالرجوع وبالقطع

أَوْ بِالضَّرْبِ فَأَفْعَلَهُ وَسَعَكَ فَعْلَهُ وَإِنْ قَالَ قَاضٍ عَزِيزًا لِرَجُلٍ
 أَخْذَتْ مِنْكَ الْفَارِدَ فَعَنْهُ إِلَيْهِ رَبِيدٌ فَضَيَّثَ بِهِ عَلَيْكَ فَقَالَ الرَّجُلُ أَخْذَ
 ظِلِّيَا فَالْقَوْلُ لِلْقَاضِي وَكَذَلِكَ قَالَ فَضَيَّثَ بِقَطْعِ يَدِكَ فِي حَوْلِ أَذْ
 كَانَ الْمُقْطَعُ يَدَهُ وَالْمَأْخُوذُ مِنْهُ الْمَالُ مُقْرَأً فَعَلَهُ وَهُوَ قَاضٌ
 (كَتَابُ الشَّهَادَةِ) هُمْ أَخْبَارٌ عَنْ مُشَاهَدَةٍ وَعِيَانٍ
 لَا عَنْ تَحْمِينٍ وَخَسْبَانٍ وَيَلْزَمُ بِطْلَبِ الْمُدْعِي وَسَتْرِهِ فِي الْمَحْدُودِ
 أَحَدٌ وَيَقُولُ فِي السِّرْفَةِ أَخْذَ لِا سَرْفٍ وَشَرْطٍ لِلرَّزْنَ الْأَرْبَعَةِ رَجَالٌ
 وَلِبَقِيَّةِ الْمَحْدُودِ وَالْقَصَاصِ رَجَلَانِ وَلِلْوَلَادَةِ وَالْبَكَارَةِ وَعَيْوبِ
 النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطْلُبُ عَلَيْهِ رَجُلٌ امْرَأَةٌ وَلَعِيرَهَا رَجَلَانِ أَوْ رَجُلٌ
 وَامْرَأَتَانِ وَلِكُلِّ لِفْظِ الشَّهَادَةِ وَالْعَدَالَةِ وَيَسَّأَلُ عَنِ الشَّهْوَرِ
 وَعَلَانِيَةِ فِي سَائِرِ الْحُقُوقِ وَتَعْدِيلِ الْمُحَقَّمِ لَا يَصْحُّ وَالْوَاحِدُ يَكْفِي
 لِلْتَّرْكِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ وَالْتَّرْجَمَةِ وَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ أَوْ رَأَى كَالْبَيْعِ
 وَالْأَفْرَارِ وَحُكْمِ الْحَاكِمِ وَالْفَضْبِ وَالْقَتْلِ وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ وَلَا
 يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ عَيْنِهِ مَا لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ وَلَا يَعْمَلُ شَاهِدًا وَقَاضٌ
 وَرَأَوْ بِالْحَيْطَ أَنْ لَمْ يَتِدْ كَرْ وَلَا يَشْهَدُ بِمَا لَمْ يَعَايِنْهُ إِلَّا النَّسْبَ وَالْمَوْتُ
 وَالنَّدَاعَ وَالدَّخُولَ وَوَلَا يَةِ الْقَاضِي وَأَصْلَ الْوَقْفِ فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ
 بِمَا رَأَى الْخَبْرَةُ بِهَا مَنْ يَتَّقِيْهُ وَمَنْ فِي يَدِهِ شَئِيْسَوْيِ الرَّقْبِ لِكَ
 أَنْ تَشْهَدَ إِنَّهُ لَهُ وَازْ فَسَرَ لِلْقَاضِي أَنْ يَشْهَدَ بِالنَّسَامَعِ أَوْ بِعَائِيَةِ
 الْيَدِ لَا يَقْبِلُ وَمَنْ شَهَدَ أَنَّهُ حَضَرَ فَقْنَ فَلَانِ أَوْ صَلَى عَلَى جَنَازَتِهِ

فهُوَ مُعَايِنَةٌ حَتَّى لَوْفَسَرَ لِلْقَاضِي قَبْلَ (بَابٍ) مَنْ تَقْبِلْ شَهَادَةُ
 وَمَنْ لَا تَقْبِلْ) وَلَا تَقْبِلْ شَهَادَةُ الْأَعْنَمِيِّ وَالْمَيْلُوكِ وَالصَّبَرِيِّ
 إِلَّا أَنْ يَحْمَلَا فِي الرِّقِّ وَالصِّغْرِ وَإِدْبَا بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْبَلْوَغِ وَالْمَحْدُورِ
 فِي قَدْرِ وَإِنْ تَأْتِ إِلَّا أَنْ يَحْمَلَ الْكَافِرُ فِي قَدْرِ ثُمَّ أَسْمَمْ وَالْمَوْلَكَ
 لِأَبُوْيِهِ وَجَدَيْهِ وَعَكْسَهُ وَأَحَدِ الرَّزْوَجَيْنِ لِلْأَخْرَوِ وَالسَّيْدِ لِعَبِيدِهِ
 أَوْ مَكَانِيْهِ وَالشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فَمَا هُوَ مِنْ شَرِيكِهِمَا وَالْمُخْتَنَرِ لِلْمُخْتَنَمِ
 وَالْمُغْنِيَّةِ وَالْعَدُوِّ إِنْ كَانَتْ دُنْيَوَيْهُ وَمَدْصُونَ الشَّرْبِ عَلَى الْمَلْوَوِهِ وَمَنْ
 يَلْعَبُ بِالطَّيْوَرِ أَوْ تَبْغِيْنَ لِلنَّاسِ أَوْ تَرِبِكَ مَا يُوْجِيْنَ الْحَسَدَ أَوْ
 يَدْخُلُ الْحَامِرَ بِلَازَارِ أَوْ يَأْكُلُ الرِّزْقَ أَوْ يَقَامِرُ بِالْمَزْدَوِ وَالشَّطَرَجَ
 أَوْ تَقْوَةُ الصَّلَادَةِ بِسَبِيلِهِ أَوْ يَبْوُلُ أَوْ يَأْكُلُ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَظْهَرُ سَبِيلِ
 السَّلَفِ وَيَقْبِلُ لِأَخِيهِ وَعَيْهِ وَأَبُوْيِهِ رَضَاعًا وَأَمْ اْمْرَأَهِ وَيَنْهَا
 وَرَزْجَ بَنْتِهِ وَأَمْرَأَهِ ابْنِهِ وَأَيْدِهِ وَأَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْحَظَالَيْةَ
 وَالْذَّمِيِّ عَلَى مِثْلِهِ وَالْحَرْبِ عَلَى مِثْلِهِ لَا عَلَى الْذَّمِيِّ وَمَنْ الْمَرْبِضِيَّةِ
 إِنْ اْجْتَبَ الْكَافِرُ وَالْأَقْلَفُ وَالْمُخْصَيِّ وَوَلَدُ الزَّنَادِ وَالْمُخْتَنَرُ وَالْمَهَالِ
 وَالْمُعْقِلُ الْمُغْتَقِلُ وَلَوْشَهَادَةُ إِنْ أَبَاهُمَا أَوْ صِيَّ الْيَدِ وَالْوَصِيِّ يَدْعُ
 جَازَ وَلَذَ أَنْكَلَا كَالْوَشَهَادَةِ إِنْ أَبَاهُمَا وَكَلَهُ بَقْصِيرَهُ بَوْيَهُ وَادْعَى
 الْوَكِيلَ أَوْ أَنْكَرَ وَلَا يَسْمَعُ الْقَاضِي الشَّهَادَةَ عَلَى جَرْجَ وَمَنْ شَهَادَ
 وَلَمْ يَبْرُحْ حَتَّى قَالَ أَوْهَمْتُ بَعْضَ شَهَادَتِي بِيَقْبِلُ لَوْعَدَلَا (بَابٌ)
 الْأَخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ) الشَّهَادَةُ إِنْ وَافَقَتْ الدَّعْوَى وَقَبَتْ

وال إلا فإن أدعى دار الارثا أو شراؤه فشهادة اهملت مطلقاً لغير
 وبعكله لا ويعتبر اتفاق الشاهدين لفطاً ومعني فان شهادتهم
 بالف ولا يرى الغير ثم تقبل وإن شهد الآخر بالف وخمسين شهادته
 والمدعى يدعى ذلك قبلت على الف ولو شهادة باباً فيقول أحدهما
 قضاه منها خمسين شهادة قبل بالف ولم يسمع أنه قضاه لأن يشهد
 معه آخر وينبغي أن لا يشهد حتى يقر المدعى بما قبض ولو شهادـا
 بقراض الف وشهادة أحدهما أنه قضاه حازت الشهادة على القرض
 ولو شهادة أيامه قتل زيداً يوم العزيمة وأخر أن أنه قتل يوم النحر
 بمصر زدت فان قضى القاضي بأحد هما أو لا بطلت ولو شهادة على
 سرقة بقرة ولختلفا في لونها فقطع خلاف الذكرة والأنوثة
 والغصب ومرشحه لرجل أنه اشتري عبد فلان بالف وشهادة
 آخر بالف وخمسين شهادة بطلت الشهادة وذك الكابة والحلام فاما
 التنازع فيصيغ بالف ملك المورث لم يقض لوارثه بلا جرا آن
 يشهد اهملكم او زيد او يدمودعه او مستعيره وقت الموت ولو
 شهد ابيه حتى من ذ شهر زدت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد
 شاهد ان آن اقر آنه كان في يد المدعى دفع الى المدعى بآراء
 الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشهادة ان
 شهد رجلان على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على
 شهادة واحده ولا شهاده آن يقول اشهد واعلى شهادـا

أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فَلَانًا أَقْرَعَنِي بِكَذَا وَأَدَاءَ الْفَرْعَانَ يَقُولُ أَشْهَدُ
 أَنَّ فَلَانًا أَشْهَدَ فِي عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ فَلَانًا أَقْرَعَعْنِيهِ وَقَالَ لِي أَشْهَدُ
 عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ وَلَا شَهَادَةَ لِلْفَرْعَانَ بِلَا مَوْتٍ أَصْلِهِ أَوْ مَرْضِهِ أَوْ
 سَفَرِهِ فَإِنْ عَدْهُمُ الْفَرْعَانَ صَحَّ وَلَا عَدُلُوا وَتَبَطَّلَ شَهَادَةُ الْفَرْعَانَ بِإِنَّ
 الْأَصْلَ أَصْلُ الشَّهَادَةِ وَتَوْسِيْدًا عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ عَلَى فَلَانَةِ بَشَّرٍ
 فَلَانَ الْفَلَانِيَةُ بِالْفِيْ وَقَالَ أَخْرِنَا إِنَّهُمْ مَا يَعْرِفُونَ هَذَا جَاءَ بِأَمْرِهِ
 وَقَالَ الْمَدْرِاهِيَّ هَذِهِ أَمْلَا وَقَيلَ لِلْمَدْرِاهِيَّ هَاتِ شَاهِدَيْنِ إِنَّهُ فَلَانَةُ
 وَكَذَا إِنْكَابُ الْقَاضِيِّ إِلَى الْقَاضِيِّ وَلَوْ قَالَ الْفَقِيرُ حَمَّا التَّعْمِيَةُ لَمْ يَجْرِحْ
 يَسِيْبَا هَا إِلَى خَذِّهَا وَلَوْ أَفْرَأَ لِشَهَدَةِ زَوْرًا يَسْهُرُ وَلَا يَعْرِزُ (بَارِدٌ)
 الرَّجُوعُ عَنِ الشَّهَادَةِ) لَا يَصْحُّ الرَّجُوعُ عَنْهَا إِلَّا عِنْدَ قَاضٍ فَلَانَ
 رَجَعَ اقْبَلَ حَكِيمَهُ لَمْ يَقْضِ وَبَعْدَهُ لَمْ يَنْقُضْ وَضَمِّنَ مَا اتَّلَفَاهُ لِشَهَادَةِ
 عَلَيْهِ إِذَا قَبَضَ الْمَدْرِاهِيَّ الْمَالَ دِينًا أَوْ عِيْنًا فَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمْ ضَمِّنَ الْمَصْدِقَ
 وَالْعِرْقَةِ لِمَ يَقْنِي لِأَمْنِ رَجُوعٍ فَإِنْ شَهَدَ ثَلَاثَةٌ وَرَجَعَ وَاحِدٌ لَمْ يَضْمِنْ وَإِنْ
 رَجَعَ أَخْرِضَنَا النِّصْفَ وَإِنْ شَهَدَ رَجُلٌ وَامْرَأَانِ فَرَجَعَتِ امْرَأَةُ صَفَّتِ
 الرِّئْمَهُ فَإِنْ رَجَعَتِ اصْبَنَنَا النِّصْفَ وَإِنْ شَهَدَ رَجُلٌ وَعَشْرَ سَوْهٌ وَرَجَعَتِ
 شَهَانَ لَمْ يَضْمِنْ فَإِنْ رَجَعَتِ أَخْرِيَ صَبَنَ رِبْعَهُ فَإِنْ رَجَعَوْا فَالْعِرْقَةُ الْأَسْدِ
 وَإِنْ شَهَدَ رَجُلٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِ بَيْنَ كَاعِجَ بِقَدْرِ مَهْرِهِمْهَا وَرَجَعَ الْمَصْدِقَ
 وَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ ضَمِّنَاهَا وَلَمْ يَضْمِنَهَا فِي الْبَيْعِ الْأَمَانَفَصَنْ منْ قِبَلِ الْبَيْعِ
 وَفِي الطَّلاقِ قَبْلَ الْوَطْرِ ثُمَّ رَجَعَ اصْبَنَنَا نِصْفَ الْمَهْرِ وَمَمْ يَضْمِنَ الْوَطْرُ الْوَطْرُ

وَفِي الْعُنْقِ ضَمِّنَا الْقِيمَةَ وَفِي الْقِصَاصِ الْمَدِيَّةَ وَلَمْ يَعْصِمَا وَإِذْ رَجَمَ
شَهُودُ الْفَرْعَوْنَ ضَمِّنُوا إِلَيْهِمْ شَهُودَ الْأَصْلِ بِمَا نَشَهَدُ الْفَرْعَوْنَ عَلَى شَهَادَتِهِ
أَوْ شَهَادَتِهِمْ وَغَلَطْنَا وَلَوْزَعْنَا الْأَصْلَ وَالْفَرْعَوْنَ ضَمِّنَ الْفَرْعَوْنَ
فَقُطِّعَ وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِ الْفَرْعَوْنِ كَذَبَ الْأَصْلُ أَوْ غَلَطُوا وَضَمِّنَ
الْمَرْكَبَ بِالرَّجْوِعِ وَشَهُودَ الْيَمَنِ وَالْزَّانِ إِلَيْهِمْ شَهُودُ الْأَحْسَانِ وَالشَّرْطِ
(كِتَابُ الْوَكَالَةِ) صَحُّ التَّوْكِيلُ وَهُوَ أَقَامَةُ الْغَيْرِ مَقَانِقُهُ
فِي التَّعْرِفِ مِنْ عِمْلِكُهُ إِذَا كَانَ الْوَكِيلُ يُعْقِلُ الْعَقْدَ وَلَوْصِبَيَاً أَوْ
عَبْدًا مَجْهُورًا بِكُلِّ مَا يَعْقِدُ بِنَفْسِهِ وَصَحُّ بِالْخُصُومَةِ وَالْمَحْقُوقِ بِرَضَا
الْخُصُومِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا أَوْ غَائِبًا مَدْهُوَةً السَّفَرَ أوْ مُرِيَّةً لِلسَّفَرِ وَمُحَدَّثَةً
وَبِإِيمَانِهَا وَاسْتِيقَانَهَا إِلَى حَدِّ وَقْدَةِ إِنْ غَابَ الْمَوْكِلُ وَالْمَحْقُوقُ
فِيمَا يَصِيفُهُ إِلَى نَفْسِهِ كَالبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالصِّلْحِ عَنْ افْرَارِ يَتَعَلَّقُ
بِالْوَكِيلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَجْهُورًا لِكَتْسِيلِمِ الْمَبِيعِ وَقَبْضِهِ وَقَبْضِ الْمَبِيعِ
وَالرَّجْوِعِ عَنْ الدَّسْتِحْفَاقِ وَالْخُصُومَةِ فِي الْعَيْبِ وَالْمَلَكِ يَتَبَتَّلُ الْمَوْكِلُ
إِبْتِدَاءً حَتَّى لا يَعْتَقِقُ قَرِيبُ الْوَكِيلِ بِشَرَائِدِهِ وَفِيمَا يَعْصِفُهُ إِلَى الْمَوْكِلِ كَالنَّكَحِ
وَالْمَحْلُمِ وَالصِّلْحِ عَنْ دَمِ عَدَا وَعَنْ انْكَارِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْكِلِ وَلَا يَطَالِبُ
وَكِيلَهُ بِالْمَهْرِ وَلَا وَكِيلَهُ يَتَسْلِمُ بِهَا وَلَمْ يُشَرِّقِي مَعْنَى الْمَوْكِلِ عَنِ النَّفْعِ
وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهِ صَحُّ وَلَا يَطَالِبُهُ الْوَكِيلُ ثَانِيًا (كِتابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ
وَالشَّرَاءِ) أَمْرَةُ بِشَرَاءِ تَوْبِهِرَوْتِي أَوْ قَرِيبِهِ أَوْ يَعْلَمُ صَحُّ مَنْهَا وَلَا
قَدْ يَشَرِّأُ عَمِيلًا وَلَا يَرْضِعَ إِنْ سَمِّيَ مَنْهَا وَلَا إِلَّا يَشَرِّأُ تَوْبِهِرَوْتِي وَدَابِرِهِ لَا

وإن سُمِيَّ ثُمَّاً وَبَشَرَ أَطْعَامَ يَقْعُ على التَّرْوِيدِ فِي قِيقَةٍ وَلَلْوَكِيلُ الرَّدِ
 بِالْعَيْبِ مَا دَأْمَرَ الْمُبَيْعَ فِي يَدِهِ فَلَوْسَةٌ إِلَى الْأَمْرِ لَا يَرْدُهُ إِلَّا بِأَمْرِهِ وَجَسَرَ
 الْمُبَيْعَ لِثَنَّ دَفَعَهُ مِنْ مَالِهِ فَلَوْهَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ حِسْبَهُ هَلَكَ عِزْمَالِ
 الْمُوكَلِ وَلَمْ يَسْقُطِ الثَّنَّ وَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ حِسْبَهُ فَرُوكَامِعَ وَعَتْرَهُ
 مُفَارَقَةُ الْوَكِيلِ فِي الصَّرْفِ وَالسَّلَمِ دُونَ الْمُوكَلِ وَلَوْهَلَكَ شَرِعْتَرَهُ
 أَرْطَالِ لَحْمَ بَدْرَهُمْ وَاشْتَرَى عِشْرَينَ رِطْلًا بَدْرَهُمْ مَا يَمْأُغُ مِثْلَهُ عِشْرَهُ
 بَدْرَهُمْ لِزَمَّ الْمُوكَلِ مِنْهُ عِشْرَهُ بَنْصِفِ بَدْرَهُمْ وَلَوْهَلَكَ بَشَرَعَشَيْشَ
 بَعْيَنَهُ لَا يَشَرِّهُ لِنَفْسِهِ فَلَوْهَشَرَاهُ بَغَيرِ النَّقْدِ أَوْ تَخَلُّفِ مَا يَسْمِي
 مِنَ الثَّنَّ وَقَهُ الْوَكِيلِ وَلَذِنْ كَانَ بَعْيَنَهُ فِي الشَّرَاءِ الْوَكِيلِ إِلَيْهِ
 يَمْوِي لِلْمُوكَلِ أَوْ بَشَرَهُ بِمَالِهِ وَإِنْ قَالَ اشْتَرَتِ الْأَمْرُ وَقَالَ الْأَمْرُ
 لِنَفْسِكَ فَالْقَوْلُ لِلْأَمْرِ وَإِنْ كَانَ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّنَّ وَلَلْأَمْرُ وَلَذِنْ قَالَ
 بَعْيَنَهُ هَذَا الْفَلَانِ فِي عَاهَمْ لَنْكَ الْأَمْرَ أَخْذَهُ فَلَانَ إِلَّا أَنْ يَقُولَ لِلْأَمْرِ يَهُ
 إِلَّا أَنْ سَلَمَ لِلشَّرَائِي إِلَيْهِ وَإِنْ أَمْرَ بَشَرَهُ عَدَيْنَ بَعْيَنَهُنْ وَلَمْ يَسْمِي
 فَاشْتَرَى لَهُ أَحَدَهُمْ بَنْصِفِهِ صَحْ وَبَشَرَهُ بِمَا لَفَ وَقَيْمَهُ مَا سُوَءَ
 فَاشْتَرَى أَحَدَهُمَا بَنْصِفِهِ أَوْ أَقْلَصَهُ وَبِالْأَكْثَرِ لَا إِلَّا أَنْ يَشَرِّي الْبَافِ
 بِمَا بَقَى فَبِلَّ الْحَصْوَمَةَ وَشَرَاهُ هَذَا إِدَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ فَاشْتَرَى صَحْ وَلَوْ
 غَيْرَ عَيْنَ رَغْدَهُ عَلَى الْمَأْمُورِ وَشَرَاهُ أَمَةَ بِالْفَ دَفَعَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَى هَفَالَّ
 اشْتَرَهُ بِهَا بِخَمْسَيْهِ شَرَاهُ وَقَالَ الْمَأْمُورُ بِالْفَ فَالْقَوْلُ لِلْمَأْمُورِ وَلَذِنْ لَوْهَفَعَ
 فَلِلْأَمْرِ وَشَرَاهُ هَذَا وَلَمْ يَسْمِي ثُمَّاً فَالْمَأْمُورُ اشْتَرَتِهِ بِالْفَ دَصَدَهُ

بابه وقال الامر ينصفه بما لفأو شراء نفس الامرين مسيدة بالغير
ودفع فقال لسيده اشتريته لنفسه فما عذر على هذا ولو لسيده
وان قال اشتريته فالعهد للشترى والا للف لسيده واعلى المشترى الف
مثله وان قال لعهد اشتريت نفسك من موالي فقال ليمه لم يعنى
نفسى لفلان ففعل هو الامر وان لم يقل لفلان عرق (فصل)
الوكيل بالبيع والشراء له يعتقد مع من يرد شهادته له وصحح بعده
بما قل او كث و بالعرض والتسهيل وتعيد شراؤه بمثل الفتح وزاده
يتعابى فيها وهو ما دخل تحت تهوى المقومين ولو وله بيع
عنه فماعن نفسه صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتري بما في ولو
ردد المشترى المبيع على الوكيل بالعين بليسته او نقول رده على الامر
وكذا باقراره فيما لا يحيى فما يحيى فما يحيى فما يحيى
وقال المأمور اطلقت فالقول للامر في المضاربة للمضارب
ولفاخذ الوكيل بالمعنى رهنا فضاع اذ كفيا فنوى عليه لم يضمن
ولا يتصرف احد الوكلان وحده الا في خصومة وطلاق وعناق
بل يدل ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل وكيل الا ياذن او ياعذر
برأيك فان وكل بلا ذن المؤكل فعتقد بمحضه او باع اجبي طجاز
صح وان زوج عبد او مكانت او كافر صغيره المرة المثلة او باع
ها او اشتري لم يجز (باب الوكاله بالخصومة والقبض)
الوكيل بالخصوصية والقاضي لا يملك القبض ويفصل الدين يملك

المُحْصُومَةَ وَيَقْتَضِيُ الْعَيْنُ لَا فَلَوْبَرْهَنْ دُوْالِيْكِيلْ بِالْقُبْرِ
 أَنَّ الْمُوْكَلَ بَاْعَدَهُ وَفَقَ الأَمْرُ حِيَ بِحُضُورِ الْعَائِبِ وَكَذَ الْطَّلاقُ وَالْمُعْتَدِلُ
 وَلَوْفَاقُ الْوَكِيلِ بِالْمُحْصُومَةِ عِنْدَ الْقَاضِيِّ صَحَّ وَلَا إِلَّا وَبَطَلَ تَوكِيلُ الْعَكْنَانِ
 بِمَالِهِ وَمَرْأَدَعِيَّ أَنَّ وَكِيلَ الْعَائِبِ فِي قِبْضَتِهِ فَصَدَقَهُ الْغَرِيمُ أَمْرُ
 بِدُفْعِهِ إِلَيْهِ فَإِنْ حَضَرَ الْعَائِبُ فَصَدَقَهُ وَلَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ الْغَرِيمُ الَّذِينَ
 ثَانَيْنَ وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ لِوَبَاقِهِ وَكَذَ ضَاعَ لَا إِلَّا دَامَ ضَمِنَةُ
 عِنْدَ الدَّفْعِ وَلَمْ يُصَدِّقَهُ عَلَى الْوَكَالَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيْهِ عَلَى دَعَائِهِ وَلَوْفَاقِ
 أَنِّي وَكِيلٌ بِقِبْضِ الْوَدِيعَةِ فَصَدَقَهُ الْمُوْدَعُ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْدَفْعِ إِلَيْهِ وَكَذَ
 لِوَادَعِيَ الشَّرَاءِ وَصَدَقَهُ وَلِوَادَعِيَ أَنَّ الْمُوْدَعَ مَاتَ وَنَزَكَ كَامِرًا مَالَهُ
 وَصَدَقَهُ دَفَعَ إِلَيْهِ فَإِنْ وَكَلَهُ بِقِبْضِ مَالِهِ فَادَعَى الْغَرِيمُ أَنَّ رَبَ الْمَالِ
 أَخْذَهُ دَفَعَ الْمَالَ وَأَشْعَرَ رَبَ الْمَالَ وَاسْتَحْلَمَهُ وَكَذَ وَكَلَهُ بِعَيْنِي أَمْهَدَعِي
 الْبَارِعُ دَرِضاً الْمُشْتَرِيَ لَمْ تَرَدَ عَلَيْهِ حَتَّى يَجْلِفَنَا الْمُشْتَرِيَ وَمَنْ دَفَعَهُ
 رَجُلٌ عَشَرَةً يَنْفِقُهَا عَلَى أَهْلِهِ فَانْفَقَ عَلَيْهِمْ عَشَرَةً مِنْ عَنْدِهِ وَالْعَشَرُ
 بِالْعَشَرَةِ (بَابُ عَزِلِ الْوَكِيلِ) وَتَنْطَلُ الْوَكَالَةُ بِعَزْلِهِ اَنْ
 عَلِمَهُمْ وَعَنْوَتْ أَحَدَهُمْ وَجَنُوْنِيَّ مُطْبِقًا وَلَكُوْنُهُ مَرْنَدًا وَبِعَادِرَافِ
 الشَّرِيكَيْنِ وَعَجَزَ مُوْكَلُهُ لِوَمَكَابِيَا وَجَزَرَهُ أَوْمَادًا وَبَا وَسَرْفُهُ بِسَقِيَّهِ
 (كِتَابَ الدَّاعِوِيِّ) هِيَ اِضَاحَةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ حَالَةُ الْمَنَازِعِ
 وَالْمَدْعَى مِنْ إِذَا مَنَّ لَأَتَرَكَ وَالْمَدْعَى عَلَيْهِ بِخِلَافَهُ وَلَا تَصْحُ الدَّعْوَى حَتَّى
 يَذَكُرُ شَيْئًا عَلِمَهُ جِنْسَهُ وَقَدْرَهُ فَإِنْ كَانَ عَيْنَاهُ فِي يَدِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ كُلُّ

إِحْضَارَهَا لِيُشِيرَ إِلَيْهَا بِالْدَعْوَى وَكَذَافِ الشَّهَادَةِ وَالْاسْتِخْلَافِ
 فَإِنْ تَعْذَرَ دَكْرُ قِيمَتِهَا وَإِنْ أَدْعَى عَقَارًا ذَكْرَ حَدُودَهُ وَكَذَافَ ثَلَاثَتَهُ
 وَأَسْمَاءَ أَصْحَابِهَا وَلَا يَدْعُ مِنْ ذِكْرِ الْجَهَنَّمِ لَمْ يَنْكِنْ مُشَهُورًا وَلَا يَرَهُ فِي مَيْهَهُ
 وَلَا يَبْثِثُ اللَّهُ فِي الْعَقَارِ بِتَصَادُقِهِمَا بَلْ بِبَيْنَهُمَا وَعَلَمْ قَاضِي بَعْلَاقِفِ
 الْمُسْقُولِ وَأَنَّهُ يَطْبَلِهِ بِهِ وَإِنْ كَانَ دَيْنَادَكْرَ وَصَفَهُ وَلَا يَهْبِطُ اللَّهُ
 بِهِ فَإِنْ صَحَّتِ الدَّعْوَى سَأَلَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ عَنْهَا فَإِنْ وَافَوا فَإِنْ كَوَّا
 فَرَهَنَ الْمُدْعَى فَضَى عَلَيْهِ وَلَا هُلْكَلَ بَطْلَيْهِ وَلَا تَرَدَّمَيْنَ عَلَى مَدْعَى
 وَلَا بَيْنَهُ لِذِي الْيَدِ فِي الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ وَبَيْنَهُ الْحَارِجِ أَحْقَوْهُ وَقَضَى الْمَهْمَةَ
 إِنْ نَكَلَ مَرَّةً بِلَا هُلْكَلَ أَوْ سَكَّتَ وَعَرَضَ الْيَمِينَ ثَلَاثَانِدَبَا وَلَا يُسْتَحْلِفُ
 فِي بَنَكَاجِ وَرِجْعَةٍ وَفِي وَاسْتِيَلاً دَوْرَقِ وَنَسْبَرِ وَلَا يَعْوِجُ حِمْرَوْلَهَا
 قَالَ الْإِمَامُ فِي حِرَرِ الدِّينِ الْفَتُوْيَى عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحْلِفُ الْمُنْكَرُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمُسْتَهْمَةِ
 وَيُسْتَحْلِفُ الْمُسَارِقُ فَإِنْ نَكَلَ ضَمِّنَ وَلَمْ تَقْطُعْ وَالزَّوْجُ إِذَا دَعَعَ الْمَرْأَةَ
 طَلَاقًا قَبْلَ الْوَطْءِ فَإِنْ نَكَلَ ضَمِّنَ بِنَصْفِ الْمَهْرِ وَجَاهِدِ الْقُوَّدِ فَإِنْ
 نَكَلَ فِي الْمَقْسِرِ حِبْسَ حَقَّى يَقْرَأُ وَيُحْلِفُ وَفِيمَا دُوْهَ يَقْتَصِرُ وَلَوْقَالَ
 الْمُدْعَى لِبَيْنَهُ حَاضِرَهُ وَطَلَبَ الْيَمِينَ لَمْ يُسْتَحْلِفْ وَقَيْلَ حَصْمِهِ
 أَعْطَاهُ كَفِيلًا بِنَفْسِكِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ أَبِي لَازْمَهُ أَبِي دَارِمَعَهُ
 حَيْثُ سَارَ وَلَوْغَرِيَّةَ الْأَزْمَهُ قَدْرِ مَجْلِسِ الْقَاضِيِّ وَالْمَيْزَنِ الْمَهْلَكِ
 لَا يُطْلَاقُ وَعَنَّا فَإِلَّا أَذْلَّ الْحَمْصَمَ وَتَعْنَاطُرِيَّدَكْرُ أَوْ صَافَةِ الْبَزْمَلِ
 وَمَكَانٍ وَيُسْتَحْلِفُ إِلَيْهِ وَدَرِيَّيَا لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاهَ عَلَى مُوسَى

والنَّصْرَانِيُّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الْأَجْمِيلَ عَلَى عِيسَى وَالْمَجْوِسِيُّ بِاللَّهِ
 الَّذِي خَلَقَ النَّارَ وَالْوَتَنِيُّ بِاللَّهِ وَلَا يَحْلِفُونَ فِي بِسْوَةٍ عِبَادَتَهُمْ وَخَلْفَ
 عَلَى الْحَاصِلِ أَئِي بِاللَّهِ مَا يَبْيَسُ كَائِبَعَ قَائِمٌ وَنَكَاحَ قَائِمٌ وَمَا يَجْعَلُ عَلَيْكُ
 رَدَهُ وَمَا هِيَ بِاَيْنِ مِنْكُمْ إِنَّ فِي دُعَوَى الْمُبِيعِ وَالنَّكَاحِ وَالْعَصْبَرِ
 وَالظَّلَاقِ وَإِنْ ادَعَى شَفَعَةً بِالْمُجْوَارِ أَوْ نَفْعَةَ الْمُسْتَوْرِ وَالْمُشْتَرِيِّ
 وَالرَّوْحِ لَأَيْرَاهَا يَحْلَفُ عَلَى السَّبَبِ وَعَلَى الْعِلْمِ لَوْرَثَ عَدَادَ فَادِعَاهُ
 أَخْرَى وَعَلَى الْبَيْتَاتِ لَوْرَهَ لَهُ أَوْ شَرَاهُ وَلَمْ يَفْدَى لِلْمُكْتَسِبَةِ أَوْ
 صَالِحَةِ مِنْهَا عَلَى شَيْءٍ صَحُّ وَلَمْ يَحْلَفْ بَعْدَهُ **(بَابُ التَّحَالِفِ)**
 اخْتَلَفَ فِي قَدْرِ الشَّمْنِ أَوْ الْمُبِيعِ قَضَى مِنْ بِرْهَنِ وَإِنْ بِرْهَنَافِلْبَيْتَ
 الْزِيَادَةِ وَإِنْ عَجَراً أَوْ لَمْ يَرْضِيَا يَدْعُوَيْ أَحَدُهَا تَحْمَالَهَا وَلَمْ يُدْرِيَ يَمِينَ
 الْمُشْتَرِيِّ وَفَسَعَ الْقَاضِي بِطَلْبِ حَدَّهَا وَمِنْ نَكَلِ لِزَمَهُ دُعَوَى
 الْأَخْرَى وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي الْأَجْلِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي قِبْضِ بَعْضِ الْمَرْزِ
 أَوْ بَعْدِهِ لِلْمُبِيعِ أَوْ بَعْضِهِ أَوْ فِي بَدَلِ الْكَابَةِ أَوْ فِي رَأْسِ الْمَالِ
 بَعْدَ إِقَالَةِ السَّلْمِ لَمْ يَتَحَالَفَا وَالْقَوْلُ لِلْمُنْكَرِ مَعْ يَمِينِهِ وَلَوْا خَلَقُوا
 فِي مِقْدَارِ السَّلْمِ بَعْدَ إِقَالَةِ السَّلْمِ لَمْ يَتَحَالَفَا وَلَوْا خَلَقُوا فِي الْمَهْرِ قَضَى مِنْ
 بِرْهَنِ فَإِنْ بِرْهَنَافِلْلَمَرْأَةِ وَإِنْ عَجَرَ تَحْمَالَهَا وَلَمْ يَفْسُخْ النَّكَاحَ بَلْ
 يَخْكُمْ هَرَبَ الْمِثْلِ فَيَقُولُنِي يَقُولُهُ لَوْكَانْ كَمَا قَالَ أَوْ أَقْلَ وَيَقُولُهُ لَوْكَانْ
 كَمَا قَالَتْ أَوْ أَكْرَرَوْهُ لَوْكَانْ هَمَا وَلَوْا خَلَقُوا فِي الإِجَارَةِ قَبْلَ الْإِسْتِيقَادَةِ
 تَحْمَالَهَا وَبَعْدَهُ لَا وَالْقَوْلُ لِتَشْتَأْجِرَ وَالْبَعْزُ مُعْتَبِرٌ بِالْكَلِ وَإِنْ اخْتَلَفَ

الزَّوْجَانِ فِي مَنَاجِعِ الْبَيْتِ قَالَ لِلْفَوْلِ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِيمَا صَاحَ لَهُ وَلَهُ فِيمَا
 صَلَحَ لَهُمَا فَإِنْ مَا تَأْتِهِمَا فَلَيْسَ وَلَوْا حَدَّهُمَا مَلُوكًا فَلَمْ يَرُسُوا بِالْحِكَمَةِ وَلَمْ يَرُسُوا
 فِي الْمَوْتِ (هَصَّصَلْ) قَالَ الْمَدْعِي عَلَيْهِ هَذَا الشَّيْءُ أَوْ دَعْيَتْهُ أَوْ جَرَيْتْ
 أَوْ أَعْارَيْتْهُ فَلَمَّا كَانَ الْغَابِثُ بِهِ وَرَهْنَهُ أَوْ عَصَبَتْهُ مِنْهُ وَبَرَهْنَهُ عَلَيْهِ
 دَفَعَتْ خَصْوَمَةُ الْمَدْعِي وَلَمْ يَقُولْ قَالَ أَبْتَعَتْهُ مِنَ الْغَابِثِ وَقَالَ الْمَدْعِي هَذَا
 شَيْءٌ وَقَالَ ذُو الْيَدِ أَوْ دَعْيَتْهُ فَلَمَّا كَانَ وَبَرَهْنَهُ عَلَيْهِ لَا كَانْ هَذَا الْمَدْعِي
 أَبْتَعَتْهُ مِنْهُ فَلَمَّا وَقَالَ ذُو الْيَدِ أَوْ دَعْيَتْهُ فَلَمَّا كَانَ الْمَدْعِي هَذَا
 (بَادَ مَا يَدْعِيهِ الرَّجُلُانْ) بَرَهْنَاهُ عَلَى مَا فِي يَدِ الْأَخْرَى فَصَرَّى لَهُمَا
 وَعَلَى النَّسَاجِ أَمْرَكَ سَقَطَاهُ وَهِيَ لِنَ صَدَقَتْهُ أَوْ سَبَقَتْهُ بِلِنَتْهُ وَعَلَى
 الْمُشَرَّأِ مِنْهُ لَكُلِّ نَصْفَهُ يَسْكُنُ لَهُ إِنْ شَاءَ وَبِأَيَّاءِ أَحَدِهِمَا بَعْدِ الْعَصَابَهُ
 يَأْخُذُ الْأَخْرَى لَهُ وَلَمَّا كَانَ أَرْضَافُ الْلَّسَابِقِ وَالْأَفْلَانِي الْقَنَافِضِ وَالشَّرَائِقِ
 مِنَ الْمُهَبَّةِ وَالشَّرَائِقِ وَالْمَهْرُوسَاتِ وَالْهَرْنَاسِ حَسْنَهُمْ لَهُمْ وَلَوْ بَرَهْنَهُمْ لَهُمْ
 عَلَى الْمَلَكِ وَالشَّارِعِ أَوْ عَلَى الْمُشَرَّأِ مِنْ وَاحِدِ قَالَ اسْبُوا بِهِ وَعَلَى الشَّرَاءِ
 مِنْ الْمُخْرُودِ كَمَا تَأْتِيَنَا سَوْمَا وَلَوْ بَرَهْنَهُمْ الْمَارِجُ عَلَى مَلِكِهِمْ وَنَلَجَ
 ذِي الْمِدَارِسِقَ أَوْ بَرَهْنَاهُ عَلَى النَّسَاجِ وَسَلَبَ مَلِكَ الْأَيْتَكَرِ وَالْخَارِجِ
 عَلَى الْمَلَكِ وَذُو الْيَدِ عَلَى الشَّرَائِعِ مِنْهُ فَذُو الْمَدْحُوقِ مِنْهُ وَلَوْ بَرَهْنَهُمْ
 عَلَى الشَّرَاءِ مِنَ الْأَخْرَى وَلَا تَأْرِعَ سَقَطَاهُ وَتَرَكَ الدَّارِ فِي يَدِ ذِي الْمَدْرَسِ
 وَلَا يُسْتَحِي بِزِيَادَةِ عَدَدِ الشَّهُودِ دَارَ فِي يَدِ حَرَادِي عَرْجَلِ صَفَرَهَا وَلَا تَغْرِي
 لَهُمَا وَبَرَهْنَاهُمْ لَهُمَا وَلَا تَأْرِعَ لِلْبَاقِي لِلْبَاقِي وَلَوْ كَانَتْ فِي يَدِهِمَا كَافِي الشَّرَاءِ

وَلَوْ بِرْهَنَاعَلَى تَسَاجِدَةٍ وَارْخَافَضَى لِنَوْفَسَهَا كَارِبِيَّهُ وَلَنَ
 أَشْكَلَ ذَلِكَ فَلَمَّا وَلَوْ بِرْهَنَ أَحَدَ الْمَارِجِينَ عَلَى الْفَضْبِ وَالْأَخْرَعَلَ
 الْوَدِيعَةَ اسْتَوَيَا وَالرَّاكِبُ وَاللَّاسِنُ أَحَقُّ مِنْ أَخْذِ الْجَامِ وَالْكَوْصِبِ
 الْمَحْلُ وَالْمَجْدُوْعُ وَالْإِتْسَالُ أَحَقُّ مِنْ الْغَيْرِ يَوْتَ في بَيْهُ وَطَرَفَهُ فِي بَلْحِ
 نِصْفِ صَبَّيْ يَعْبَرُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ أَنَا حَرَّفُ الْقَوْلَ لَهُ وَلَنْ قَالَ أَنَا عَبْدُ
 لِفَلَانِ أَلَا دُعُّوْرُعَنْ نَفْسِهِ فَهُوَ عَبْدُ لِنَنْ فِي يَدِهِ عَشْرَةُ أَبِيَّاتٍ مِنْ ذَلِكِ
 فِي يَدِهِ وَبَيْتٌ فِي بَلْحِ السَّاحَةِ نِصْفِهِ فَانْدَعَى كُلُّ رَضَا النَّهَى فِي يَدِهِ
 وَلَنَنْ أَحَدُهُمَا فِيهَا أَوْبَنِي أَوْ حَفَرَهُ فِي يَدِهِ كَالْوَبِرْهَنَ أَهْنَاهُ فِي يَدِهِ
 هَرِبَا دَعْنَوْيِ النَّسَبِ) وَلَدَتْ مُسْعَةً لَا قَلْ مُدَّهُ الْمَحْلُ مَدْبِعَتِ
 قَادِعَاهُ الْبَاعِثُ فَهُوَ أَبِنَهُ وَهِيَ مَوْلَدُهُ وَيَسْعِي وَيَرِدُ الْمَنْ وَإِدَعَاهُ
 الْمُشَرِّي مَعْهُ أَوْ بَعْدَهُ وَكَذَا إِنْ مَاتَ الْأَمْرُ بِخَلَاقِ مَوْتِ الْوَلَدِ
 وَعَشْعَمَّا كَمُوْهُهَا وَلَنْ وَلَدَتْ لَا كُثُرَ مِنْ سِيَّةَ أَشْهَرٍ رَدَتْ دَعْوَةُ الْبَاعِثِ
 إِلَآنْ يَحْسِدُهُ الْمُشَرِّي وَمَنْ ادَعَى نَسْبَهُ حَدَّ التَّوَامِينَ ثَدَّتْ
 نَسْبَهُ مَعَاهُهُ وَلَنْ بَاعَ أَحَدُهُمَا وَأَعْتَقَهُ الْمُشَرِّي بَطْلَعَ عَنِ الْمُشَرِّي
 صَبَّيْ عَنْدَ رَجُلٍ فَقَالَ هَوَابِنُ فُلَانِ ثُمَّ قَالَ هَوَابِنِي لَمْ يَكُنْ أَبِنَهُ وَلَنْ جَمَدَ
 أَنْ يَكُونُ أَبِنَهُ وَلَوْ كَانَ فِي يَدِ مُسْلِمٍ وَنَصَرَانِي فَقَالَ النَّصَرَانِي أَبِنِي وَقَالَ
 الْمُسْلِمُ عَبْدِي فَهُوَ حَرَّانُ النَّصَرَانِي وَلَنْ كَانَ صَبَّيْ فِي يَدِ زَوْجِهِ فَرَعَمَ
 أَنَّهُ أَبِنَهُ مِنْ غَيْرِهِ وَزَعَمَتْ أَنَّهُ أَبِنَهُ مِنْ غَيْرِهِ فَهُوَ أَبِنَهُمَا وَلَدَتْ
 مُشَرِّةَ قَاسِيَّةَ عَزَمَ الْأَبِ قِيمَهُ الْوَلَدُ وَهُوَ حَرَّفُ فَازَّهَاتُ الْوَلَدُ

لَمْ يَصِمِ الْأَقْيَمَةَ وَلَمْ تُرْكَ مَا لَوْا وَلَمْ قُتِلَ الْوَلَدُ عَرْمَ الْأَقْيَمَةَ
 وَبَرْحَفَ بِالْمَنَّ وَقِيمَتَهُ عَلَى نَائِعِهِ لَا بِالْعَفْرِ (كتاب الأفراز)
 هُوَ أَخْيَارُ عَنْ ثَبَوتِ حَقٍّ لِلْغَيْرِ عَلَى نَفْسِهِ إِذَا فَرَحَ مَكْلُوفٌ بِحَقٍّ صَحٍ
 وَلَوْمَهُ وَلَا كُشُّ وَحَقٍّ وَمَجْرِ عَلَى بَيَانِهِ وَسَيِّنَ مَالَهُ فِيهِ وَالْعَوْنَى
 لِلْمُفَرَّمِ مَعَ يَمِسِّهِ إِنْ ادْعَى الْمُغَرَّلَةَ الْكَرْمَنَةَ وَفِي مَالِ لَهُ يَصْدُقُ فِي
 أَقْلِ مِنْ دَرَرِهِ وَمَالِ عَظِيمِ نِصَافَاتِ وَأَمْوَالِ عَظَامِ ثَلَاثَةِ نَصَافَاتِ
 وَدَرَاهِمِ كَثِيرَةِ عَشْرَةِ وَدَرَاهِمِ ثَلَاثَةِ كَذِادِهِ دَرَاهِمِ كَذِادِهِ دَرَاهِمِ
 كَذِادِهِ كَذِادِهِ أَحَدَ وَعَشْرُونَ وَلَوْنَثَ بِالْوَأْوَيْزَادِ مَا مَائَةَ وَلَوْنَعِ زَيْدِ الْمُفَرَّمِ
 عَلَى أَوْقَبِيِّ الْأَفْرَارِ يَدِيْرِ زَعْدِيِّ مَعِيْهِ بَيَانِيِّ فِي حَسَدِ وَقِيِّ فِي كَيْسِيِّ أَمَانَةِ
 قَالَ لِي عَلَيْكَ الْفَ فَقَالَ أَتَرْزَنَهُ أَوْنَقَدَهُ أَوْ أَحَلَّنِي بِهِ أَوْ قَعْسَكَدَهُ أَوْ
 أَحَلَّتَكَ بِهِ فَهُوَ أَفْرَارُ وَبِلَادِكَانَةِ لَا وَلَانَ أَفْرَارِ بَدِينِ مُؤْمِنِ وَادْعَى الْمُغَرَّلَةَ
 أَنَّهُ حَالَ لِزَمَهُ حَالًا وَحَلَفَ الْمُغَرَّلَةَ عَلَى الْأَجْلِ عَلَى مَائَةِ وَدَرَاهِمِ فِي دَرَاهِمِ
 مَائَةِ وَتَوْبَ يَفْسِرُ الْمَائَةَ وَكَذِادِهِ مَائَةَ وَتَوْبَ يَأْنِيْنَ حَمَلَافِيَّةَ وَثَلَاثَةَ تَوْبَ
 أَفْرَارِيَّ وَقُوَّصَرَةَ لِزَمَاهَ وَبَدَاهَةَ فِي اسْتَطِيلِ لِرَمَتَهَ الْمَدَاهَةَ فَقَطْ وَتَحْكَمَ
 لَهُ الْحَلْقَةَ وَالْفَصَ وَسَيِّفَ لَهُ النَّصَلَ وَالْجَفَنَ وَالْمَأْنَلَ وَبَحْمَلَهُ
 الْعَدَانَ وَالْكَسُوَةَ وَبَثَوبَ في مَنْدِيلِهِ أَوْ فِي تَوْبِ لِزَمَاهَ وَشَوْبِ فِي عَشَرَةِ
 لَهُ تَوْبَ وَبَحْمَسَةِ فِي حَسَكَةِ وَعَنِ الْعَزَبِ حَسَكَةَ وَعَشَرَةَ كَذِادِهِ عَنِ مَعْلَهِ
 عَلَى مَرْدَهِمِ إِلَى عَشَرَةِ أَوْ مَا بَيْنَ دَرَاهِمِ إِلَى عَشَرَهِ لِهِ نَسْعَهُ وَلَهُ مَرْدَهِرِيِّ
 مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا فَقَطْ وَصَحَّ الْأَفْرَارِ

فـالـحـسـنـيـ وـالـعـمـلـيـ أـنـ بـيـنـ سـبـيـاـ صـالـحـاـ وـالـأـوـانـ أـفـرـشـرـ طـالـحـاـ لـمـعـهـ
 الـمـالـ وـبـطـلـ الشـرـطـ (بـاـبـ الـأـسـتـشـاءـ وـمـاـ فـيـ مـعـنـاهـ) صـحـ
 اـسـتـشـاءـ بـعـضـ مـاـ أـقـرـهـ مـتـصـلـاـ وـلـزـمـهـ الـبـاـقـيـ لـاـسـتـشـاءـ الـكـلـ وـصـحـ
 شـفـاعـةـ الـكـلـيـ وـالـلـوـرـثـيـ مـنـ الدـرـاجـهـ لـأـغـيرـهـاـ وـلـوـ وـصـلـ يـاقـرـهـ أـنـ شـاءـ
 اللـهـ بـطـلـ قـرـارـهـ وـلـوـ اـسـتـشـأـ الـبـيـانـ مـنـ الـأـكـرـفـ مـاـ لـمـ قـرـلـهـ وـلـ زـقـلـ
 شـأـ وـعـالـيـ وـالـفـرـصـهـ لـكـ فـكـاـ قـالـ وـلـوـ قـالـ عـلـىـ الـفـيـنـ غـنـ عـدـمـ الـفـضـهـ
 فـأـنـ غـيـرـ الـعـدـ وـسـلـهـ إـلـيـهـ لـزـمـهـ الـأـلـفـ وـالـأـوـانـ لـمـ يـعـيـنـ لـزـمـهـ الـأـلـفـ
 كـمـوـهـ مـنـ مـنـ هـمـرـاـ وـخـيـرـ وـلـوـ قـالـ مـنـ مـنـ مـتـاعـ أـوـ فـرـضـيـ وـهـيـ زـيـرـ
 أـوـ فـهـرـجـهـ لـزـمـهـ الـجـيـادـ بـخـلـاـقـ الـفـضـبـ وـالـوـدـيـعـهـ وـلـوـ قـالـ الـأـلـهـ
 شـفـاعـةـ كـدـ اـمـتـصـلـاـ صـدـقـ وـالـأـوـانـ أـفـرـفـضـتـ ثـوـبـ وـحـاجـةـ
 بـعـدـ عـيـبـ صـدـقـ وـأـنـ قـالـ أـمـدـتـ مـنـ الـفـاـوـرـيـعـهـ وـهـلـكـ وـقـاـلـ
 أـسـدـ شـهـاـقـ صـبـاـقـ وـرـضـاـيـنـ وـأـنـ قـالـ اـعـطـيـتـهـ وـدـيـعـهـ وـعـصـمـهـ
 لـأـوـنـ قـلـ هـذـاـ كـانـ وـدـيـعـهـ لـيـ عـنـدـ لـأـ فـاحـدـهـ فـقـالـ هـوـلـ خـلـهـ وـأـنـ
 قـالـ أـبـرـجـ بـعـيـرـيـ وـتـوـيـ هـذـاـ فـلـاـنـاـ فـرـكـهـ أـوـ لـبـسـمـرـهـ وـالـعـولـ
 لـلـيـقـرـ وـلـوـ قـالـ هـذـاـ الـأـلـفـ وـدـيـعـهـ فـلـانـ لـأـبـلـ وـدـيـعـهـ لـفـلـادـاـ الـأـلـفـ
 لـلـذـوـلـ وـعـلـىـ الـمـقـرـمـشـلـهـ الـثـانـيـ (بـاـبـ اـقـرـارـ الـمـرـبـيـنـ)
 دـيـنـ الـضـمـمـهـ وـمـالـزـمـهـ فـيـ مـرـضـهـ سـبـيـ مـعـرـوفـ قـدـمـ عـلـىـ مـاـ أـقـرـهـ
 فـيـ مـرـضـهـ وـلـخـ الـإـرـثـ عـهـ وـأـنـ أـفـرـ الـمـرـبـيـنـ لـوـارـهـ بـطـلـ الـأـنـ دـصـدـقـ
 الـعـيـعـهـ وـأـنـ أـفـرـ لـاجـنـيـ صـحـ وـأـنـ أـحـاطـهـ بـمـاـلـهـ وـأـنـ أـفـرـ لـاجـنـيـ ثـمـ أـقـرـ

يُثْبُقُه ثَبَتْ كَسْبَةٌ وَيَمْطَلِّ أَفْرَارَةٌ وَإِنْ أَفْرَأَ جَنْتِيَةٍ ثُمَّ نَكَرَهَا صَحَّ
 بِخَلَافِ الْهَبَةِ وَالْوَصَّيَةِ وَإِنْ أَفْرَكَنْ طَلَقَهَا تَلَاقَاهُ فَلَا إِلَّا قَدْ
 مِنَ الْأَرْضِ وَالَّذِينَ وَلَنْ أَفْرَغَ لَعَلَمٌ بِمَجْهُولٍ بِوَلَدِهِ شَلَّهُ أَنَّهُ أَبَنُهُ
 وَصَدَقَهُ الْغَلَامُ ثَبَتْ كَسْبَةٌ وَلَوْمَرِصَّادًا وَيَسْتَارُهُ الْوَرَوَصَّادُ وَزَرَ
 بِالْوَلَدِ وَالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجَةِ وَالْمَوْلَى وَأَفْرَارُهَا بِالْوَالِدَيْنِ وَالزَّوْجِ وَلَوْمَرِ
 وَبِالْوَالِدَيْنِ شَرِيدَتْ قَابِلَةً أَوْصَدَ قَهَازَ فِي جَهَانَ وَلَادَ مِنْ تَصْدِيقِ
 هُولَاءِ وَصَحَّ التَّصْدِيقُ بَعْدَ مَوْتِ الْمَقْرَلِ تَصْدِيقُ الْرَّفِيقِ بَعْدَ مَوْتِهِ
 وَإِنْ أَفْرَيْنَسَبَ نَحْوَ الْأَخِ وَالْعَمِّ لَمْ يَثْبُتْ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ عَنْهُ
 قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ وَرَثَهُ وَإِنْ كَانَ لَا وَمِنْ مَاتَ أَبُوهُ فَأَفْرَبَ أَبْشَارَهُ
 فِي الْأَرْضِ وَلَمْ يَثْبُتْ كَسْبَةٌ وَإِنْ تَرَكَ أَبَنَنْ وَلَهُ عَلَى الْخَرْمَانَهُ فَأَفْرَ
 أَهْدَهُهَا يَقْبَضُنَّ أَبِيهِ خَسِينَ مِنْهَا فَلَاشَيَ الْقَرْوَلِ الْأَرْجَمَسُورُ
 (كِتَابُ الصِّلْعِ) كُهُو عَقْدٌ يُرِعَ الزَّيَاعَ وَهُوَ مَائِزٌ بِأَفْرَارِ وَسَكُوتِ
 وَإِنْ كَارَ فَإِنْ وَقَعَ عَنْ مَالِ عَمَالِ يَا فَرَارِ اغْتَبَرَ يَعْلَمُ فِيَّ ثَقْفَةً
 وَالرَّدَّ بِالْعَيْبِ وَخِيَارِ الرَّوَمَهُ وَالشَّرْطُ وَنَفْسَهُ جَهَالَهُ الدَّلَالُ لِأَجْهَالِهِ
 الْمَصَاحِحُ عَنْهُ فَإِنْ أَسْتَحْقَ بَعْضُ الْمَصَاحِحَ عَنْهُ أَوْ كَهُ دَرْجَ المَدْعَعِ عَلَيْهِ
 بِحَصَّهُ ذَلِكَ عَنِ الْعَوْضِ أَوْ بِكَلِمَهُ وَلَوْ أَسْتَحْقَ الْمَصَاحِحَ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضُهُ
 دَرْجَ بَكِلِ الْمَصَاحِحَ عَنْهُ أَوْ بَعْضُهُ وَإِنْ وَقَعَ مِنْ مَالِ بِكَنْفَقَهُ كَاعْتَرَ
 اجَارَهُ فَيُشَرِّطُ الْتَّوْقِيتُ وَيَمْطَلِّ بِمَوْتِ أَحْكَمَهُ وَالصِّلْعُ عَلَى سَكُوتِ
 أَوْ إِنْ كَارَ فِي دَاءِ الْيَمَينِ فِي حَقِّ الْمَنْكِرِ وَمَعَاوَضَهُ فِي حَقِّ الْمَدْعَى وَلَا مَنْدُودُهُ

إن صاحب عن داره بما وبحسب لوصالح على داره بما ولو استحق
 المتنازع فيه رجع المدعى بالخصومة ورداً للدلائل وبعضاً فقد رده
 ولو استحق المصالح عليه أو بعضاً رجع إلى الداعي في كله أو بعضاً
 وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين *

(فصل) الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة والحنانة
 بخلاف المخدود ومن النكاح والرثق وكان خلعاً وعتقاً على مال وإن
 قتلا العبد المأذون رجلاً عبد المريض صلحه عن نفسه وإن قتل عبد
 له رجلاً عبد افصاحه عنه جاز ولو صاح على المخصوص المتلطف
 بمزاد على قيمته أو على عرض صحة ولو اعتق موسر عبداً مشتركاً
 فصالحة الشرير على المثل من صلح قيمته لا ومن وكل رجل
 بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صاح عليه ما لم يضممه بدل
 يلزم الموكل وإن صاح عنه بلا أمر صحة أن ضمن المال أو أضاف إلى
 ماله أو قال على ألف وسلام والتوقف فإن أحازة المدعى عليه جلا
 والأبطل **(بات الصلح في الدين)** الصلح عملاً استحق بعقد
 المدانية أخذ بعض حقه وسقوط الباقي لامعاوضة فهو
 صاحب عن ألف على نصفها أو على ألف موجب جاز وعلى دينار موسم
 أو عن ألف موجب أو سود على نصف حال أو بغير لا ومن له على آخر
 ألف فقل أذ عذر إنضفة على أنك برأي من الفضل فعل
 برأي إلا ومن قال لا أفرنك بما لك حتى توخره يعني أو خط

فَفَعَلَ صَحَّ عَلَيْهِ (فَصَلَّى فِي الدِّينِ الْمُشْرِكِ) دَيْنَ بَيْنَهُمَا صَالِحٌ
 أَحَدُهَا عَنْ نَصِيبِهِ عَلَى ثَوْنٍ لِشَرِيكِهِ أَنْ يُبْشِّرَ الْمُدْيَوْنَ مِنْ صِفَتِهِ أَوْ
 يَا حَذَرَ نِصْفَ الْثُوبِ مِنْ شَرِيكِهِ إِلَّا أَنْ يُضْمِنَهُ رُبُّ الدِّيرِ وَلَوْ قَبْضَ
 نَصِيبِهِ شَرِيكُهُ فِيهِ وَرَجَعَ إِلَيْهَا فِي عَلَى الْغَرِيمِ وَلَوْ اشْتَرَى نَصِيبِهِ
 شَيْئًا ضَمِنَهُ رُبُّ الدِّينِ وَبَطَلَ صَمْلُ أَحَدِ رَبِّي سَلَمَ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى
 مَادِفَعَ وَإِنْ أَخْرَجَ الْوَرَثَةَ أَحَدُهُمْ عَنْ عَرْضِهِ أَوْ عَنْ عَقَارِهِ إِلَّا أَفْ
 عَنْ دَهْبِ بِفَضْيَةٍ أَوْ بِالْعَكْسِ صَمَّ قَلْ أَوْ كَثُرَ وَعَنْ نَقْدٍ وَغَيْرَهَا
 بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ لَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمُعْطَى إِلَيْهِ مِنْ حَظْهِ مِنْهُ وَلَوْ فِي الْمُرْكَبِ
 دَيْنَ عَلَى النَّاسِ فَأَخْرَجُوهُ لِيَكُونَ الْمُدْيَوْنَ هُمْ بَطَلُوا وَإِنْ شَرَطُوا
 أَنْ يَبْرَأُوا الْغَرِيمَ مَاعْمَنَهُ صَحَّ وَلَوْ عَلَى الْمُبْتَدِي دَيْنٌ تَحْيِطُ بَطْلُ الصَّلْحِ
 وَالْفِسْمَةِ (لِكَابِ الْمُضَارَّةِ) هِيَ شَرِيكَةٌ بِعِمَالِ مِنْ جَانِبِ
 وَعِمَلِ مِنْ جَانِبِ وَالْمُضَارَّبِ أَهْمَانِ وَبِالتصْرِفِ وَكِيلٌ وَبِالرِّزْقِ
 شَرِيكٌ وَبِالْفَسَادِ آجِيزٌ وَبِالْخِلَافِ غَاصِبٌ وَبِاِشْتَراطِ كُلِّ الْرِّيعِ
 مُسْتَقْرِصٌ وَبِاِشْتَراطِهِ لِرَبِّ الْمَالِ مُسْتَبْضِعٌ وَأَعْمَانَ صَحَّ بِمَا تَعْرِفُ
 الشَّرِيكَةُ وَلِيَكُونَ الرِّيعُ بَيْنَهُمَا مَشَاعًا وَإِنْ شَرَطَ لِأَحَدِهَا زِيادةً
 عَشَرَةً فَلَهُ أَجْرٌ مُثْلِهِ وَلَا يَجُواهِرُ عَنِ الْمُشْرُوطِ وَكُلُّ شَرْطٍ بُوْرَجْبُ
 جَهَالَةُ الرِّزْقِ يَفْسِدُهُ وَالْأَلَا وَبَطَلَ الشَّرْطُ كُشْرَطُ الْوَصِيَّةِ عَلَى
 الْمُضَارَّبِ وَبِذِعْمِ الْمَالِ إِلَى الْمُضَارَّبِ وَبِبَعْثِ بَنْقَلِي وَنَسِيَّةِ وَبِسَرِّ
 وَبِوَكْلِ وَبِسَافِرِ وَبِيَضْعِ وَبِوَرْجِ وَلَا يَرْزُقُ حَعْدًا وَلَا أَمْمَةَ وَلَا يَضَارِ

الائدين أو باعمل برائك ولم يتعه عما عمه من بدل وسلعة ووقت
 ومعاملاتك في الشركة ولم يشتري من يعتق على المالك وعلىه انظر
 رفع وضمن ان فعل فان لم يظهر رفع صم فان ظهر عتق حفظه ولم
 يضم لرب المالك وسعي المعتق في غير نصيب رب المالك معه الف
 بالنصف فأشترى به أمة قيمتها ألف فولدت ولد اساوى المفادة
 فبلغت قيمته ألفا وسبعينا سعى رب المالك في الف وربيعه وأعتقد
 فان قصر الالف ضمن المدعى نصف قيمتها (بأن المضارب)
 يضارب فان ضارب المضارب يلاذن لم يضم ماله بعلم الثاني فان
 دفع يلاذن بالثلث وقيل له مارزق الله بيننا نصفان فللمالك
 النصف وللأول السادس وللثاني الثلث ولو قيل له مارزقك
 الله بيننا نصفان فالثاني ثلثه والباقي بين المالك والأول نصفان
 ولو قيل له مارجح بيننا نصفان ودفع بالنصف فلليثاني
 النصف واستويا فيما يبقى ولو قيل له مارزق الله في نصفه وما كان
 من فضل فيبينا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
 النصف ولا شيء للأول ولو شرط للثاني بثلثيه ضمن الأول للثاني
 سدا وان شرط للمالك ثلثه ولعبدة ثلثه على ان يجعل معه نفسه
 ثلثه ضمن وبطل بعثت أحدهما أو يلحوظ المالك مرتدا وينعزل
 بعزله آن علم وان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها ولو
 افترقا في المال ديون ورفع اجر على افتضلاء الديون والا الامانة

الافتضاء وينوكل المالك عليه والمسار على التفاصي فيما
 هلك من مال المضاربة فعن النجع فإن زاد المالك على النجع لم يضر
 المضارب وإن قسم النجع ونقيس المضاربة ثم هلك المالك وبعده
 تزاد النجع ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بغيرها فإذا نقص
 يضمن المضارب وإن قسم النجع وفسخت ثم عقد لها فهلك المالك
 يتزداد النجع الأول (فصل) ولا نقسد المضاربة بدفع المال إلى
 المالك بضاعته فإن سافر فطعامه وشرائه وكسوة وركوب في حال
 المضاربة وإن عمل والمصرف نفقته في ماله كالدواء فإن نجع أحد
 المالك ما أنفق من رأس المال فإن باع المئاع مرأمة حسنة
 على المئاع لاعتلي نفسيه ولو فسحه أو جعله ماله وقدله أعلم برأس
 فهو متقطع فيما أنفق وإن صبغه أحمر فهو شريك بمزاد الصبغ
 فيه ولا يضمن معه ألف بالنصف فاشترى به سراويله باليدين
 وأشتري به ما عد أفضلاً أغراها الفن والمالك المعاور بيع العدل للمضاربة
 وباقيه على المضاربة ورأس المال الفن وحسناته ونراجح على العائن
 وإن اشتري من المالك بالف بعد اشتراكه بنصفه راجح بتصفيه
 معه ألف بالنصف فاشترى به عبداً قيمته الفان فقتل رجل أخطأ
 فثلاثة أربع الف داء على المالك وربعة على المضارب والعبد يخدم
 المالك ثلاثة أيام والمضارب يوماً معه ألف فاشترى به عبداً
 وهلك المن قبل التقديف المعاور ثم رأس المال

جميع مَادْفَعَ مَعَهُ الْفَانِ فَقَالَ دَفَعْتَ إِلَى الْفَاقِرِ بِحَمْتِ الْفَلَوْقَا لِـ
 الْمَالِكِ دَفَعْتَ الْفَانِ فَالْقُولُ لِلْمَضَارِبِ مَعَهُ الْفُ فَقَالَ هُوَ مَضَارِبَةِ
 بِالنَّصْفِ وَدَرَجَ الْفَاقِرِ بِضَاعَةً فَالْقُولُ لِلْمَالِكِ (كِتابِ)
 الْوَدِيعَةِ) الْأَيْدَى اَعْتَسَلَيْطَ الْغَيْرِ عَلَى حَفْظِهِ وَالْوَدِيعَةِ
 مَا شَرَكَ عِنْدَ الْأَمَيْنِ وَهِيَ مَانَةٌ فَلَا تَصْنَعُ بِالْمَلَكِ وَالْمَوْدَعَ إِنْ
 يَحْفَظُهَا بِنَفْسِهِ وَبَعْيَا لِهِ فَلَذِ حَفْظُهَا بِغَيْرِهِ ضَمِيرَهُ أَنْ يَخَافُ الْمَرْقَ
 أَوَالْغَرْقَ فَيُسَلِّمُهَا إِلَى حَارِمَةٍ أَوْ فَلَكَ أَخْرَ فَانْ طَلَكَ رَبَّهَا حَبْسَهَا
 قَادِرًا عَلَى تَسْلِيمِهَا وَخَلَطَهَا بِمَالِهِ وَحْتَ لَا تَتَبَيَّزَ ضَمِيرُهَا وَإِنْ اخْتَلَطَ
 بِلَا فَعْلَهِ اشْتَرَكَ وَلَوْا نَفْقَ بِعَضِهَا فَرَدَ مَثْلُهُ خَلَطَهُ بِالْبَالِيَّ فِي ضَمِيرِ
 الْكُلِّ وَإِنْ تَعَدَّ فِيهَا تَمَارَازُ الْمَعْدَى زَالَ الْعَمَانُ بِخَلَافِ الْمُسَعِّرِ
 وَالْمُسَاجِرِ وَلَا فَارَهُ بَعْدَ حُجُودِهِ وَلَهُ أَنْ يُسَافِرُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ النَّهْرِ
 وَالْمَحْوَفِ وَلَوْا وَدَ عَاشِيَّ الْمَدِيدِ فَعَمَ الْمَوْدَعَ إِلَى أَحَدِهَا حَاطَهُ حَتَّى
 يَحْضُرَ الْأَخْرَ وَإِنْ أَوْدَعَ رَجُلٌ عِنْدَ رَجُلَيْنِ بِمَا يُقْسِمُ أَقْسَمَهُ وَحْظَ
 كُلِّ نِصْفِهِ وَلَوْ دَفَعَ إِلَى الْأَخْرَ ضَمِيرُهُ بِخَلَافِ مَا يُقْسِمُ وَلَوْ قَالَ لَهُ لَا تَدْرِي
 إِلَى عِيَالِكَ أَوْ احْفَظْ فِي هَذَا الْبَيْتِ فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَابْدَ لَهُ مِنْهُ أَفَ
 حَفْظُهُ فِي بَيْتِ أَخْرَ مِنَ الْأَرْكَمِ يَعْصِمُ وَلَنْ كَانَ لَهُ مِنْهُ ذَرَأً اَوْ حَفْظُهُ
 فِي دَارِ أَخْرَ ضَمِيرَهُ وَمَوْدَعَ الْفَانِصِبِ ضَامِنَ لِاَمْوَادِ الْمَوْدَعِ مَعَهُ
 الْفَادِعِي رَجُلَانِ كُلِّ أَنَّهُ لَهُ أَوْدَعَ إِيَاهُ فَانْكَرَ فَنَكَلَهُمَا فَالْأَلْفُ هَمَا
 وَعَلَيْهِ أَلْفُ أَخْرَ بِهِمَا (كِتابُ الْعَارِيَّةِ) كَهِي تَمْلِيَكُ الْمُنْفَعَةِ

بلا عرض وتصح يا عزتك وأطعْتُك أرضي ومحنك ثوابي وحملتك
 على دابتي وأخذْتُك عبدى ودارى لك سكنى ودارى لك عمرى
 سكنى وبرجم المغير متى شاء ولو هلك بلا تقدى لم يضمن ولا
 توج رو لا ترهن كا لوديعة فان اجر فعطيت ضمَنَ ويعبر ما الا يختلف
 بالمستعل فلو قيدها بوقت او منفعة او بما لا يجاوز عصمةه وإن
 اطلق له ان ينتفع اي نوع في اي وقت شاء وعاربه الثنيان والمحكل
 والموزوون والمعدود فرض وان اعادارضالمناء او للغير حرج وله ان
 يرجح وتكلف فلعمها ولا يضمن مانقص ان لم يوقت فإذا وقت ورجح
 قبله ضمَنَ مانقص بالقلع وإن اعاده فاليزرعها الا توخذ حق يقصد
 وقت ولا موئنة الرد على المستغير والمودع والمؤجر والغاصب والمرعن
 وان رد المستغير الدائبة الى اصطناع مالكها او العبد الى مال الملك برج
 بخلاف المغضوب والوديعة فاز رد المستغير الدائبة مع عبد او اجير
 مشاهرة او مع عنبرة الدائبة او اجير ويرى بخلاف الاجنبي ويكتب
 المستعار انك اطعمتني ارضك ~~بكتاب~~ ^{بكتاب} لمهنة كهي مثلك التي
 بلا عرض وتصح يا يحياب وقوليك وهب وحملت وأطعْتُك هذا الطعما
 وجعلته لك وأعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه الدائبة ناويا بيو
 المهمة وكسوتك هذا الشوب ودارى لك همة تسكناها لا همة سكنى
 او سكنى هيبة وقول وقبض في الملبس بلا زينة وبعديه في حجر مفشو
 ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صم وان وهب فيقا

في بُرلا وإن طحن وسَلَمَ وَكذا الدهنُ في السُّمِيمِ والستمنُ في اللَّهِنِ
 ومملُك بلا قبضٍ جمد ولو في بد الموهوب له وهيئه أبدًا لاعْلَمُ بالعُقَدِ
 وإن وَهَبَ له أجنبيًّا يُتم بقيمتِه ولَيْهِ وأمهِه واجتنبَ لو في جهاره أو فجنه
 إن عَقدَ ولو وَهَبَ شان دارًا لِوَاحِدٍ صَح لاعْكَه وَصَح تَصْدُقُ عَشْرَةَ
 وَمِنْهَا لِعَشْرَينَ لِأَغْنِيَّينَ (باب الرجوع في الميتة) صَح الرجوع
 في هَا وَمَنْعِ الرجوع دَمْع خَزْفَةَ فَالذَّلِيلُ الزِّيَادَةَ كَالْفَرِيزِ وَالْبَنَاءِ وَالسَّرَّ
 وَالْمَيْمَ مَوْتُ أَهْدَى الْعَارِفَيْنَ وَالْعَيْنُ الْعَوْرَضُ فَإِنْ قَالَ حَذَرَ عَوْرَضَ
 هَبَتِكَ أَوْيَدَ لَهَا أَوْيَدَ لَهَا فَقَبْضَهُ الْوَاهِبُ سَقْطُ الرَّجْوَعِ وَصَح
 مِنْ أَجْنَبِيَّ وَإِنْ اسْخَنَ نَصْفَ الْمِيَةِ رَجَع بِنَصْفِ الْعَوْرَضِ وَعَكَسَهُ لِأَلَّا
 حَقَّ يَرَدَ مَا بَقِيَ وَلَوْعَوْضُ النَّصْفِ رَجَع بِمَا لَمْ يَمْوَضْ وَالْحَمَاءُ حَرْقَ الْمِيَةِ
 مِنْ مِيلَكَ الْمَوْهُوبَ لَهُ وَبَيْعَ نَصْفِهِ كَرَحْ في النَّصْفِ كَعَدْ رَمِيمَ سَيِّدَ
 وَالرَّأْيِ الرَّوْجِيَّةِ فَلَوْهَبَ ثُمَّ نَعْرَجَ وَبِالْعَكْسِ لَا وَالْقَافِ الْفَرِيزِ
 فَلَوْهَبَ لَذِي رَجَمَ تَخْرِيَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا وَالْمَاءُ الْمَلَلُ الْفَلَوَادُ عَاهَ
 صَدَقَ وَأَنَّمَا يَصْحَّ الرَّجْوَعُ بِتَرْاضِيْهَا وَبِحَكْمِ الْمَلَكِ وَإِنْ تَلْفَتَ
 الْمَوْهُوبَ وَاسْتَحْفَرَهَا مُسْتَقِنَ وَصَبَرَ الْمَوْهُوبَ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى الْوَاهِبِ
 بِعَاصِمَهَا وَالْمِيَةِ يَشْرُطُ الْعَوْرَضَ هَيْهَةَ أَبْنَادَهُ فَيَشْرُطُ التَّفَابِقَ فِي
 الْعَوْرَضَيْنِ وَتَبْطِلُ بِالشَّيْءِ بَعْيَدِ الْمُتَهَاجِهِ فَرَدَ بِالْعَيْنِ سَعَارَ الرَّوْجِيَّةِ
 وَتَوَهَّدَ بِالشَّفَعَهُ (فَصِلَهُ) وَمَرَّ وَهَبَ أَمَهَ الْأَجْهَلَهَا وَعَلَى أَنْ
 يَرَهَا عَلَيْهَا أَوْ يَعْتَقِهَا أَوْ يَسْتُولُهَا أَوْ دَارَ عَلَى أَنْ يَرَهُ عَلَيْهِ

شيئاً منها أو يعوضه شيئاً منها صحت العدة وبطل الاستئثار
 والشرط ومر قال لدعيونا إذا جاءك عذر فهولك أو أنت منه بريء
 إن أدت إلى نصف فلك نصفه وإنْ بريء من النصف السابق
 فهو باطل وصح العذر للمعتمر حال حياته ولو ربه بعدة وهو
 أن يجعل دائرة عمره فإذا مات تردد عليه لا الرقبى إيان هو
 بذلك فهولك والصدقة كالمدة لأنصح إلا بالقبر ولا في مساجع
 يحتمل القسوة ولا رحوع فيها لا كتاب الأماركة وهي سمعة
 معلومة بأجر معلوم وما صح منها صاحب أجره والمنفعة تعلم ببيان
 المدة كالسكنى والزراعة فينفع على مدة معلومة أي مدة كانت
 ولم تزد في الأوقاف على ثلاثة سينان أو بالشيمية كاستئثار على صبح
 الثوب وخياطته أو بالإشارة كاستئثار على نقل هذا الطبع إلى
 والأجرة لأعمال العقد بدل بالتعجيل أو شرطه أو بالاستئثار أو
 بالتمكن منه فإن عصي منه سقط الأجر ولرث الدار والارض
 طلب الآخر كل يوم وللحصال كل مرحلة وللقصاص ولالمعياط بعد الفراج
 من عمله وللتدارك بعد اخراج الحشر من السوق فإن آخر جهه فاضحة
 له الأجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرغري والماء بعد الاقامة ومن
 يعلم آثر في العين كالصداع والعصران يكتسبها للأجر فإن حبس
 قضاع ولا ضمان ولا آخر ومن لا آثر لعمله كالحمل والملائحة لا يحصل
 للأجر ولا يستعمل غيره إن شرط عمله بنفسه وإن أطلق قوله فلم يكتسب أجر

غيره وإن استأجاره ليجيء بعدها ومتى بعضهم يحاجأ بهن ينفي قوله
 أجره بمحاسباته ولا أجر لحاميل الكتاب للجواب أو حاميل الطعام إن ردة
 للموت (باب ما يجوز من الأجرة وما يكون خلافاً فيها) صحة أحصار
 الدور والحوائين ببيان ما يقبل فيها ولو أنه إن يعلم كل شيء إلا الله
 لا يحسن حداداً أو فصاراً أو طحاناً والأراضي للزراعة أن يبيان
 ما يزرع فيها أو قال على أن يزرع ما شاء ولبسه والغير ثابت
 مضت المدة قلuem ما وسلمها فارغة إلا أن يفرم المؤجر قيمة مقلوعاً
 وتملكها أو يرضي برتكه فيكون البنا والشجر لهذا الأرض لهذا الصلة
 كالشجر والزرع يترك ما ياجر المشغل إلى أن يدركه والذلة للركوب والحمل
 والثوب للبس فإن أطلق أرتك ولبس من شاء وإن قيد برتك
 ولا يبس على لف ضيق ويمثله مما مختلف به بطلب تقديره كما لو سطر سكينة
 وأحد له أن يحسن غيره وإن سمي متزعاً وقد رأى الكربلا فله حمل
 مثيله وأخف لآخر كالمج وان عطبه بالارد في ضيق النصف
 وبالزيادة على الححمل المسيئ مازاد وبالضرر والبعض وزرع الشجر
 والإيداع أو الإسرار بما لا يسرح به مثله وسلوك طريق غير مأهولة
 وتفاوتاً وحمله في البحر الكل وإن بلغ فله الأجر ويزرع رطبة
 وأذن بالبر ما نقص ولا أجر وتحياته قبله وأمر بغيره فيه تؤديه ولو
 أحد العباء ودفع أجره مثله (بات الأجرة الفاسدة) ينفس
 الأجرة الشرط وله أجره مثله لا يتجاوزه المسمى فإن أجره لا يكفي

يدرهم صحن في شهر فقط إلا أن يسمى الكل وكل شهر سكن ساعده منه
 صحن فيه وإن استاجرها سنة صحن وإن لم يسم أجر كل شهر وأبلاط المدورة
 وفقط العقد فإذا كان جن يهل يعتبر بالأهلة والأفال أيام وصحن
 أخذ أجرة المأمور والمحاجم لا أجرة عيوب التيس والإذان والمحاج
 والإقامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جوار الاستئجار
 ي التعليم القرآن ولا يجوز على الغنا والغrog والملاهي وفداً جارة
 المشاع الأمين الشريك وصح استئجار الضرر بأجرة معلومة
 ويطعامها أو كسرتها ولا يمنع زوجها من وطئها فإن حيلت أو مرضت
 فسخت وعيوبها أصلحة طعام المصبي فإن أرضعته بلبن شاة فلا أجر
 ولو دفع غرلا لبسجها من صفة أو استاجر طعامه بغير منه أو يجز
 له كذلك اليوم يدرهم لم يجز وإن استاجر أرضاعي إن يكن بها وبر عها
 أو سقيها ويزرعها صحن فإن شرط أن يشنها أو نكري أنها رها أو
 يسرقها أو يزرعها براعة أرض أخرى لا كحارة السكني بالسكنى
 وإن استاجرها الحيل طعاماً كثيئها فلما جرها كاهن استاجر الهر
 بن المرهن وإن استاجر أرضها ولم يذكر أنه يزرعها أو يحيي بزرع
 فزرعها فتصن الأجل فله المسئى وإن استاجر حماراً إلى مدة ولم يسم
 ما يتحمل حمل عليه ما يحمل الناس فتفق لم يفهم وإن بلغ مدة فله
 المسئى وإن شاحاً قبل الزرع والحيل تقضي الأحراء دفع الفساد
 (باب ضمان الأجير) الأجير المشتركة من يمثل لغير واحد

ولا يتحقق الأجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتابع في يده غير
 مضمون بالهلاك وما تليف به عمله كغيره من دهر وذوق الحال
 وإنقطاع العمل الذي يشد به الجل وعرق السفينة من مدة مضمون ولا
 يضمن به بني آدم وإنكسر ذلك في الطريق ضمن الحال قيمته في تلك جملة
 ولا أجر له أو في موضع الانكسار وأجره بحسبه ولا يضمن بحاجاته وبراع
 أو فصادكم يتعد الموضع المعتاد والخاص يتحقق الأجر بتسلمه
 نفسه في المدة وإن لم يعمم كمن استأجر شهر الخدمة أول ربح
 الغنم فلا يضمن ما تليف في يده أو بعمله وصح تردد الأجر
 بتردد العقل في التوب نوعاً وزماناً في الأول وفي الدكان والبيت والدنه
 مسافة وحملولا يساير بعد استأجره للخدمة بلا شرط ولا يأخذ
 المستأجر من عبد متجوز أجره دفعه لعمله ولا يضمن عاصيب العبد
 مما كل من أجره ولو وجده زبه أخذه وصح قبض العبد أجره ولو أجر
 عبد هذين الشهرين شهر باربعه وشهر اخمسة صح والأول
 باربعه ولو اختلفا في أيام العبد ومرضه حكم الحال والقول لو
 التوب في القسمين والقباء والمحمرة والصفرة والأجر وعدهه (باب
 قسم الأجرة) وتفسخ بالعيوب وحراب المدار وإنقطاع ما الضيغ
 والرحا وتفسخ بموت أحد المتعاقدين أن عقد حال نفسه وإن
 عقدها الغير لا كالوكيل والوصي والموالي في الوقف وتفسخ
 بمخالف الشروط والرؤبة وبالعذر وهو بغير العاقد عن المضي في موجهه

إلا يتحمل ضرر زائد لم يتحقق به كمن استاجر جلاباً لبقلم ضرسه
 فسكن الوحش أو ليطعن له طعام الوليمة فاختلت منه أو حانقوت
 ليجري فيه فأفلس أو أجره ولزمه دين بعيان أو ببيان أو بفاخر لا
 قال الله تعالى أستاجر آباء للسفر قد أله منه رأي لا للهاري ولو أحرق
 حصاده بأرض مستأجرة أو مستعارة فاحترق شيء في أرض غيره لم
 يضر من وإن أقعده خياط أو صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
 بالتصيف صنع وإن استاجر جلاباً ليحمل عليه محلاً وراكبين إلى مكة صنع
 قوله المعلم المعتاد ورؤيه أحد ولقد ار زاد فالله رب عدو وسبع
 الأذاره وفسمها والزاره والماعمهه وللمضاربه والوكانه والنقاله
 والإيساء والوصيه والقضاء والإماره والصلاق والعنوه والوقف
 مضائلاً لا البيع وإجازه وفسمه والقسمه والشركة والهبة والنكاح
 والرجعة والصفع عن مال وإبراء الدين (كتاب المذاهب) الكتابه
 تحرير الملاوك يدًا في الحال وزرقنه في المال كتاب مملوكه ولو صغير يعقل
 بمال حال أو مؤجل أو منجم وقبل صنع وكذا إن قال حصلت عليك الغنا
 بوديه بحوماً أو قل البنم كذا وأخرجه كذا فإذا أديته فانت حر ولا فرق صنع
 فخرج من يده دون ملكه وغنم ابن وطه مكتابته أوجي عليها أو على
 ولدها أو أتلف ما لها وإن كانته على حمر أو خنزير أو قيمته أو غيرها
 أو مائة ليرد سيده وصيفاً فسد فإن أدى الحمر عن وسمى في قيمته
 ولم ينحصر عن المسئي وزريه عليه وصح على حيوان غير موضوع أو كتاب

كافر عبدة الكافر على حمر رأى أسلم له قيمة المهر وعشقه بعيبها فبات
 ما يكرهون لآدم كتب أن يفعله وما لا يكرهون للذكاء تاب لبيع والشروع بالغدر
 وإن شرط أن لا يخرج من المصروف تزوج أمته وكتابة عبدة والولادة
 إن أدى بعد عنتيه ولا لسيده لا التزوج بلا زادن والمهبة والتصدق
 لا لسيده والشكيل والأقراض واعتراض عبدة ولو نعماً وبيع
 نفسه وتزويج عبدة والأب والوصي في رفق الصغير كالمكاتب
 ولا يملك مصاريب وشريك شيئاً منه ولو اشتري أباً أو ابنة تكابر
 عليه ولو اشتري سفراً أخاه ومحوه لا ولو اشتري أم ولد معه له
 يحيى يعيها وإن فلذاته من أمته ولدت كتابة عليه وكسبه له ولذر في
 أمته من عبدة فكان قبرها فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكتاباً و
 ماذون تكبيراً زحرة بزعمها فولدت فاستحقت فولدها عبدة ولو
 أمة بشراء فاستحقت أو بشراء فاسد فرثت فالعمر في المكتبة ولو
 ينماح أحد به مدعى (فصل) ولدت مكتبه من سيدها
 مضت على كتابتها أو عمرت وهي أم ولد وإن كاتب مولده أو مدر
 سع وشقق شجاعاً بأعمدة وسعي المدبر في ثلثي قيمته أو كل المدل بمقدمة
 وغيرها وإن در مكتبه صم فان عمر يبعي مدبراً ولا أسع في ثلثي قيمته
 أو ثلثي المدل بمقدمة مفسراً وإن أغنى مكتبه عتيق وسقط المدل
 وإن كتابه على الكف موجلاً فصالحة على صفين حال صفح مات مرددين
 كتاب عبدة على الغرين إلى سنتي وقيمة ألف وكم يجز لورته أدى ثلثي

البَدْل حَالًا وَالبَاقِي إِلَى أَجْلِهِ أَوْرَدَ رَقِيقًا وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْعِرْفِ مُسْتَهْنَةً
 وَقِيمَتُهُ الْفَانِ وَلَمْ يُجِيزْ وَأَدَى ثَلَاثَي الْعِيَّمَةِ حَالًا أَوْرَدَ رَقِيقًا حَرَكَاتَ
 عَنْ عَبْدِ بَالْفَوَادِي عَنْ قَبْلِ الْعَبْدِ فَوْمَكَابَتْ وَإِنْ كَانَتْ الْمُحَاضِرَ
 وَالْمُفَاتِحَ وَفِيلِي الْمُحَاضِرَ صَمَّ وَأَدَى عَتْقًا وَلَا يُرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ وَلَا يَأْخُذُ
 الْغَافِبَ شَيْئًا وَقَوْلُهُ لِغُرُورِهِ كَانَتْ بَشَّارَ الْأَمَّةَ عَنْ نَفْسِهَا وَعَزَّ بَنْزِيرَ صَفَرَيْنِ
 لِهَا صَمَّ وَأَدَى لِمَرْيَجِعِهِ (بَارِكَاتِهِ الْعَبْدِ الْمُشْرِكِ) عَنْهَا أَذْنَ
 أَحَدُهَا صَاحِبَهُ أَنْ يَكَابِتْ حَظَّهُ بِالْكِفِ وَيُقْبِضُ بَدْلَ الْكَاتِبَهُ فَكَانَتْ
 وَقَبْضُ بَعْضِهِ فَمُجْزَعًا مُقْبُوضًا لِلْقَابِضِ أَمَّهُ بَيْنَهَا كَانَتْ بَاهْفَوْضَهَا
 أَحَدُهَا فَوْلَدَتْ فَادَعَهُمْ وَطَعَ الْأَخْرَفَوْلَدَتْ فَادَعَاهُ فَعَجَبَتْ بِهِ امْرَأَهُ
 لِلْأَوَّلِ وَضَمَّنَ لِشَرِيكِهِ نَصْفَ قِيمَتَهَا وَنَصْفَ عَقْرَهَا وَضَمَّنَ شَرِيكَهِ عَقْرَهَا
 وَقِيمَهَا الْوَلَدِ وَهَوَابَيْهِ وَأَدَى دَفَعَ الْعَقْرَهُ الْمُكَابِتَهُ صَمَّ وَإِنْ دَبَرَ الشَّاذَ
 وَلَمْ يَطَأْهَا فَمَرَنَ بَطَلَ التَّدْبِيرَ وَهِيَ امْرَأَ وَلَدٌ لِلْأَوَّلِ وَضَمَّنَ لِشَرِيكَهِ
 نَصْفَ قِيمَتَهَا وَنَصْفَ عَقْرَهَا وَالْوَلَدُ لِلْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَتْ بَاهْفَوْضَهَا
 أَحَدُهَا مَوْسِرًا فَمُجْزَعَتْ ضَمَّنَ لِشَرِيكِهِ نَصْفَ قِيمَتَهَا وَرَجَعَ بِهِ عَلَيْهَا عَيْدَهُ
 لِهَا دَبَرَهُ أَحَدُهَا شَمَّحَرَهُ الْأَخْرَ مَوْسِرَ الْمُدَبَّرَانَ يَضْمَنَ الْمُعْنَقَ نَصْفَ
 قِيمَتِهِ وَإِنْ حَرَرَهُ أَحَدُهَا شَمَّدَبَرَهُ الْأَخْرَ لَا يَضْمَنَ الْمُعْنَقَ
 (بَارِكَاتِ مَوْتِ الْمُكَابِتِ وَعَجَزِهِ وَمَوْتِ الْمُوْلَى كَمَكَاتِ عَجَزَعَنْ
 بَعْدِهِ مَالِ سَيْصَلَ لَمْ يَعْزِزْهُ الْمُحَاكِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَالْأَعْمَهُ وَفَسَنَهَا
 أَوْ سَيِّدَهُ بِرِضَاهُ وَعَادَ أَخْتَامَ الرِّقِ وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ وَإِنْ مَاتَ

وله مال له تُقْسِمُ وَتُؤْدَى كِتابَتَهُ مِنْ مَا لَهُ وَحْكَمَ بِعْتُقَهُ فِي أَخْرِ
 حَيَاتِهِ وَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا وَلِدَ فِي كِتابَتِهِ لَا وَفَاءً سَعَى كَابِيَهُ عَلَى بِحُومَهُ
 فَإِنْ أَدَى حَكْمَ بِعْتُقَهُ وَعْتُقَ أَبِيهِ قَبْلَ مُوتَهُ وَلَوْزَرَكَ وَلَهُ اشْتَرَى عَجْلًا
 الْبَدَلَ حَالًا أَوْ زَرَ رِيقًا فَإِنْ اشْتَرَى ابْنَةً فَمَا تَوْرَثُكَ وَتَرَكَ وَفَاءً وَرَثَهُ
 ابْنَهُ وَكَذَّ الْوَكَانُ هُوَ وَابْنُهُ مَكَاتِبُهُ كِتابَةً وَاحِدَةً وَلَوْزَرَكَ وَلَدَانِ مِنْ
 حَرَّةٍ وَدِيَّاً فِيهِ وَفَاءً بِمَكَاتِبِهِ فِي الْوَلَدِ فَقَصَرَ بِهِ عَلَى عَاقِلَةِ الْأَمْرِ
 يَكْنِ ذَلِكَ قَضَاءً يَعْجِزُ الْمَكَاتَ وَإِذَا خَتَّصَ مَوْلَى الْأَمْرِ وَالْأَبِ فِي وَلَائِهِ
 فَقَصَرَ بِهِ لِمَوْلَى الْأَمْرِ وَهُوَ قَضَاءٌ بِالْعَرْجِ فَمَا أَدَى الْمَكَاتَ مِنْ الصَّدَقَاتِ
 وَعِزْ طَابَ لِسَيِّدِهِ وَإِنْ جَنَّ عَنْهُ فَكَاتَهُ سَيِّدُهُ جَاهِلًا بِهَا فَعِزْ دُفَعَ أَ
 قَدْرِي وَكَذَّ إِنْ حَسِنَ مَكَاتَ وَلَمْ يَقْصُرْ بِهِ فَعِزْ فَإِنْ قَضَيَ بِهِ عَلَيْهِ فِي
 الْكِتابَةِ فَعِزْ فَهُوَ دِينٌ شَعَرَ فِيهِ وَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ لَمْ تَفْسِحْ الْكَاتَ وَتُؤْدِي
 الْمَالُ إِلَى وَرَسِيمَهُ عَلَى بِحُومَهُ وَإِنْ حَرَّرَهُ عَنْقَ مَحَاجَنَاهُ وَإِنْ حَرَّ الْبَعْزَ
 لَهُ يَسْغُدُ فِي عَنْقِهِ لِكَاتِ الْمَوَالَهُ كَالْوَلَائِنَ أَعْنَقَ وَلَوْسَنَدِيرَ
 وَكَاتِهِ وَاسْتِيلَادِ وَمِلِكَ قَرِيبٍ وَشَرْطَ السَّائِنَةِ لِغَوَّ وَلَوْأَعْنَقَ
 حَامِلَهُ مِنْ زَوْجَهَا الْقَنَ لَا يَتَسْقُلُ وَلَا الْحَلُّ عَنْ مَوْلَى الْأَمْرِ إِذَا فَلَانَ
 وَلَدَتْ بَعْدَ عَنْقَهَا الْأَكْثَرُ مِنْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَوَلَادَهُ لِمَوْلَى الْأَمْرِ فَإِنْ عَنَّ
 الْقَسْدَجَرَ وَلَا ابْنَهُ إِلَى مَوَالِيهِ بِعْجَمِي بِرْزَقَجَ مُعْنَقَهُ فَوَلَادَتْ فَوَلَادَهُ
 وَلَدَهُ الْمَوَالِيهَا وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَا الْمَوَالَهُ وَالْمَعْنَقُ مُقْدَمٌ عَلَى بَرْزَوَدِ
 الْأَزْعَامِ وَمُؤْسَرٌ عَنِ الْعَصَبَةِ النَّسِيَّيَّةِ فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى ثُمَّ مَاتَ الْمَعْنَقُ

فَمِنْ إِنْ لَا يَرُبُّ عَصَيَةً الْمَوْلَىٰ وَلَئِنْ لَتَنْسَأَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقَنَ
 أَوْ أَعْتَقَ مِنْ أَعْتَقَنَ أَوْ كَاتِبَ مِنْ كَاتِبَنَ (فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
 رَجُلٌ عَلَىٰ يَدِ رَجُلٍ وَالآءُ عَلَىٰ أَنْ يَرِثَهُ وَيَعْقُلُ عَنْهُ أَوْ عَلَىٰ يَدِ عَبْرَهُ
 وَالآءُ صَحَّ وَعَقْلَهُ عَلَىٰ مَوْلَاهُ وَارْتَهَ لَهُ أَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارْتَهُ وَهُوَ لَخَرْ
 ذُرْ إِلَّا حَمَّا مَوْلَاهُ أَنْ يَنْتَعِلَ عَنْهُ إِلَى عَبْرِهِ بِمَحْضِ مِنَ الْأَحْرَمِ مَا يَعْقُلُ
 عَنْهُ وَلَيْسَ لِلْمُفْتَقِنِ أَنْ يُوَالِيَ أَحَدًا وَلَوْلَا تَأْمِرَهُ فَوَلَدَتْ سِعْهَا فِيهِ
 (كِتَابُ الْأَكْرَامِ) هُوَ فِعْلٌ يَفْعُلُهُ الْإِنْسَانُ بِغَيْرِهِ فَيَزُولُ بِهِ
 الرِّضَاءُ وَشَرْطُهُ قُدْرَةُ الْمَكْرَهِ عَلَىٰ الْمُحْقِيقِ مَا هَدَدَ بِهِ سُلْطَانًا كَانَ أَوْ
 لَصًا وَخَوْفُ الْمَكْرَهِ وَقُوَّعْ مَا هَدَدَ بِهِ فَلَوْلَا كَرَهَ عَلَيْهِ أَوْ شَرَاءُ أَوْ فَرَارُ
 أَوْ اِجَارَةُ بِقَتْلِيٍّ أَوْ ضَرْبِ بُوْسَدِيٍّ أَوْ حَسْبِ مَدِيلٍ حِيرَانٍ أَنْ يَمْضِيَ السَّيْعَ
 أَوْ يَفْسَعُهُ وَيَتَبَتَّ بِهِ الْمَلْكُ عِنْدَ الْقَبْضِ لِلْفَسَادِ وَقَبْضِ الشَّرْعَوْعَ
 إِجَارَةَ كَالشَّلِيمِ طَائِعًا وَأَنْ هَلَكَ الْمَبْيَعُ فِي يَدِ الْمُشْرِقِ وَهُوَ غَيْرُ
 مَكْرَهٍ وَالْبَاعِثُ مَكْرَهٌ تَمَنَّ فِيهِتَهُ لِلْبَاعِثِ وَلِلْمَكْرَهِ أَنْ يَعْمَلَنَّ الْمَكْرَهَ وَعَلَىٰ
 أَكْلِ لَحْمِ حَزَرِيرٍ وَمِهْنَةٍ وَدَمٍ وَشَرْبِ حَزَرٍ بِحَسْبِهِ أَوْ ضَرْبٍ أَوْ قِيدٍ لَمْ يَحْلِ
 وَحَلَ بِقَتْلٍ وَقَطْعٍ وَلَمْ يَصْبِرْ وَعَلَىٰ الْكُفْرِ وَاتْلَافِ مَالٍ مُسْلِمٍ بِقَتْلِ
 وَقَطْعِ لَا يَعْتَرِفُ حَمَّا يُرِحْصُ وَيَتَابُ بِالصَّبَرِ وَلِلْمَالِكِ أَنْ يَعْصِمَ الْمَكْرَهَ
 وَعَلَىٰ قَتْلِ عَبْرَهُ بِقَتْلِ لَا يَرِحْصُ فَإِنْ قَتَلَهُ أَثْمٌ وَيَعْصِمُ الْمَكْرَهُ فَقَطْعُ وَعَلَىٰ
 اِعْتَارِفٍ وَظَلَاقٍ فَفَعَلَ وَقَعَ وَرَاجَمٌ بِقِيمَتِهِ وَنِصْفٌ مَهْرٌ هَلَانِ لَمْ يَطَأْهَا
 وَعَلَىٰ الْمَرْدَةِ لَمْ تَبْنُ زَوْجَتَهُ (كِتَابُ الْحَمْيَرِ) هُوَ مَنْعٌ عَنْ

التصرف قولًا لا فعلًا بغير ورق وجُنون فلا يصح تصرف صبي
 وعبد بلا أذن ولئن وسید ولا تصرف المجنون المغلوب بحال ومن
 عقد منهم وهو يعقله يحيزه الولي أو يسمح له وإن انتفعوا شيئاً
 ضمروا ولا يقدروا فالأصبي والمجنون وينفذوا فرار العبد في حفنة لا في جنون
 سيده فلما قرئ بمال لزمه بعد الحرية ولو فرّ بحذا وفود لزمه في الحال
 لا يصدق فإن بلغ غير شديد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ حسماً وعشراً
 سنة وينفذ تصرفه قبله ويدفع إليه ماله إن بلغ المدة مقصداً وفشو
 وعقله ودين وإن طلب عرماً وحبس ليبيع ماله في دينه فلو ماله
 ودينه دراهم قضى بلا أمره ولو دينه دراهم ولو دناراً أو بالعشر
 يبيع في دينه ولم يبع عرضه وعقاراته وأفلانه فإن أفلانه مبتاع عنده
 قبائلية أسوة المترماء (فضل في بلوغ الغلام) بالإختلام
 والأخبال والإزال والأخفي يتم تماي عشرة سنة والماربة بالمحضر
 والاختلام والمخبل والأخفي يتم سبع عشرة سنة ويُعفي بالبلوغ
 فيما يحسن عشرة سنة أو أدنى المدة في حفنة اثنان عشرة سنة وفي
 حفنة اثنتين فإن رأها حقاً وقاً لا يلتفت لها صدقاً وإن حكمها بالعدم
 البالعين (كتاب الماذون) الأذن فك الحجر واستفاط الحق
 ولا يتوثق ولا يتحقق ولا يثبت بالسكون إن رأى عبد يبيع
 ويسألني فإن أذن عاماً لا يشراء شيئاً يعنده يبيع ويشترى ويؤكل
 بما في رهن وبرهن ويسألا جر وخصار ويبصر بقيمة ويرد

وغضبٌ وَدِبْعَةٌ وَلَا يُتَرَفِّحُ فَلَا يُتَرَفِّحُ مَلُوكُهُ وَلَا إِكَانَاتُ وَلَا يَعْنِي
 وَلَا يَقْرَضُ وَلَا يَهْبُطُ وَهُنَّ دِيَ طَعَاماً سِيرَاً وَرَصِيفاً مِنْ بَطْمَرْ وَرَحْطَ
 مِنَ الْمَنْ بَعِيرَ وَدِيَهُ مُتَعَلِّقٌ بِرَقْبَتِهِ يَبَاعُ بِهِ أَنْ لَمْ يُفْدَهُ سَيْدَهُ
 وَقَسْمَهُ ثَنَهُ بِالْمُحْصَنِينَ وَمَا يَقْنِي طَوْلَبَتِهِ بَعْدَ عَتْقَهُ وَسَجْرَ بَخْرَهُ وَأَنْ عَلَمَ
 بِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ سُوْمَهُ وَنَكْوَتِ سَيْدَهُ وَجَنْوَهُ وَلَحْوَقُهُ مُرْتَدًا وَبِالْأَبْاقِ
 وَالْأَسْتِيلَادِ لَا يَتَدَبَّرُ وَضَمِّنَ بِهِ مَا قَيمَتُهُمُ الْغَرْمَاءِ وَإِنْ أَفْرَغَهُ
 بِمَا فِي يَدِهِ صَحَّ وَلَمْ يَمْلِكْ سَيْدَهُمَا فِي يَدِهِ لَوْلَا حَاطَدَ دِيَهُ مَالَهُ وَرَقْبَهُ فَبَطَرَ
 بَخْرَهُ عَبْدًا مِنْ كَسِيهِ وَإِنْ لَمْ يَحْكُطْ صَحَّ وَلَمْ يَصْحَ بَعْدَهُ مِنْ سَيْدَهُ الْأَمْثَلِ
 الْقِيمَهُ وَإِنْ يَبَاعُ سَيْدَهُ مِنْهُ بِمِثْلِ قِيمَتِهِ أَوْ أَقْلَقْ صَحَّ وَبَطَلَ الْمَنْ لَوْلَا سَمَّ
 قَلْ قَبْضَهُ وَلَهُ حَبْسُ الْمَبْيَعِ بِالْمَنْ وَصَحَّ اْعْتَاقَهُ وَضَمِّنَ قِيمَتَهُ لَهُ رَمَاهُ
 وَطَوْلَبَتِهِ مَا يَقْنِي بَعْدَ عَتْقَهُ فَإِنْ يَبَاعُ سَيْدَهُ وَعَيْنَهُ الشَّرِيْ ضَمِّنَ الْغَرْمَاءِ
 الْبَاعِ قِيمَتَهُ فَإِنْ زَرَ عَلَيْهِ دِعَيْ رَحْمَنْ بِقِيمَتِهِ وَحَقَّ الْغَرْمَاءِ فِي الْعَيْدَهُ
 مُشَتَّرِهِ أَوْ لَجَازَ وَالْبَيْعَ وَأَخْذَوا الْمَنْ وَإِنْ يَبَاعُ سَيْدَهُ وَأَعْلَمُ بِالَّذِينَ
 فِي الْغَرْمَاءِ زَرَ الْمَبْيَعَ فَإِنْ يَبَاعُ الْبَاعِ وَالْمُشَتَّرِي لَيْسَ بِخَصْمِهِمْ وَمَنْ
 قَدْ مَرْمَصَهُ أَوْ قَالَ أَنَا عَبْدُ زَرِيدِ فَإِنَّ شَرِيْ وَيَابَاعَ لِزَمَهُ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْجَارَهُ
 وَلَا يَبَاعُ حَتَّى يَجْعَلْهُ سَيْدَهُ وَإِنْ حَضَرَ وَأَفْرَغَهُ بَعْدَهُ بَيْعَ وَالْأَوَّلَهُ
 أَذَنَ الصَّبَرَيِّ وَالْمَعْتُوهُ الَّذِي يَعْقِلُ الْمَبْيَعَ وَالشَّرِاءَ وَلَهُ فِي الشَّرِاءِ
 وَالْبَيْعِ كَالْعَيْدِ الْمَاذُونَ (كَتَانِ لَعْصَبَ) هُوَ زَالَهُ
 الْيَدِ الْمُحْقَّهِ بِأَثْيَاتِ الْيَدِ الْمُبَطَّلَهِ فَالْأَسْتَخْدَامُ وَحَمْلُ الدَّاهِيَهُ غَصَبُ

لا يحلوس على البساط ويحيط رؤساه في مكان غصبه ومثله أن
 هلك وهو مشلوا واز انصر ما لشل فقيمةه يوماً مخصوصة وما لم مثل
 له فقيمةه يوم عصبه فإن ادعى هلاكه حسنة المحاكم حتى يعلم أنه لو
 بقي لا ظهره ثم قضى عليه بدل له والغصب فيما ينقله فارغصبه عقاراً
 وهملك في يوم ولهمي ضمهه وما نقص بسكاوه وزراعته ضمن النقصان
 كما في النعل وإن استقلله تصدق بالغنة كالوتصير في المخصوص والودعه
 وربيع وملك بلا كحد أنسقانع قبل إداء الفهار بشي وطبع وطمرين
 وزرعه وأتحداه سيف أولياء لغير المجربين وبناه على ساحره ولو ذبح شاة
 أو خرق ثوبها فاحتضنهما القيمة وسلم المخصوص إليه أو ضمن النقصان
 وفي الخرق الميسير ضمن نقصانه ولو غرس أو بني في أرض الغير فلم يدركه
 وإن نقصت الأرض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعاً ويكون له
 وإن صبغ أولئك السوق بهم ضمنه فيه توب بضره مثل السوق أو
 أخذها وغرم مازاد المقصبه والسمون (فصل) غيب المخصوص ضمن
 قيمة ملكه والقول في القيمة للغاصب معهينه والبينة للملك فإذا
 ضهر وقيمة أكثر وقد ضمنه يقول المالك أو بيتهما أو ينكول
 الغاصب فهو للغاصب ولا يختار للمالك وإن ضمنه بيتهن الغاصب
 قال الملك يمضي الفهار أو يأخذ المخصوص ويرد العوض فإذا نبع
 المخصوص ضمنه المالك نفذ بعده وإن حرم ضمنه لا وزوايد المخصوص بما
 فتضمن بالتقدير أو بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت بالولادة مضمون

وَيُجْبِرُ بِوَلَدِهَا وَلُورَنِي بِمَغْصُوبَةٍ فَرَدَتْ فَمَاتَتْ بِالْوَلَادَةِ ضَمِّنَ قِيمَتَهَا
 وَلَا يَضْمِنُ الْحَرَةَ وَمَنَافِعَ الْفَضْبَدِ وَحِرْمَ الْمَسْلَمِ أَوْ خَزِيرَةَ بِالْإِثْلَافِ
 وَضَمِّنَ لَوْكَانَ الْذَّمِيَّةَ وَأَزْعَصَبَ مِنْ مُسْلِمٍ حَمْرَ الْخَنْلَلِ وَجَلَدَ مَهِيَّةَ فَرْدِيَّعِ
 فِلَالِكَ أَخْذَهَا وَرَدَ مَازَادَ الدَّبَاعَ وَلَانَ اتَّلَفَهَا ضَمِّنَ الْخَلْقَطَ وَمَرَكَ
 مَغْرِفَةَ اُواَرَأَوْ سَكَرَا وَمَنْصِفَاهَا ضَمِّنَ وَصَعَبَ عَيْنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَمَنْ غَصَبَ
 أَمَّا وَلَدُهَا وَمُلْبَرَةَ فَمَاتَ ضَمِّنَ قِيمَةَ الْمُدَرَّبَةِ لِأَمَّا الْوَلَدِ (كتاب الشفعة)
 هِيَ تَمَلِكُ الْمَبْقَعَةِ جَبَرَا عَلَى الْمُشْرِئِ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ وَمَجْبَرُ الْمُنْتَهِيِّ فِي نَعْسِ
 الْمَسِيعِ ثُمَّ فِي حَقِّ الْمَهْرِ كَالشَّرِبِ وَالظَّرِيقِ إِنْ كَانَ خَاصَّاً لِلْجَمَّ الْمَلَصِّمِ
 وَوَاضِعُ الْمَجْدَوْعِ عَلَى الْمَحَاطِطِ وَالشَّرِيكِ فِي خَشْبَةِ عَلَى الْمَحَاطِطِ جَارِ عَلَى
 عَنْدِ الرَّؤْسِ بِالْمَسِيعِ وَتَسْتَقِرُ بِالْأَشْهَادِ وَتَمَلِكُ بِالْأَخْذِ بِالْتَّرْضِيِّ وَيَقْضَى
 الْقَاضِيُّ (باب طلب الشفعة) فَإِنْ عَمِ الشَّفِيعُ بِالْمَسِيعِ بِالْمَسِيعِ أَشَهَدَ
 فِي مَجْلِسِهِ عَلَى الْطَّلْبِ ثُمَّ عَلَى الْبَائِعِ لَوْفِي بِيَدِهِ أَوْ عَلَى الْمُشْرِئِ وَعَنْدِ الْعَقَدِ
 ثُمَّ لَا سُقْطَ بِالْأَنْتَهِيَّرِ فَإِنْ طَلَبَ عِنْدَ الْقَاضِي سَالَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ فَإِنْ
 اقْرَأَ تَمَلِكَ مَا يَشْفَعُ بِهِ أَوْ نَكَلَ أَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعَ سَالَهُ عَنِ الشَّرِاءِ وَقَدْ
 أَفْرَى بِهِ أَوْ نَكَلَ أَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعَ فَضَى بِهَا وَلَا يَلْزَمُ الشَّفِيعَ إِخْفَانَ الْمَنِينِ
 وَقَتَ الدَّعْوَى بِلَ بَعْدَ الْقَضَاءِ وَخَاصَّمَ الْبَائِعَ لَوْفِي بِيَدِهِ وَلَا يَسْمَعُ
 الْبَيْنَةَ حَتَّى يَجْعَلَ الْمُشْرِئِ فِي قِسْمِ الْمَسِيعِ بِمَشَهِدِهِ وَالْعَهْدَةَ عَلَى الْبَائِعِ
 وَالْوَكِيلُ بِالْشَّرِاءِ خَصَّمَ لِلشَّفِيعِ مَا لَمْ يَنْسَمِ إِلَى الْمَوْكِلِ وَلِلشَّفِيعِ خَلَدُ
 الرَّوْيَةَ وَالْعَيْبَ وَإِنْ شَرَطَ الْمُشْرِئِ الْبَرَاءَةَ مِنْهُ وَإِنْ اخْتَلَفَ الشَّفِيعُ

والمشترى في الثمن فالقول للمشتري وإن برهناً فللشيفيع وإن دعى المشترى ثمناً أو دعى بابلاً أقل منه ولم يقبض الثمن أحد هذه الشيفيع بما قال المبائع وإن قبض أحذها عما قال المشترى وحط البعض بظاهر في حق الشيفيع لحط الكل والزيادة وإن أشرى داراً بعمرنا ويعقد أحذها الشيفيع بقيمتها وبمثيله لم مثلياً أو بحال لوم وجلاً أو يضر حتى يضرى الأجل فيما أحذها أو يمثل المخدر وقيمة المخدر برأس ثمان كأن الشيفيع ذمياً وبقيمة ما لم مثلياً وبالثمن وقيمة الباء والغرس لوبى المشترى أو غيره أو كلف المشترى قلعمهما وإن قلعمها الشيفيع فاسمح له رجع بالثمن فقط وبكل الثمن إن خربت الدار وحجب الشجر ومحضه العرضة إن نقض المشترى الباء والنفس له ونثرها إن انساع أرضها وتخلاً وكمراً أو انحر في يده وإن جدده المشترى سقط حضسه في الثمن **(باب ما يحب فيه الشفعة وما لا يحب كما أنها تحيط بالشفعة)** في عقارات ملكه بعوض هومال لا في عرض وفالك وبناء وخلع بيعاً بلا عرضة ودار جعلت مهرأ أو أجرة أو بدل حلم أو بدل صلح عن دفع عمولة أو عوض عيق أو وهبت بلا عوض مشروط أو بيعت بخيار البائع أو بيعت فاسداً أما الميسقط حق الشيفيع بالبيضاء أو قسمت بين الشركاء أو سلمت شفعة ثم ردت بخيار رؤية أو شرط عيب بعضاً وتحبس له ردت بلا قضاء أو تقاضاً بلا **(باب ما تبطل به الشفعة)** ما تبطل بغير طلى المواثيق أو التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض وتبطل بترك طلى المواثيق أو التقرير وبالصلح من الشفعة على عوض

وَعَلَيْهِ رَدَهُ وَبَهُوتُ الشَّفِيعِ لَا الْمُشْتَرِي وَبَيْنَمَا يَسْقُعُ بِهِ قَبْلَ الْفَضْلَةِ
 وَالشَّفْعَةِ وَلَا شَفْعَةَ لِمَنْ بَاعَ أَوْسَعَ لَهُ أَوْ ضَمَّ الدَّرَكَ عَنِ الْبَاشِعِ
 وَمَرَأْبَتَاعَ أَوْ ابْتَاعَ لَهُ فَلَهُ الشَّفْعَةُ وَإِنْ قِيلَ لِلشَّفِيعِ أَنْهَا يَعِيشُ
 بِالْفَسْلِ ثُمَّ عِلْمَ أَنَّهَا يَأْقُلُ أَوْ يَبْرُأُ وَشَعِيرَ قِيمَتَهُ الْفَلْفَلُ أَوْ الْكَرْفَلُ
 الشَّفْعَةُ وَلَوْ بَانَ أَنَّهَا يَعِيشُ بِذَنَانِيرِ قِيمَتِهَا الْفَلْفَلُ فَلَا شَفْعَةَ وَإِنْ قِيلَ
 لَهُ أَنَّ الْمُشْتَرِي فَلَانَ فَسْلُمَ فَبَانَ أَنَّهُ غَيْرُهُ فَلَهُ الشَّفْعَةُ وَإِنْ بَاعَهَا
 الْأَذْرَاعَ إِنْ جَابَ الشَّفِيعَ فَلَا شَفْعَةَ لَهُ وَإِنْ ابْتَاعَ مِنْهَا سَهْمًا بَهْنَمَ
 ثُمَّ ابْتَاعَ بَعْيَتَهَا فَالشَّفْعَةُ لِلْجَارِ فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ فَقَطْ وَإِنْ ابْتَاعَهَا
 بَهْنَمَ ثُمَّ دَرَقَ تَوْبَاعَهُ فَالشَّفْعَةُ بِالثَّنَ لَا التَّوْبَ وَلَا تَرْكَةَ الْحِمِيلَةِ
 لِاسْقَاطِ الشَّفْعَةِ وَالزَّكَاةِ وَاحْدَحَظَ الْبَعْضُ بِتَعْدِدِ الْمُشْتَرِي لَا
 يَتَعَدَّ الْبَاشِعُ وَإِنْ اشْتَرَى نِصْفَ دَارِ غَيْرِ مَقْسُوْمَ أَخْذَ الشَّفِيعَ حَظًّا
 الْمُشْتَرِي بِقِيمَتِهِ وَلِلْعَبْدِ الْمُدْيُونِ الْأَخْذُ بِالشَّفْعَةِ مِنْ سَيِّدِ الْعَكْبَرِ
 وَصَحَّ تَسْلِيمُ الشَّفْعَةِ مِنْ الْأَبِ وَالْوَصِيِّ وَالْوَكِيلِ بِرِكَابِ الْقِيمَتِ
 هِيَ جَمْعُ نِصَبِيْرِ شَايِعٍ فِي مُعَيَّنٍ وَشَتَّمَلَ عَلَى الْأَفْرَازِ وَالْمَبَادَلَةِ
 وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الْمُثْلَى فَيَا خُذْ حَظَّهُ حَالَ غَيْرِهِ صَاحِبِهِ وَهُوَ فِي
 غَيْرِهِ فَلَا يَأْخُذُهُ وَيَجْرِي فِي مُتَّهِدِ الْجَنْسِ عَنْ طَلْبِ حَلِ الشَّرِكَةِ
 لَا فِي غَيْرِهِ وَنَدِبَ نَصْبَ قَاسِمٍ رِزْقَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَقْسِمَ بِلَدَ أَجْرِ
 وَالْأَفْنِصَبَ قَاسِمٌ يَقْسِمُ بِأَخْرِي بَعْدَ الدَّرَوْنِ وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ
 عَدْلًا أَمْ بِنَاءً عَلَيْهَا بِالْقِيمَةِ وَلَا يَتَعَيَّنُ قَاسِمٌ وَاحِدٌ وَلَا يَشْتَرِكُ

القسّام ولا يُقسم العقار بِهِ الورثة باقرارهم حتى يبرهنا على
 الموت وَعَدَ الورثة ويُقسم في المنقول والعقار المشترى وَدُعُوا
 الملوك ولو برهنا أن العقار في أيديهم المُنْقَسِمَ حَتَّى يبرهنا الله لهم
 ولو برهنا على الموت وَعَدَ الورثة والدار في أيديهم ومعهم وارث
 غائب أو صحي قسم بطلبيهم ونصلب وكيل أو وصي بعنصب نصبيه
 وكل كافوا مشترى وغاب أحدهم أو كان العقار في يد الوارث
 الغائب أو حضر وارث واحد لم يُقسم وقسم بطلب أحدهم لو اسعف
 كل بنصبيه وازصرر الكل لم يُقسم الأبرضاهم وإن انفع العذر
 وازصرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويُقسم
 العروض من جنس واحد ولا يُقسم المحسنين والجواهر والرقائق
 والمحامم والبتر والرخي الأبرضاهم دوّر مشتركة أو دار وضيحة أو
 دار وحاجون قسم كل على حدة ويصوّر القاسم ما يُقسّمه وبعد
 ويدركه ويقوم البناء ويزر كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب
 الأنصباء بالأول والثانى والثالث ويكتب اسماءهم ويقع فيهن
 خرج اسمه أو لا فله السهم الأول ومن خرج ثانياً فله السهم الثانى
 ولا يدخل في القسمة الدارهم الأبرضاهم فإن قسم ولا أحد لهم
 مسیل أو طريق في ملك الآخر لم يشتهر طرق في القسمة صرف عن
 إن أمكن والأفضل القسمة سهل له عدو وسيفل مجردة وعلو مجد
 لا سهل له قوة كل على حدة وقسم بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين

إِنْ اخْتَلَفُوا وَلَوْدَعَ أَحَدُهُمْ أَنَّ مِنْ نَصِيبِهِ شَيْئًا فِي الصَّاحِبِ
 وَقَدْ أَفْرَى الْإِسْتِيقَاءَ لَمْ يُصْلِقُ الْأَيْدِيَنَهُ وَإِنْ قَالَ اسْتَوْهِيَتْ
 وَأَخْذَتْ بَعْضَهُ صَدَقَ حَصْمَهُ مَحَلِفُهُ وَإِنْ لَمْ يُقْرَبْ الْإِسْتِيقَاءَ
 وَادْعَى أَنَّ ذَلِكَ حَلْظَهُ وَلَمْ يُسْلِمْ إِلَيْهِ وَكَذَبَ شَرِيكُهُ مَحَالِفَهُ وَفَسَحَتْ
 الْقَسْمَهُ وَلَوْظَهُ رَغَبَنَ فَأَحْشَى فِي الْقَسْمَهِ تَقْسِيمَهُ وَلَوْاسْتَحْقَ بَعْضَ
 شَائِعَهُ مِنْ حَطَبِهِ رَجَمَ بِقِسْطِهِ فِي حَطَبِ شَرِيكِهِ وَلَا نَقْسِمُ الْقَسْمَهُ وَلَوْ
 هَمَا يَأْتِي فِي سُكْنَى دَارِ أوْ دَارَيْنَ أَوْ خَدْمَهُ عَبْدَهُ أَوْ عَبْدِيْزَهُ أَوْ غَلَةَ دَارِ
 أوْ دَارَيْنَ صَحَّهُ وَفِي عَلَهُ عَنْدَهُ أَوْ عَبْدَيْنَ أَوْ بَغَلَهُ أَوْ بَغَلَيْنَ أَوْ رَكُوبَ بَغَلَهُ
 بَغَلَيْنَ أَوْ ثَرَهُ سَبَجَهُ أَوْ لَبَنَ أَوْ غَمَّهُ لَا (رِكَابُ الْمَرَاجِعَهُ) هِيَ عَقْدَهُ عَلَى
 الرَّزْعِ بَعْضِ الْخَارِجِ وَرَصْحُ بِشَرْطِ صَلَاحَهِ الْأَرْضِ لِلْزَرَاعَهِ وَأَهْلَهُهِ
 الْعَاقِدَيْنَ وَيَأْنَ لِلَّهَهُ وَرَبِّ الْبَدْرِ وَجِئْسِهِ وَحَطَ الْأَخْرَوَ الْخَلِيلَهُ
 بَيْنَ الْأَرْضِ وَالْعَامِلِ وَالشَّرِكَهُ فِي الْخَارِجِ وَإِنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَالْبَدْرُ
 لِوَاحِدِهِ وَالْعَمَلِ وَالْبَرْلَاهِرِ لَا تَكُونُ الْأَرْضُ لِوَاحِدِهِ وَالْبَيْانِ الْعَمَلِ
 لِوَاحِدِهِ وَالْبَيْانِ لِأَخْرَفَانِ كَانَتِ الْأَرْضُ وَالْبَرْلَاهِرِ لِوَاحِدِهِ وَالْبَدْرُ وَالْعَمَلِ
 لِأَخْرَفَانِ كَانَ الْبَدْرُ وَالْبَرْلَاهِرِ لِوَاحِدِهِ وَالْبَيْانِ لِأَخْرَفَانِ شَرْحُ الْأَحْدَهِ هَافِرَانِ
 مَسَمَّاهُ أَوْ مَاعَلَ الْمَادِيَانَاتِ وَالسَّوَافِيَّهُ أَوْ إِنْ يَرْفَعَ الْبَدْرُ بَرْلَاهِرَهُ
 أَوْ إِنْ يَرْفَعَ الْخَارِجَ وَالْبَيْانِ بَيْنَهُمَا فَسَدَّتْ فَيَكُونُ الْخَارِجُ لِرَبِّ الْبَدْرِ
 وَلِأَخْرَجَهُ مِثْلُ عَلِيهِ أَوْ أَرْضِهِ وَلَمْ يَرِدْ عَلَى مَا شَرَطَ وَإِنْ حَمَّتْ فِي الْخَارِجِ
 عَلَى الشَّرْطِ فَإِنْ لَوْ يَخْرُجْ سَيْ فَلَاشَيِّ لِلْعَامِلِ وَمَنْ أَنْ يَعْنِي عَنِ الْمُضَيِّ أَجْبَرَ

الارب المذر وتبطل الموت احد هما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقته الزراع عليهم يقدر حقوقهما كاجر الحصاد والرفاع والدبابيس والذئب فان شرطاه على العامل فساد (كاب المساقاة) هي معاودة دفع الاستجرار الى من يعمل فيها على ان التبريرهما وهي كالزارعه وتصح في الشجر والكرم والطاب وأصول البازنجان فان دفع خلافه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت لا كالزارعه فإذا افسدت فلله عامل اجر مثيله وتبطل بالموت وتنقسم بالعذر كالزارعه يان تكون العامل سارقا او مرضا لا يقدر على العمل *
 (كاب الذئب) هي جمع ذئب وهو اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل ذيجه مسلم وذئب وصبي وامرأة والخنزير وأفلق لامجوسي ووثني ومرتد وخرم وتارك شيمية عبد وحل لوز كسياركة آن يذكر مع اسم اللهم غيره وأن يقول عند الذبح اللهم نقبل من ولأنه وإن قال قبل الشيمية والإضياع حاز والذبح بين الحلق والله والمذبح المري والملحقون والودحان وقطع الثلاث كاف ولو ظفر وور وعزم وسن متزوج ولطيشه ومزوجه وما أهدر الماء إلا سنا وظفر قائمان وندب سحد الشفرة وكرا الشع وقطع الرأس والذبح من الفرقا وذبح صيد استسر وخرج يوم توحش أو ردى في بئر وسن متزوج الأبل وذبح البقر والغنم وكرا عكسه وحصل قلم يندلنجين بذكرة أمه

لا فَصْلٌ فِيمَا يَحْلُّ وَمَا لَا يَحْلُّ (لَا يُؤْكَلُ ذُنُوبٌ وَمَخْلُبٌ مِنَ
 السَّيْئَاتِ وَالظَّيْرِ وَحَلَّ غَرَابُ الْأَرْضِ لَا الْأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الْحَيْثَ
 وَالصَّبَعُ وَالضَّبُّ وَالرَّتْبُوْرُ وَالسَّحْفَاهُ وَالْحَسَرَاتُ وَالْحَمَرُ الْأَهْلَيَةُ
 وَالْبَغْلُ وَالْخَيْلُ وَحَلَّ الْأَرْبَبُ وَدَنْعُ مَا لَا يُؤْكَلُ لِجَهَهُ يَطْهَرُ بِحَمْدِهِ وَحَمْدُهُ الْأَهْمَدُ
 الْأَدَمِيُّ وَالْمُخْزُنُ بِرَوْلَا يُؤْكَلُ مَا تَيَّبَ لِأَلْسُنَتِكَ عِنْ طَافِ وَحَلَّ بِلَادَكَهُ
 كَالْجَرَادِ وَلَوْدَجُ شَاهَةً فَتَحَرَّكَتْ أُوْرَجَ الدَّمْحَلُ وَالْأَلَانُ لَمْ يَدْرِجْهَا
 وَإِنْ عَلِمْ حَلَّ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّ وَلَمْ يَجْرِيْجِ الدَّمْهُ (كتاب الأضحية) يَحْبَبُ
 عَلَى إِحْرَامِ مُسْلِمٍ مُقِيمٍ مُوْسِرٍ عَنْ نَفْسِهِ لَا عَنْ طَفْلِهِ شَاهَةً أَوْ سَبْعَ بَدَنَهُ بَجْرَ
 يَوْمِ الْحَرَاءِ أَخْرَى أَيْمَهُ وَلَا يَدْجُحُ مَصْرِيًّا قَبْلَ الصَّلَاةِ وَيَدْجُحُ عَنْهُ
 وَيَصْنَعُ بِالْجَاءِ وَالْخَصَّى وَالثَّوْلَاءِ لَا بِالْعَيْنَاءِ وَالْعَوْرَاءِ وَالْعَجَفَاءِ وَالْعَزَفَاءِ
 وَمَقْطُوعَ الْكَرَادَنِ وَالْذَّنَبِ أَوْ الْعَيْنِ أَوِ الْأَلْمَةِ وَالْأَضْحِيَّةِ مِنَ الْأَبْلِ
 وَالْبَغْرِ وَالْغَيْمِ وَجَازَ النَّثَّيِّ مِنَ الْكَلِّ وَالْمَجْدُعُ مِنَ النَّفَاؤَ وَإِنَّ مَا تَحْدَدَ
 السَّبْعَةَ وَقَالَتِ الْوَرَثَةُ أَذْبَحُوهَا عَنْهُ وَعَنْكُمْ صَمَّ وَإِنْ كَانَ شَرِيكُ الْسَّبْعَةِ
 ذَصَراً يَا أَوْرِيدَ اللَّهُمَّ لَمْ يَجْرِعْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ وَيَا كَلِّ مِنْ حُمُّ الْأَضْحِيَّةِ وَيُؤْكَلُ
 عَنْهَا وَيَدْخُرُ وَيَدْبَبُ أَنْ لَا يَنْقُصَ الصَّدَقَةُ مِنَ الْثَّلَاثَةِ وَيَتَصَدَّقُ بِحَلْبِهَا
 أَوْ يَعْمَلُ مِنْهُ نَحْوَ جَرَابٍ وَغَرْبَالٍ وَذِبَابٍ يَدْجُحُ بِيَدِهِ إِنْ عَلِمْ بِذَلِكَ وَكَرِهَ
 دَنْعُ الْكَابِيِّ وَلَوْ عَلَطَا وَدَنْعُ كُلِّ أَضْحِيَّةِ صَاحِبِهِ حَمْمَ وَلَا يَضْمِنَانِ
 (كتاب الْأَضْحِيَّةِ) الْمَكْرُوْهُ إِلَى الْأَحْرَامِ أَقْرَبُ وَنَصَرَ مُحَمَّدَانَ كُلَّ مَكْرُوْهٍ
 حَرَامٌ (فَصْلٌ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ) كِرَهَ إِبْنُ الْأَتَانِ وَالْأَكْلُ

قال الشرب والإذهان والشطبيّ من أنا ذهب وفضة للحرل والمرأة لامن
 رصاص وزجاج وببور وعقيق وحل الشرب من أنا مفضض والركوب على
 سرج مفضض والجلوس على كرسى مفضض ويتنى موضع الفضة وبقبيل
 قول الكافر في الحلى والخرمة والمملوك والصى في المدينه والأذن والفايسق
 في المعاملات لا في الديانات ومن دعى إلى ولته ومه لعب وعنة يقعد
 وما كل (فضل في البنس) حرم للرجل للمرأة ليس الحريم إلا قدر
 أربعة أصابع وحل توشه واقتراشه وليس ماسدة أحرى ومحنته فطن
 أو خروج عدسه حل في الحروب فقط ولا يتحى الرجل بالذهب والفضة إلا بالي
 والمنطقة وحملية السيف من الفضة والأفضل لغير السلطان والقاضي
 قرة التحريم حرم العتم بالحجر والحديد والصفر والذهب وحل مسمار
 الذهب يجعل في حجر الفض وسد السن بالفضة لا بالذهب ومسكوه
 البنس ذهب وحريم صبياً إلا المخرفة لوضوء ومخاط و الرم (فضل
 في النضر والمسن) لا ينظر إلى غير وجه المرأة وكثيراً ولا ينظر من اشتهر
 إلى وجهها إلا حاكم والشاهد وينظر الطيبى إلى موضع مرضاها وينظر
 الرجل إلى الرجل إلا العورة والمرأة للمرأة والرجل كأن الرجل للرجل وينظر الرجل
 إلى فرج امهته وزوجته ووجهه محروم ورأسها وصدرها وساقيها وعصبها
 إلا ظهرها وبطنها وخذلها ومسن ما حل النظر إليه وأمة غيره محروم
 نسن ذلك إن أراد التبراء وإن اشتهر ولا تعرض الأمة إذا بلغت في الأداء
 واحداً والخاصي والمحبوب والمحبوب كالفحيل وعبد ها كالأجنبي ويعزل

عن أمته بلا ذرها وعن زوجته بادرها (فصل في الاستبراء وغيرة)
 مَرْ مَلِكَ أَمَةَ حَرَمٍ عَلَيْهِ وَطُوْهَا فَلَسْهَا وَالنَّظَرُ إِلَى فَرَحٍ يَا شَهْرَهُ حَتَّى يَسْرِي
 لَهُ أَهْمَانَ اخْتَانِ قَبْلَهَا شَهْرَهُ حَرَمٍ وَطَعْوَاحِدَهُ مِنْهُ وَدَوْاعِهِ حَتَّى يَحْمِمَ
 فَرَحَ الْأَخْرَى يَمْلِكُ أَوْنِكَاجْ أَوْ عَنْقَ وَكَرَهَ تَقْسِيْلَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ وَمَعَانِقَهُ
 فِي ازْارِ وَاحِدِ وَلَوْكَانَ عَلَيْهِ فَمَيْضِرَجَازْ كَالْمَصَاغَهُ (فصل في البيع)
 كَرَهَ بَيعَ العَدْرَهُ لَا السَّرْقَينَ وَلَهُ شَرَاءُ أَمَةَ زَيْدٍ قَالَ بَكْرٌ وَكَرَهَ زَيْدٌ بَيعَ
 وَكَرَهَ لِرَبِّ الدِّينِ أَخْذَهُ شَهْرَهَا مَسْلِمٌ لَا كَافِرٌ وَأَخْتَكَارُ شَهْرَتِ الْأَدْهَى
 وَالْبَهِيمَهُ فِي بَلَدٍ يَضْرِبُهُ أَهْلُهُ لَأَعْلَهُ ضَيْعَهُ وَمَا جَلَبَهُ مِنْ بَلَدٍ أَخْرَى لَا يَسْتَرِ
 السُّلْطَانُ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّ أَرْبَابُ الطَّعَامِ عَنِ الْقِيَمَهُ تَعْدِيَا فَاجْتَهَأْ وَجَاهَ
 بَيعَ الْعَصِيرِ مِنْ خَمَارٍ وَاجْهَارَ بَيْتٍ لِتَخْذِيْتَ نَارًا وَبَيْعَهُ أَوْ كِنْسَهُ أَوْ
 بَيْاعَ فِيهِ حَرَمٌ بِالسَّوَادِ وَحَمْلٌ حَرَمٌ لَذَمِيْتَ بَاجْرَهُ وَبَيْعُ بَيْوَتٍ مَكَهُ وَأَرْضَهَا
 وَتَعْشِيرُ الْمَصْحَفِ وَنَقْطَهُ وَتَحْلِيْتَهُ وَدَحْوَلَهُ ذَمِيْتَ مَسْجِدًا وَعِيَادَهُ وَخَسَّا
 الْبَهَائِمَ وَأَرْزَاءَ الْمَحِيرِ عَلَى الْجَنِيلِ وَقَبْولُ هَدِيَّهُ الْعَدَمِ التَّاجِرُ وَاجْهَارَهُ
 دَعْوَيَهُ وَاسْتِعَارَهُ دَابِتَهُ وَكَرَهَ كَسْوَهُ الثَّوْبِ وَهَدِيَّهُ النَّقْدَيْنِ وَاسْتَحْدَامُ
 الْخَصَّيِّ وَالْدَّعَاءِ بِمَقْعَدِ الْعِزَمِ عَرْشَكَ وَسَحْقِ فَلَانَ وَاللَّعِبِ بِالسَّطْرِيَّ
 وَالْبَرِدِ وَكَلَّهُو وَجَعْلُ الرَّأْيِهِ فِي عَنْقِ الْعَبِيدِ وَحَلَّ قِيَدَهُ وَالْحَقَنَهُ وَرَزْقُ
 الْقَاضِيِّ وَسَفَرُ الْأَمَمَهُ وَأَمَّ الْوَلَدِ بِلَا حَرَمٍ وَشَرَاءُ مَا الْأَبْدَلُ الصَّغِيرَهُهُ وَبَيعَ
 لِلْعَمَّ الْأَمَمَهُ وَالْمُتَقْطَطُ لَوْفِ حَرَمِهِ وَتَوْجِرَهُ أَمَمَهُ فَقَطْ (كتاب الحجامة)
 الْمَوَاتِ هَيَ أَرْضٌ تَعْذَرُ زَرْعَهَا لِلْنَّقْطَاعِ الْمَاءُ عَنْهَا وَلِغَلْبَتِهِ عَلَيْهَا

غير مملوكة بعيدة من العامر ومن أحياء باذن الأمام مملوكه وإن حجر
 ولا يجوز لاحياء ماقرب من العامر ومن حفر برا في موات فله حرمها الرابع
 دراعاً من كل جانب وحرم العين حسماً فمن حفر في حرمها منع منه
 والقناة حريم بقدر ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحمل عوده اليه فهو
 موات وإن أحتمل لا يحرم للنهر (مسائل الشرب) هو نصيب الماء الآثار
 العظام كدجلة والفرات ويجعل وسيكون غير مملوكة ولكل ارضه ويتوصل
 به ويشترى بنصب رحى عليه ويذكر منها نهر إلى الأرضه ان لم يضر بالعامنة وفي
 الآثار المملوكة والآبار والخياض لكل شريه وستقيه لا أرضه وإن خيف
 تحرث النهر لكثره البقوه تمنع والمحرز في الكوز والجبن لا ينتفع به إلا ما ذكر
 وذكر نهر غير مملوك من بيت المال فإن لم يكن فيه شيء يضر الناس على أنه ملكه وذكر
 ما هو مملوك على أهله ويجبر الآلي على كثرة ومؤنة شركي النهر المشترى عليهم من علاه فإن
 باورأرض بري ولا يرى على أهل السفعة وبصح دعوى الشرب بغير أرض
 سهل دين قوم اختصوا بالشرب فهو ينهم على قدر أراضيه وليس لاحد لهم
 يشق منه نهر أو ينبع عليه رحى أو دالية أو جسر أو يوسع فالماء ويسمى
 بالأيام وقد وقفت القسمة بالكوى او يسوق شريه إلى أرضه أخرى ليس لها فيه
 شرب بأرضها ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يأبه ولا يوهب
 ولو ملأ أرضه ماء فترت أرض جاره أو غرفت لم يضر (كتاب الأشربة)
 الشراب ما يسكنه الحرم منها أربعه الحمر وهي التي من ماء العنبر
 إذا أغلق أو أشتد وقد يقال بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلا وهو

العصير إذا طبع حتى ذهب أقل من نصفه والسكر وهي التي من ماء الرطب
 ونقبيع الربيب وهي التي من ماء الربيب والثلج حرام إذا أغلق وأشتد وحرمتها
 دون حرمة المخمر فلا يكره مسحها بخلاف المخمر والخلام منها أربعين ليلة
 والربيب إن طبع أدنى طبخته وإن اشتد إذا شرب ما لا يمسك باللحو ولا الطرب
 والخليل طنان ونبيذ العسل والتين والبر والإعير والذرة طبع أول أو المشك
 العنبي وحل الإنثاء في الدباء والحنم والمرفت والنمير وحل المخمر
 سواء مخللت أو مخللت وكروه شرب دردي المخمر والمنتساط لهم ولا يحيى شاربه
 بل يذكر **(كتاب الصيد)** هو الأضطياد ويحل بالكلب المعلم
 والفهد والبازى وسامرا المحوارج المعلنة ولا بد من التعليم فإذا ترك الأكل
 ثلاثاً في الكلب وبالرجوع إذا دعوه في البازى ومن التسمية بعد
 الأرسال ومن الحرج في أي موضع كان وإن أكل منه البازى كل وإن أكل
 الكلب أو الفهد وإن أدركه حياد كاه وإن لم يذكه حتى مات أو خفته
 الكلب ولم يجرمه وأشار إليه كلب غير معلم أو كلب محروس أو كلب لم يذكر
 اسم الله عليه عذر حرم وإن أرسل مسلماً كلبه فرجره محross فائز بحر حل
 وإن أرسله محross فرجره مسلماً فائز بحر وإن لم يرسله أحد فرجره
 مسلماً فائز بحر وإن رمى وسمى ورجح أكل وإن أدركه حياد كاه وإن لم
 يذكه حرم وإن وقع سهم بصيد فتحاصل وعاب وهو في طليه سهل وإن قعد
 عن طليه ثم أصابه ميتاً وإن رمى صيداً فوق في ماء أو على سطح أرض
 ثم مردئ منه إلى الأرض حرم وإن وقع على الأرض ابتداً حمل وما فات

المفراض بعرضه أو البند قوله حرم وإن رمي صيداً فقطع عصواً أكل الصيد
 لا يضر وإن قطعة أثلاثاً أو أكثر مما يلي العز أكل كل بحروم صيد المحرر
 والوثني والمرتد وإن رمي صيداً فلم يتحمه فمما آخر فقتله فهو للشاف
 وصل وإن اتحنه فللاول وحرم وضم الماء في الاول قيمته غير مانقصته
 براجحة وحل اصطياد ما يوكى كل بعده وما لا يوشك (كتاب الدهن)
 هو سبب شئ حق يمكن استيفاؤه منه كالدين وسعقد بما يجاوبه
 ويتم بقيمه محوزاً مفرغاً مميزاً أو الخلية فيه وفي البيع قبض وله
 يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو مضمون بأقل من قيمته
 ومن الدين ولو هلك وقيمة مثل دينه صار مستوفياً منه وإن
 كانت أكثر من دينه فالفضل أمانة وبقدر الدين صار مستوفياً منه
 وإن كانت أقل صار مستوفياً بقدرها ورجوع المرهن بالفضل قوله إن
 يطالب لرهن بدينه ويجبيسه به ويوم المرهن بما خسارته والرأسم
 ما داد بدينه أولاً وإن كان الرهن في يد المرهن لا يمكنه من البيع حتى يقضيه
 الدين فإذا قضى سلم الرهن ولا يسع المرهن بالرهن من استحق أاماً وسكنى
 ولبسه وأجرة واعارة ومحفظه بنفسه وزوجته ولده وخدماته والذى
 في بيته وضمن محفظته بغيرهم وبإداعه وتعديه قيمة وأجرة بيت
 حفظه وحافظه على المرهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن وأخر جعل على
 الرهن بما يجوز ارتهاه والإرتها به وما لا يجوز لا يصح رهن
 المشاع والثرة على الخلل ونها وزرع الأرض ونها ونخل فرارض دونها

وألمحراً والمدبر والمكاثب وأمّا الولد ولا بالآمانة ووالدرك ووالمسبع وإنما
 يُصح بدين ولو موعوداً أو برأس مال السلام ومن المصرف والسلام فيه فإن
 هلك صار مستوفياً وللأدب أن يرعن دين عليه عبد الطفليه وصهره
 المحرب والمكيل والمؤرخون فإن رهنت بمحبسها هلكت بهم كل من الدين
 والأعرة في المحودة ومن يابع عبداً على أن يرعن المشترى بالثمن شيئاً بعينه
 فامتنع لم يحيي وللبائع فتح البيع إلا أن يدفع المشترى الثمن حالاً
 أو قيمته الرهن رهناً وإن قال للبائع أمسكت هذا التوبيخ أعطيك الثمن
 فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ أحداً بما يقضى به حصته كالمسبح
 ولو رهن عيناً عند رجلين صحيحاً والمضمون على كل حصة دينه فإن فضوا
 دين أحد هما فالكل رهن عند الآخر وبطل بيته كل واحد منهم على حداً
 أنه رهنه عنده وبقضائه ولو مات راهنه والعبد في أيديهما فبرهن كل
 على ما وصفنا كان في يد كل واحد نصفه رهناً تتحققه بباب الرهن بوضوء
 على يد عدل، وضعا الرهن على يد عدل صحيحاً ولا يأخذه أحد هما مئنة
 ولهلك في ضمان المرهن فإن وكل المرهن أو العدل أو غيرهما بيعية
 عند حلول الدين صحيحة فإن شرطت في عقد الرهن لغيره يعزل بغيره وتوت
 الرهن والمرهن وللوكييل بيعية ورثته وستغل بعوت الوكييل ولا بيعية
 المرهن أو الرهن الأبرصي الآخر فإن حل الأجل وعاب الرهن بأجر الوكييل
 على بيعيه كالوكييل بالخصوصية إذا أغاب موكله أجبر عليها فإن يابع العدة
 وأوفي مرتهنها فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضرم الرهن قيمة أو المرهن

قيمته وإن مات الراهن عند المترهن فاسمح وضمن الراهن قيمة
 مات العبد بالدين وإن ضمن المترهن دفع على الراهن بالقيمة وبدينه
 بباب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته على غيره
 وينوقيف بيع الراهن على أحارة مترنه أو قضاء دينه ويفد عنده
 وطالع بدينه لوحلاً ولو موجلاً أخذ منه قيمة العبد وجعلت له
 مكانة ولو معيساً أسعى العبد في الأقل من قيمته ومن الدين ويرجم به
 على سيدمه وأتلف الراهن كاعتاقه وإن اتلفه أجنبي فالمترهن يضمه
 قيمة ف تكون رهناً عند وخرج من ضمانه باعارة من راهنه فلو
 هلك في يد الراهن يهلك مجاناً أو يرجوع عاد ضمانه ولو اعارة أحد همها
 أجنبياً يadin الاحر سقط الضمان وكل أزيد رهناً وإن استعار شيئاً
 ليهنه صمم ولو عين قدراً أو جنساً أو بلداً أو حلفاً ضمن المعير المستعير أو
 المترهن وإن وافق وهلك عند المترهن صار مستوفياً ووجب مثله للمعير
 على المستعير ولو افتكه المعير لا يمتنع المترهن أن قضي دينه وجناية
 الراهن والمترهن على الراهن مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هكذا
 وإن رهن عبداً يساوى ألف موجلاً فرجعت قيمة المائة ففتقها
 رحمل وغرم مائة وحل الأجل فالمترهن يقبض المائة قضاءً من حقه
 ولا يرجع على الراهن بشيء ولو باعه بعائمة بأمره فبض المائة قضاءً من
 حقيقه ورجع بتسعاً ثانية وإن فتقها عبداً ففتقها مائة فقد فعليه افتكه بكل
 الدين وإن مات الراهن باعه وصيحة الراهن وقضى الدين فإن لم يكن له

وصي نصب له وصي وأمر بنيه (فضلت) رهن عصيراً قيمة
 عشرة عشرة فتم تحمل وهو يساوى عشرة فهورهن عشرة
 وإن رهن شاه قيمة عشرة فهات فد في جملها وهو يساوى بدرها
 فهورهن بدرهم ونماء الرهن كالوليد والثروة والصوف للراهن وهو
 رهن مع الأصل ويرث ذلك بجانب وإن بقي الماء وهلاك الأصل فلهم يحفظه
 فيقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وفيه الأصل يوم القبض فيسقط
 من الدين حصة الأصل وفك الماء بمحضته وتحمّل الزيادة في الرهن
 لافي الدين وإن رهن عبداً بالف فدفع عبداً آخر هناماً كان الأول وفيه
 كل ألف والأول رهن حتى يرده إلى الراهن والمرهن في الآخرين حتى
 يجعله مكان الأول (كتاب الحنایات) موجب القتل عمداً
 وهو ما تعمد ضربه بسلاح ومحوه في تغريق الأجزاء كما المحدث من الحشيش
 والجحر والطiste والنار إلا ثم القود عيناً إلا أن يعني لا الكفار
 وشبهه وهو أن سعد ضربه بغير ماد كالأثم والكافرة وديمة مغلظة
 على العاقلة لا القود والخطأ وهو أن يرمي شخصاً ضده أو حربياً
 فإذا هو مسلماً أو غرضاً فاصتاب أدمياً وما جرى مجرأه كذلك انقلب على
 رجل فقتله الكفار والديه على العاقلة والقتل بسببي حافر البئر
 وأوضاع الجحر في غير ملكه الذي على العاقلة لا الكفار والكل يوجب
 بعزم الارث الأهدى وشبه العمدة في النفس عمدة فيما سواها
 (باب ما يوجب القود وما لا يوجهه) يجب القصاص

يقتل كل محقون الامر على التأييد عمداً أو يقتل المحرّماً حراً والعبد والمسيء
 بالذمّي ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير الصغير والصبي
 بالاعمى وبالرّمّن وبنائـ من الأطـارـ فيـ وـ بالـ جـنـونـ وـ الـ ولـدـ بـ الـ دـوـلـ لاـ يـ قـتـلـ
 الرـجـلـ بـ الـ وـلـدـ وـ الـ اـمـ وـ الـ جـدـ وـ الـ جـدـةـ كـ الـ اـبـ وـ بـعـدـهـ وـ مـدـبـرـهـ وـ مـكـاتـبـهـ
 وـ بـعـدـهـ وـ لـدـهـ وـ دـبـدـهـ مـذـاكـ بـعـضـهـ وـ انـ وـرـثـ قـصـاصـاـ عـلـىـ يـهـ سـقـطـهـ
 يـقـتـصـ بـ السـيـفـ مـكـاتـبـ قـتـلـ عـدـاـ اوـ تـرـكـ وـ فـاءـ وـ وـارـثـ سـيـلـهـ فـقـطـ اوـ لـمـ
 يـرـكـ وـ فـاءـ وـ لـهـ وـارـثـ يـقـتـصـ وـ انـ تـرـكـ وـ فـاءـ وـ وـارـثـ الـ اـوـانـ قـلـعـهـ الـ رـهـنـ
 لاـ يـقـتـصـ حـتـيـ يـجـمـعـ الـ رـاهـنـ وـ الـ مـرـاهـنـ وـ لـابـ الـ مـعـتوـهـ القـودـ وـ الـ صـلـهـ الـ عـفـوـ
 يـقـتـلـ وـلـيـهـ وـالـقـاضـيـ كـ الـ اـبـ وـ الـ وـصـيـ يـصـالـحـ فـقـطـ وـ الـصـبـيـ حـالـمـعـتـومـ
 وـ الـكـبارـ الـقـوـدـ قـبـلـ بـكـ الـصـغـارـ وـلـنـ قـتـلـهـ بـمـرـيـقـتـصـرـ اـصـابـهـ الـ حـدـبـ وـ الـ اـلاـ
 لـاـ كـاحـنـقـ وـ الـتـغـرـيقـ وـ مـنـ جـرـحـ رـجـلـ عـدـاـ اـهـسـادـ اـفـانـ وـ مـاتـ يـقـتـصـ
 وـ انـ مـاتـ يـفـعـلـ نـفـسـهـ وـ زـيـدـ وـ اـسـدـ وـ حـيـةـ ضـمـنـ زـيـدـ ثـلـثـ الـذـيـةـ وـ مـنـ شـهـرـ عـلـىـ
 الـمـسـيـئـ سـيـيـفـاـ وـ حـبـ قـتـلـهـ وـ لـاـشـيـ يـقـتـلـهـ وـ مـنـ شـهـرـ عـلـىـ رـجـلـ سـلـاحـاـ حـالـيـاـ
 اوـ زـهـارـاـ فـيـ مـصـرـ اوـ غـيرـهـ اوـ شـهـرـ عـلـىـ عـصـاـيـلـاـ فـيـ مـصـرـ اوـ زـهـارـاـ فـيـ غـيرـهـ
 فـقـتـلـهـ الـمـشـهـورـ عـلـىـ فـلـاشـيـ عـلـىـهـ وـ انـ شـهـرـ عـلـىـهـ عـصـاـنـهـاـ فـيـ مـصـرـ
 فـقـتـلـهـ الـمـشـهـورـ عـلـىـهـ قـتـلـهـ وـ انـ شـهـرـ الـجـنـونـ عـلـىـ غـيرـهـ سـلـاحـاـ فـقـتـلـهـ
 الـمـشـهـورـ عـلـىـهـ عـدـاـ اـحـبـ الـذـيـةـ وـ عـلـىـ هـذـاـ الصـبـيـ وـ الـذـانـهـ وـ لـوـضـرـهـ الشـاهـرـ
 فـاـنـصـرـ فـقـتـلـهـ الـاـخـرـ قـتـلـ الـقـاتـلـ وـ مـنـ دـخـلـ عـلـىـهـ غـيرـهـ لـيـلـاـ فـاـخـ السـرـقةـ
 فـاـتـبعـهـ فـقـتـلـهـ فـلـاشـيـ عـلـىـهـ (بـاـيـ لـقـصـاصـ فـيـمـادـونـ الـفـقـسـ) فـقـتـصـ

يقطع المدين المقصى وإن كانت يد القاطع أكبر يد الرجل وعمران
 الأنف والأذن والعين إن ذهب ضوءها وهي فانية ولو قلماها لا يالسين
 وإن تقفاوتا وكل شجنة تتحقق فيها المماثلة ولا فصا صار في عظم وطرفي الرجل
 وأمراة وحراً وعبد وعبد بن وطرق المسلم والكافر سيا وقطع يد من
 ينصف الساعد وجائفة برى منها ولسان وذكر الآية تقطع الحشمة
 وحيث يدين القود والارش إن كان القاطع أشد أو ناقص الأصابع أو كان
 رأس الشاح أكبر (فصل) وإن صوبح على مال وجهه إلا وسقط
 القود وينصف إن أمر المحار القاتل وسيد القاتل رجل بالصلب عن
 دمه على ألف وفعيل فإن صناع أحد الأولياء حظه على عوض أو عففي
 فلم يقع حظه من الديمة ويقتل الجميع بالفرد والفرد بالجمع كغيره وإن
 حضر واحد قتله وسقط حق المقتلة كموت القاتل ولا يقطع يد رجلين
 ليديه وضمنا ديمتها وإن قطع واحد يديه راحلتين فلم يقطع يمينه وينصف
 الديمة فإن حضر واحد وقطع يده فلآخر عليه نصف الديمة وإن افتر
 عبد يقتل عمده يقتصر به وإن زرني رجلان عمدها فنفذ السهم منه إلى آخر
 يقتصر للأول وللثانى الديمة (فصل) من قطع يد رجل ثم قتلته أحد
 بالأميرين ولو عمداً أو خطابين أو مختلفين تحمل بينهما برءاً أو لا الأفر
 خطابين لم يتحلل بينهما برءاً فيحب ديه واحدة كمن ضربه هاملاً سوط
 فبرأ من تسعين وما ت من عشرة وإن عفا المقطوع عن القطع فمات منه
 ضمن القاطع الديمة ولو عفاف عن القطع وما يحد ثمنه أو عن الجناية إلا

فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مِنْ شَيْءٍ مِّنْ كُلِّ الْمَالِ وَلَا يَنْقُطُعُ إِلَيْهِ يَدْ رَجُلٍ عَمِيدٌ
 فَتَرَوْجِهَا عَلَى يَدِهِ تَمَّ مَاتَ فَلَهَا مَهْرٌ مِّثْلُهَا وَالدِّيَةُ فِيمَا لَمْ يَأْتِهِ الْوَ
 خَطَا وَلَا يَنْتَرِجُهَا عَلَى الْيَدِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهَا أَوْ عَلَى الْجَنَاحِيَّةِ فَمَا مِنْهُ فَلَهُ
 مَهْرٌ مِّثْلُهَا وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ الْوَعْدُ أَوْ لَوْخَطَ أَرْفَعَ عَنِ الْعَاقِلَةِ مَهْرٌ مِّثْلُهَا وَلَا
 ثُلُثٌ مَّا تَرَكَ رَوْصِيَّةٌ وَلَوْقَصُ يَدَهُ فَإِنْتَصَرَ لَهُمَا إِلَّا قُتْلُهُمْ وَلَوْقَصُ
 يَدَ الْقَاتِلِ وَعَفَى ضَمِّنَ الْقَاطِعِ دِيَةَ الْيَدِ (بِإِبَابِ الشَّهَادَةِ فِي القَتْلِ)
 وَلَا يَقْبِدُ حَاضِرٌ بِحَيْثِهِ إِذَا حَوْهَ عَنْ حَصْوَمَتِهِ فَإِنْ بَعْدَ لَا يَرْدُمْ
 إِعَادَةَ لِيُقْتَلَ وَلَوْخَطَ أَوْ دَيْنًا لَا فَإِنْ أَتَبْتَ الْقَاتِلَ عَفْوَ الْقَاتِلِ لَمْ يَقْتَدِ
 وَكَذَا لَوْقَتْلَ عَبْدَهَا وَأَحَدَهَا عَابِتَ وَلَانْ شَهِدَ وَلَيَانْ بِعَفْوَثَا الشَّهِيْمَا
 لَغَتَ وَلَدَنْ صَدَقَهَا الْقَاتِلِ فَالدِّيَةُ لَهُمْ أَثْلَاثًا وَلَانْ كَذَبَهَا فَلَاشِيَ لَهُمَا
 وَلَلْآخِرِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَلَانْ شَهِدَ اللَّهُ ضَرِبَهُ فَلَمْ يَزِلْ صَاحِبَ فَرْشَحَّ حَقَّ مَاتِ
 يَقْتَصِّ وَلَانْ اخْتَلَفَ شَاهِدَا الْقَتْلِ فِي الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ أَوِ فِيهِ الْقَتْلُ
 أَوْ قَالَ أَحَدُهَا قَتَلَهُ بِعَصَارَقَ قَالَ الْأَخْرُ لِمَادَ زَمَادَ أَقْتُلَ بَطْلَتَ وَلَانْ شَهِدَ
 اللَّهُ قَتْلَهُ وَقَالَ اللَّهُ نَذِرَ بِمَا ذَاقَتْلَهُ بِحَبْ لَدِيَّهُ وَلَانْ أَقْرَآنْ كَلَامَنْ هَا قَاتَلَهُ
 وَقَالَ الْوَلِيَّ قَتَلَتْهَا بِجَمِيعِ عَالَهُ قَتَلَهُمَا وَلَوْكَانَ مَكَانَ الْأَقْرَارِ شَهَادَةً لَغَتَ
 (بِإِبَابِ فِي اعْتَارِ حَالَةِ الْقَتْلِ) الْمُعْتَرِرَ حَالَةُ الرَّمَى فَيَحْبِبُ الدِّيَةَ بِرَدَّةِ
 الرَّمَى إِلَيْهِ قَبْلَ الْوَصْولِ لِأَبِي اسْلَامِهِ وَالْقِيمَةَ بِعِتْقِمَهُ وَلَا يَضْمِنُ الرَّامِي
 بِرَجُوعِ شَاهِدِ الرَّجْمِ بَعْدَ الرَّمَى وَحَلَ الصَّيْدَ بِرَدَّةِ الرَّامِي لِأَبِي اسْلَامِهِ
 وَرَجَبَ الْمَجَازَ بِحَلِّهِ لِأَبِي حَارَمِهِ (كِتابُ الدِّيَاتِ) كِدِيَّةٌ شَبِيهُ الْعَمَدَ

مائة من الأبل أرباعاً من بنت مخاض إلى جذعه ولا يغليظ إلا في الأبل
 والخطأ مائة من الأبل أخاساً ابن مخاض وبنت مخاض وبنت بلو ومحضة
 وجذعه ألف دينار أو عشرة آلاف درهم وكفار تمام ما ذكر في المنسن
 ولا يجوز الأطعام والجنسين ونجوز الرضيع لواحد أبوه مسلماً ودينه
 المرأة على النصف من دينه الرجل في النفس وماده وها ودية المسلم والدم
 سواء (فصل في النفس والماء والمساو والذكر والخشنة والعقل
 والسمع والبصر والشم والذوق والحياء إن لم تبنت وشغر الرايس
 والعيين واليدين والشفتين والماجبين والرجلين والأذنين
 والأنثيين وندى المرأة) الذي يقوى كل واحد من هذه الأشياء نصف
 الريبة وفي أسفار العينين الدينه وفي أحد هما ربهما وفي كل أصبع من
 أصابع اليدين والرجلين عشرها وما فيها مفاصل في أحد هما قشرة
 أصبع ونصفها ولو في ما مفصلان وفي كل سبعين من الأبل أو خمسين
 درهم وكل عضو ذهب فيه دية كيد سلط وعین ذهب خبرهها
 (فصل في الشجاج) في الموضحة نصف عشر الريبة وفي المائة عشر
 وفي المثلثة عشر ونصف عشر في الأمة والجائفة ثالثاً فإن نقدت
 الجائفة فثلثاها في الماء والدائم والدائمية والبادئية
 والمتلاجنة والسمينة حكمة عدل ولا فحصا صار في غير الموضحة وفي
 أصابع اليدين نصف ولو مع الكف ومع نصف المساعد نصف الدينه وحكمة
 وفي قطع الكف وفيها أصبع أو أصبعان عشرها أو خمسها أو أشيء في المقد

وَفِي الْأَصْبَعِ الرَّأْدِيَةِ وَعَيْنِ الصَّبَقِيِّ وَذَكْرِهِ وَلِسَانِهِ أَنَّ لَمْ يَعْلَمْ صَحَّتْهُ بِنَظَرِ
 وَحْرَكَةِ وَكَلَامِ حُكْمَةِ وَمَنْ شَجَحَ رَجَلًا فَذَهَبَ عَقْلُهُ أَوْ شَعْرُ رَأْسِهِ دَخَلَ
 اِرْشُ الْمُوضَعَةِ فِي الدِّيَرَةِ وَإِنْ ذَهَبَ سَمْعُهُ أَوْ بَصَرُهُ أَوْ كَلَامُهُ لَا وَانْ شَجَحَهُ
 مَوْضِعَهُ فَذَهَبَتْ عَيْنَاهُ أَوْ قَطَعَ اِصْبَعَهُ فَشَلَّتْ أُخْرَى وَالْمُفْصَلُ الْأَعْلَى فَشَلَّ
 مَا بَقَى أَوْ كَلَّ الْيَدِ أَوْ كَسَرَ نِصْفَ سِنَّهُ فَاسْوَدَ مَا بَقَى فَلَا قُرْدٌ وَانْ قَلْعَسَهُ فَبَنَتْ
 مَكَانَهَا أُخْرَى سَقَطَ الْأَرْشُ وَانْ أَهْبَطَ فَبَنَتْ بَيْنَ الْأَوْلَيْنِ الدِّيَرَةِ وَانْ شَجَحَ
 رَجَلًا فِي الْحَمَّ وَلَمْ يَبْقِ لَهُ أَثْرًا وَضَرَبَ بَغْرَحَ فَبَرَى وَذَهَبَ تَرَهُ فَلَا أَرْشٌ وَلَا
 قَوْدٌ بَحْرَ حَسَّيْرًا وَكَلَّ عَمْدَ سَقَطَ قَوْدُهُ بِشَهَرَةِ كَهْتَلِ الْأَبْابِنِهِ عَدَافِيَّةِ
 فِي مَالِ الْقَاتِلِ وَذَكَرَ أَمَاءَ وَجَبَ صَلَحًا أَوْ أَعْتِرَافًا وَلَمْ يَكُنْ نِصْفَ الْمُعْشَرِ وَعَدَ
 الصَّبَقِيِّ وَالْمَجْنُونُ خَطَا وَدِيَةَ عَلَى عَاقْلَتِهِ وَلَا تَكْفِيرَ فِيهِ وَلَا حُمَارٌ فِيهِ
 (فَصَلَّى الْجَنَّيْنِ) ضَرَبَ بَطْنَ اِمْرَأَةً فَالْقَتَ جَنِينَ اِمْرَأَةً بَخْبُ غَرَّةَ
 نِصْفَ عَشَرَ الدِّيَرَةِ فَإِنَّ الْقَتَ حَيَاً فَاتَّ فَدِيَةَ وَانْ الْقَتَ مِيتَانِيَّا فَاتَّ الْأَمْ
 فَدِيَةَ وَغَرَّةَ وَانْ مَاتَتْ فَالْقَتَ مِيتَانِيَّةً فَقَطْ وَمَا يَحْبُبُ فِيهِ يُورَتُ عَنْهُ
 وَلَا يَرِثُ الصَّنَارِبُ فَلَوْضَرَ بَطْنَ اِمْرَأَةً فَالْقَتَ اِبْنَهُ مِيتَانِيَّا فَعَنِ عَاقْلَةِ الْأَبِ
 غَرَّةَ وَلَا يَرِثُ مِنْهَا وَفِي جَنِينِ الْأَمْمَةِ لَوْذَكَرًا نِصْفَ عَشَرَ قِيمَتِهِ لَوْكَاحِيَا عَشَرَ
 قِيمَتِهِ لَوْأَنْيَا وَانْ حَرَرَ سَمِيَّهُ بَعْدَ ضَرَبِهِ فَالْقَتَهُ فَاتَّ وَفَقِيهِ قِيمَتِهِ حَيَا
 وَلَا لَفَارَةَ فِي الْجَنَّيْنِ وَانْ شَرِبَتْ دَوَاءَ لَتَطْرَحَهُ أَوْ عَالَجَتْ فِرْجَاهَا حَتَّى
 اَسْقَطَتْهُ ضَمِينَ عَاقِلَتِهَا الغَرَّةَ اَنْ فَعَلَتْ بِلَا اِذْنِ (بَابِ صَاحِدِ الْرَّجُلِ فِي الطَّرِيقِ)
 مَنْ أَخْرَجَ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ كَثِيفًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ جَرْضًا أَوْ دَكَانًا فَلِكُلِّ فَزْعَهُ

وَلَهُ التَّصْرِيفُ فِي النَّافِذِ الْأَذَادِ أَضْرَرَ فِي عَيْرِهِ لَا يَتَصْرِفُ لِإِبَادَنِهِمْ فَإِنْ مَا
 أَحَدٌ بِسُقُوطِهِ أَفْدَيْتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ كَمَا لَوْ حَفِرَ بِرَأْسِهِ فِي طَرِيقِ عَامِهِ أَوْ وَضَعَ
 حَجَرًا فَتَلَفَّ بِهِ انسَانٌ وَلَوْ بِهِمْ فَضَمَّا نَهَا فِي مَالِهِ وَمَنْ جَعَلَ بِالْوَعْرَةِ فِي طَرِيقِ
 مَا مَرْسَلُكَانَ أَوْ فِي مِلْكِكَهُ أَوْ وَضَعَ خَشْبَةً فِيهَا أَوْ قَنْطَرَةً بِلَادَنِ الْإِمَامِ
 فَتَعَدَّ رَجُلُ الْمَرْوَرِ عَلَيْهَا لَمْ يَضْمِنْ وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ فَسَقَطَ عَلَى
 اِنْسَانٍ ضَمِنَ وَلَوْ كَانَ رِدَاءً قَدْ لَبَسَهُ فَسَقَطَ لِاسْبَدِ لِعَيْشَرَةِ فَعَلَقَ رَجُلٌ
 مِنْهُمْ فَتَدَبَّلَ أَوْ جَعَلَ فِيهَا بُوَارِيَ أَوْ حَصَّاهَ فَعَطَبَ بِهِ رَجُلٌ لَمْ يَضْمِنْ وَلَانَ
 كَانَ مِنْ عِزَّهُمْ ضَمِنَ وَلَانَ جَلَسَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَعَطَبَ بِهِ أَحَدُ ضَمِنَ إِنْ كَانَ
 فِي عَيْرِ الصَّلَاةِ وَلَانَ كَانَ فِيهَا إِلَّا (فَصَلَّى فِي الْحَائِطِ الْمَائِلِ) حَانِطَمَاكَ
 إِلَى طَرِيقِ الْعَامَةِ ضَمِنَ رَبِّهِ مَا تَلَفَّ بِهِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ إِنْ طَالَ بِنَفْضِهِ
 مُسْلِمٌ أَوْ ذَمِيٌّ وَلَمْ يَنْقُضْهُ فِي مُدَّةٍ يَقْدِرُ عَلَى نَفْضِهِ وَلَانْ بَنَاهُ مَائِلًا أَبْتَدَأَهُ
 ضَمِنَ مَا تَلَفَّ بِسُقُوطِهِ بِلَا طَلَبٍ وَلَانَ مَالًا إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَالْطَّلَبُ إِلَيْهَا
 وَلَانَ أَجَلَهُ أَوْ أَبْرَاهَصَعَ حَلَافَ الطَّرِيقِ حَانِطَ بَيْنَ خَمْسَةَ أَشْهَدِ عَلَى حِلْهُمْ
 فَسَقَطَ عَلَى رَجُلٍ ضَمِنَ خَمْسَ الدَّيْرَ دَارَ بَيْنَ ثَلَاثَةَ حَفَرَ أَحَدُهُمْ فِيهَا بِرَأْسِهِ
 أَوْ بَيْنَ حَانِطَهَا فَعَطَبَ بِهِ رَجُلٌ ضَمِنَ ثَلَاثَيِ التَّوْيِهِ (بَابُ جَنَانَةِ الْمَهَاجَةِ)
 وَالْجَنَانَةِ عَلَيْهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ ضَمِنَ الرَّاكِبُ مَا أَوْطَادَ دَابَّتِهِ بِسَلَةِ
 وَرَجُلٌ وَرَأْسٌ أَوْ كَدَمَتْ أَوْ حَبَطَتْ أَوْ صَدَمَتْ لَامَانَخَتْ بِرَجُلٍ أَوْ دَبَّتْ
 الْأَذَادَ أَوْ قَفَرَهَا فِي الطَّرِيقِ وَإِنْ أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ رَجَلَهَا حَصَّاهَ أَوْ نَوَاهَةَ
 أَوْ أَثَارَ غَيَّارًا أَوْ حَجَرًا صَغِيرًا فَفَقَاعَ عَيْنَاهُ لَمْ يَضْمِنْ وَلَوْ كَبِيرًا ضَمِنَ فَازَ رَأْسُ

أو باللت في طريق لم يضمن من عطبه وإن أوقفها ذلك لكونه وفقها
 لغيره ضمـنـ وما ضـمـنـهـ الرـاكـبـ حـمـنةـ السـانـقـ وـالـقاـنـدـ وـعـىـ الرـاكـبـ المـهـارـ
 لـاعـلـيـهـ ماـوـلـواـصـطـدـمـ فـارـسـانـ أوـمـاـشـيـانـ فـمـاـخـضـنـ عـاقـلـةـ كـلـ دـيـةـ
 الـآخـرـ وـلـوـسـاقـ دـاـبـةـ فـوـقـ السـرـجـ عـلـىـ رـجـلـ فـقـتـلـهـ ضـمـنـ وإنـ قـادـ قـطـارـ
 فـوـطـيـ دـعـيـرـ اـنـسـانـاـضـمـنـ عـاقـلـةـ القـاـنـدـ الدـيـةـ فـإـنـ كـانـ مـعـهـ سـائـقـ فـعـلـيـهـ
 وـأـزـرـ بـطـ بـعـيـرـاـ عـلـىـ قـطـارـ رـجـعـ عـاقـلـةـ القـاـنـدـ دـيـةـ مـاـأـذـفـ عـلـىـ عـاقـلـةـ
 الرـاـبـطـ وـمـنـ أـرـسـلـ بـهـيـةـ وـكـانـ سـاـقـهـاـ فـاصـابـتـ فـوـرـهـ ضـمـنـ وإنـ
 أـرـسـلـ طـيـرـاـ وـكـلـبـاـ وـلـمـ يـكـنـ سـاـقـهـاـ فـاـنـفـتـ دـاـبـةـ فـاـصـابـتـ مـاـلـاـ أوـادـمـيـاـ
 لـيـلـاـ وـهـارـاـلـاـ وـقـيـعـيـنـ شـاءـ لـقـصـابـ ضـمـنـ التـقـصـاـنـ وـفـيـ عـيـنـ مـدـنـةـ
 الـجـزـارـ وـالـحـجـارـ وـالـغـرـيـسـ رـبـعـ الـقـيـمةـ (بـاـبـ جـنـايـةـ الـمـلـوـكـ وـالـجـنـاعـيـلـهـ)
 جـنـايـاتـ الـمـلـوـكـ لـاـ تـوـجـبـ الـادـفـاعـاـ وـاحـدـ الـمـخـالـلـهـ وـالـاـقـمـهـ وـاحـدـ جـنـيـهـ
 عـنـدـ حـطـاـ دـفـعـهـ بـالـجـنـايـةـ قـيمـلـهـ اوـفـدـاهـ بـاـرـشـهـاـ فـاـنـ فـدـاهـ جـنـيـهـ
 كـاـلـاـلـيـ فـاـنـ جـنـيـهـ جـنـايـتـيـنـ دـفـعـهـ بـهـماـ اوـفـدـاهـ بـاـرـشـهـاـ فـاـنـ اـعـنـهـ عـيـرـ عـالـمـ
 بـالـجـنـايـةـ ضـمـنـ الـأـقـلـ مـرـفـيـتـهـ وـمـنـ الـأـرـشـ وـلـوـ عـالـمـاـ بـالـزـمـهـ الـأـرـشـ بـيـعـيـهـ
 وـتـعـلـيقـ عـتـيقـ بـقـتـلـ فـلـانـ وـرـمـيـهـ وـشـجـمـهـ اـنـ فـعـلـدـ لـكـ عـبـدـ قـطـعـ يـدـ حـرـ
 عـمـدـاـ وـدـفـعـ اـلـيـهـ خـرـرـهـ فـمـاـتـ مـنـ الـيـدـ فـالـعـبـدـ صـلـبـ بـالـجـنـايـةـ وـاـنـ لـمـ يـحـرـرـهـ
 رـدـ عـلـىـ سـيـيـهـ وـنـيـفـاـدـ جـنـيـهـ مـاـذـ وـنـ مـدـيـونـ خـطـاـ خـرـرـهـ سـيـيـهـ بـلـ عـلـىـهـ
 قـيـمـهـ لـرـبـ الـدـيـنـ وـقـيـمـهـ لـوـلـ الـجـنـايـةـ مـاـذـ وـنـ مـدـيـونـهـ وـلـدـتـ بـيـعـتـ مـعـ
 وـلـدـهـ الـلـدـيـنـ وـاـنـ جـنـتـ قـولـدـتـ لـمـ يـدـفـعـ الـوـلـدـهـ عـبـدـ رـعـمـ رـجـلـ

آن سید هر ره فقتل ولیه خطأ اشی له قال معمتو رجل قتل اخاك
 خطأ و أنا عبد و قال بعد العنق فالقول للعبد و ان قال لها قطع يده
 و آنت امی و قالت بعد العنق فالقول لهم و كذا كل ما أخذ منها الأجمع
 والغله عبد محور امر ضيما حرا بقتل رجل قتله فديته على عاقله الصبي
 و كذا ان أمر عبد محور عبد قتل رجلين عبدا و لك ولیان فعما احدهما
 كل منهما دفع سیده نصفه الى الآخرين او فداء بالذمة فان قتل احد هما
 والآخر خطأ فعما احدهما ولی العذر في بالذمة لو لمخطا و نصفها الاخير
 ولی العمد او دفعه اليهم ان لأن اعدهما قتل فيهم فعما احدهما بطل الكل
 (فصل) ^ب قتل عبد خطأ بحب قيمته و نقص عشرة لو كانت عشرة الاف
 او اكثر في الامة عشرة من خمسة الاف وفي المقصوب بحب قيمته بالقدر
 ما يلغي وكل ما قدر من دين الحبر فدر من قيمته فهي يد عن نصف قيمته
 قطع يد عبد فخرره سید فمات منه وله ورثة غيره لا يقتصر ولا يقتصر
 منه قال أحد كما حفظنا في بين في أحدهما فازهم السید فقا عني عبده دفع
 سیده عبده و أخذ قيمته أو أمسكه ولا يأخذ النقصاجي مدبرا أو مرد
 ضمن السید الأقل من القيمة ومن الأرض فان دفع القيمة بقضاء بمحى
 أخرى شارك الثاني الاول ولو غير قضاء اتبع السید و ولی الحنایة *
 (باب غضب عبد والمدبر والقبي والحنایة في ذلك) قطع يد
 عبده و فغضبه رجل وما ت منه ضمن قيمته اقطع و ان قطع يده في يد
 العاصب فمات منه بري غصب محور مثله فمات في يده ضمن مدبر

جَنِيْعَنْدَ عَاصِبَهُ ثُمَّ عَنْدَ سَيِّدِهِ وَضَمِّنْ قِيمَتَهُ هَذَا وَرَجَعَ بِنَصْفِ قِيمَتِهِ عَلَى
 الْفَاعِصِ وَدَفَعَ إِلَى الْأَوْلَى ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ عَلَى الْفَاعِصِ وَرَعَكَهُ لَا يَرْجِعُ بِنَصْفِهِ
 وَالْقِنْ كَمَدْ بِرْغِيرَانَ الْمَوْلَى يَدْفَعُ الْعَبْدَ هَنَاؤَمَّةَ الْقِيمَةِ مَدْبَرْ جَنِيْعَنْدَ
 عَاصِبَهُ فَرَدْ فَغَصِبَهُ بَخْنِيْعَنْدَ عَلَى سَيِّدِهِ قِيمَتَهُ هَذَا وَرَجَعَ بِنَصْفِهِ عَلَى الْفَاعِصِ
 وَدَفَعَ بِنَصْفِهِ إِلَى الْأَوْلَى وَرَجَعَ بِذَلِكَ النَّصْفِ عَلَى الْفَاعِصِ عَصَبْ بَيْنَيْ
 حَرَّافَاتِ فِي يَدِهِ بِجَاهَةَ أَوْنَحْمَى لَمْ يَضْمِنْ وَإِنْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ هَشْحَيَّةٍ
 فَدِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَةِ الْفَاعِصِ كَصَبِّيْعَنْدَ فَرَيْعَعَ عَنْدَ افْقَتَلَهُ وَإِنْ أَوْدَعَ طَعَماً
 فَأَكَلَهُ لَمْ يَضْمِنْ (بَارِ الْفَسَامَةِ) قَتِيلٌ وَحْدَهُ فِي مَحَلَّةِ لَهُ بَيْزَرْ فَاقِلَهُ
 حَلْفَ حَمْسَوْنَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَخْرِفُهُمُ الْمَوْلَى بِاللَّهِ مَا فَتَنَاهُ وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُ
 قَاتِلًا فَإِنْ حَلَقُوا عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْزَّيَّةِ وَلَا يَحْلِفُ الْمَوْلَى وَإِنْ لَمْ يَتِمِ الْعَدْ
 كَرِّ الْحَلْفِ عَلَيْهِمْ لِيَمْ حَسْوَنَ وَلَا قَسَامَةَ عَلَى صَبِّيْعَنْدَ وَمَجْنُونَ وَأَمْرَأَةٍ
 وَعَدْ وَلَا قَسَامَةَ وَلَا دَيَّةَ فِي مَيْتَ لَا أَمْرَيْهِ أَوْ سَيْلَ دَمَرْ مِنْ أَنْفَهِهِ أَوْ فَهَّ
 أَوْ مَزْدِيرَهِ بِخَلَافِ عَيْنِهِ وَأَذْنَهِ قَتِيلٌ عَلَى دَاهَةِ مَعْهَا سَائِقٌ أَوْ قَاتِلٌ
 أَوْ زَاكِبٌ فَدِيَتَهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ مَرَّتْ دَاهَةَ عَلَيْهَا قَتِيلُ بَيْنَ قَرْتَيْنَ فَصَلَى الْرَّا
 وَإِنْ وَحْدَهُ فِي ذَارِ إِنْسَانٍ فَعَلَيْهِ الْفَسَامَةُ وَالْدَّيَّةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ وَهِيَ عَلَى أَهْلِ
 الْحَكْلَةِ دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِّينَ فَإِنْ لَمْ يُبْقِيْ وَاحِدَهُمْ فَعَلَى الْمُشْتَرِّينَ
 وَازْوَجَهُهُ فِي دَارِ مُشْتَرِّكَةٍ عَلَى التَّقَاوُتِ فَهِيَ عَلَى عَدَدِ الرَّؤُسِ وَإِنْ بَيْعَثَ
 وَلَمْ يَقْبَضْ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَاعِثِ وَفِي حَيَّاءِ عَذِيْدِ الْيَدِ وَلَا تَعْقَلَاءَ أَفَلَهُ حَتَّى
 يَشْهَدَ الشَّهُودُ أَنَّهَا الْيَدِ وَفِي الْفَلَكِ عَلَى مَنْ فِيهَا مِنَ الرَّكَابِ الْمُلَائِكَ

وَفِي مَسْجِدٍ مَحَلَّةٍ عَلَى أَهْلِهَا وَفِي الْجَامِعِ وَالشَّارِعِ لِأَقْسَامِهِ وَالدِّينِ عَلَى
بَنَتِ الْمَالِ وَهُمْ دَرَلُونِ بَرِيَّةٍ أَوْ وَسْطَ الْغَرَاتِ وَلَوْمَتِبَسًا بِالشَّاطِئِ فَعَلَى
أَقْرَبِ الْقَرَى وَدَعْوَى الْمَوْلَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ نَسْقِطُ الْفَضْلَةَ
عَنْهُمْ وَعَلَى مُعَيْنٍ مِنْهُمْ لَا وَإِنْ أَنْتَ تَقِيٌ قَوْمٌ بِالسَّيْوِفِ فَأَجْلُو اعْنَقَنِي
أَهْلَ الْمَحَلَّةِ إِلَّا أَنْ يَدْعُوا الْمَوْلَى عَلَى أَوْلَيَكَ أَوْ عَلَى مُعَيْنٍ مِنْهُمْ وَإِنْ قَالَ
الْمُسْخَلُفُ قَتْلَهُ زَيْدٌ حَلَفَ بِاللَّهِ مَا فَتَلَ وَلَا عَرَفَ لَهُ فَانْلَأَعْيُرْدَهُ
وَبَطَلَ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَى قَتْلِغَيْرِهِمْ أَوْ وَاحِدِهِمْ *

(كِتَابُ الْمَعَااقِلَاتِ) هِيَ جَمْعُ مَعْقَلَةٍ وَهِيَ الدِّيَةُ كُلُّ دِيَةٍ وَجَهَةٍ
يَنْفَسُ الْقَتْلُ عَلَى الْمَعَااقِلَةِ وَهِيَ أَهْلُ الْدِيَوَانِ إِنْ كَانَ الْقَاتِلُ مِنْهُمْ بِوَحْدَةٍ
مِنْ عَطَايَاهُمْ فِي ثَلَاثِ سِيَّنَ فَإِنْ خَرَجَتِ الْعَطَايَا فِي الْكُثُرِ مِنْ ثَلَاثِ
سِيَّنَ أَوْ أَقْلَى أَحْدَاثِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دِيَوَانِيَا فَعَااقِلَتُهُ قَبِيلَةُ نَقْصِمُ
عَلَيْهِمْ فِي ثَلَاثِ سِيَّنَ لَا يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّهِ كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا دِرْهَمٌ أَوْ دِرْهَمَيْنِ
فَلَمْ يَزِدْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ كُلِّ الدِّيَةِ فِي ثَلَاثِ سِيَّنَ عَلَى رَبْعَةٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَعِ
الْقَبِيلَةُ لِذَلِكَ ضَمَّ إِلَيْهِمْ أَقْرَبَ الْقَبَائِلِ نَسْبًا عَلَى تَرْتِيْلِ الْعَصَبَاتِ وَالْفَلَقَاتِ
كَاحِدِهِمْ وَعَااقِلَةُ الْمَعْقَلَةِ مَوْلَاهُ وَيَعْقُلُ عَنْ مَوْلَى الْمَوْلَاهِ مَوْلَاهُ
وَقَبِيلَتِهِ وَلَا تَعْقُلُ حَاكِلَةً حَنَانَيَا الْعَبْدِ وَالْعَمِدِ وَمَا لِمَرْمَصِلُهُ أَوْ اعْيَافِهِ
إِلَّا أَنْ يُصْدِقُوهُ وَإِنْ جَنِيْرَ عَلَى عَبْدِ خَطَّاهُ وَعَلَى عَااقِلَتِهِ *

(كِتَابُ الْوَحَسَانَا) الْوَصِّيَّهُ تَمْلِكُ مَصْنَاعَهَا إِلَيْهَا بَعْدَ الْمُوْتَ
وَهِيَ مَسْبِحَهُ وَلَا تَصْحُ بِمَارَادَ عَلَى الْمَلَكِ وَلَا لِقَاتِلِهِ وَوَارِثَهُ إِنْ لَمْ يَجِزْ

الورثة ووصى المسلم للرثي وبالعكس وقبوماً بعد موته وبطل زدها
 وقبوماً في حياته وندب لتقبر من الثالث وملك يقابله إلا أن يموت
 الوصي له بعد موتهوصى قبل قابله ولا تصح وصية المديوس وإن كان
 دينه محظياً والصحي والمكانت وتصح الوصية للجليل وبهان ولدت لا أقل
 مدة من وقت الوصية ولا تصح المحبة له وإن أوصى بأمة الأحلامها
 صحت الوصية والاستثناء ولو الرجوع عن الوصية فولا وفعلاً
 يان يابع أو وهب أو قطع الثواب وذبح الشاة والخو لا يكون رحواناً
 بـ ما رثى لـ وصـيـةـ بـ شـلـثـ الـ مـالـ كـ أـ وـصـيـ لـ ذـ اـشـلـثـ مـالـهـ وـلـ اـخـ
 شـلـثـ وـلـ مـحـرـ الـ وـرـثـةـ قـلـثـهـ لـهـ وـأـنـ أـ وـصـيـ لـ اـخـشـلـثـهـ مـالـهـ فـالـشـلـثـ
 بـ يـنـهـمـ آـشـلـاتـاـوـارـ أـ وـصـيـ لـ اـخـدـهـاـبـحـيـعـ مـالـهـ وـلـ اـخـشـلـثـهـ مـالـهـ وـلـ مـحـرـ
 قـلـثـهـ بـ يـنـهـمـ مـاـنـهـقـانـ وـلـ اـيـضـرـبـ لـ وـصـيـ لـ هـ بـ اـكـرـزـ مـنـ الشـلـثـ الـقـيـ المحـابـةـ
 وـالـسـعـاـيـةـ وـالـدـرـاهـمـ الـمـرـسـلـةـ وـبـنـصـيـبـهـ يـتـلـ وـبـشـلـنـصـيـبـهـ صـحـحـ
 قـاـنـ كـانـ لـهـ اـبـنـاـنـ فـلـهـ الشـلـثـ وـسـهـمـ اوـرـزـهـ مـنـ مـالـهـ فـالـبـيـانـ إـلـىـ الـوـرـثـةـ
 قـالـ سـدـسـ مـالـيـ لـفـلـانـ ثـمـ قـالـ لـهـ ثـلـثـ مـالـهـ وـأـنـ قـالـ سـدـسـ
 مـالـيـ لـفـلـانـ ثـمـ قـالـ لـهـ سـدـسـ مـالـيـ لـهـ السـدـسـ وـأـنـ أـ وـصـيـ بـشـلـثـ دـرـاهـيمـ
 أـوـغـنـهـ وـهـلـكـ ثـلـثـاهـ لـهـ مـاـبـقـيـ وـلـوـرـقـيـاـ اوـشـيـاـ اوـدـوـرـالـمـلـثـ مـاـبـقـيـ
 وـبـالـفـ وـلـهـ عـنـ وـدـيـنـ فـاـنـ خـرـجـ الـأـلـفـ مـنـ ثـلـثـ الـعـيـنـ دـفـعـ الـمـيـهـ وـالـأـ
 قـلـثـ الـعـيـنـ وـكـمـاـ خـرـجـ شـئـ مـنـ الدـيـنـ لـهـ ثـلـثـهـ حـتـيـ يـسـتوـ الـأـلـفـ وـشـلـهـ
 لـزـيـدـ وـعـمـرـ وـهـوـ مـيـتـ فـلـزـيـدـ كـلـهـ وـلـوـقـالـ بـيـنـ زـيـدـ وـعـمـرـ وـرـ

لِرَبِّهِ نِصْفَهُ وَيَشْتَهِ لَهُ وَلَا مَالَ لَهُ ثُلُثُ مَا مَلَكَهُ عَنْ هُوَ تِرْهُ وَيَشْتَهِ
 لِأَمْرَكَاتِ أَوْلَادِهِ وَهُنَّ ثَلَاثَ وَالْفَقَاءُ وَالْمَسَاكِينُ لَهُنَّ ثَلَاثَةُ مِنْ حَسَنَةِ
 وَسَهْمِ لِلْفَقَاءِ وَسَهْمِ الْمَسَاكِينِ وَيَشْتَهِ لِرَبِّهِ لِرَبِّهِ لِلْمَسَاكِينِ لِرَبِّهِ نِصْفَهُ
 وَلَهُمْ نِصْفَهُ وَهَمَائِهِ لِرَجُلٍ وَهَمَائِهِ لِأَخْرَفِ الْأَخْرَافِ كَمْ مَعْمَالَهُ
 ثُلُثُ كُلِّ هَمَائِهِ وَبَارِيَهُ لَهُ وَهَمَائِهِ لِأَخْرَفِ الْأَخْرَافِ كَمْ مَعْمَالَهُ
 لَهُ نِصْفُ مَا إِلَّا كُلُّ مِنْهُمَا وَإِنْ قَالَ لَوْرَثَتْهُ لِفَلَانٍ عَلَىَّ بَنْ فَصَدَّقَهُ
 قَاتَ يَصْدَقُ إِلَى الْثَلَاثَ فَإِنْ أَوْصَى بِوَصَائِيَا يَاعِزَّلُ الْثَلَاثَ لِمَحَا الْوَصَائِيَا
 وَالثَلَاثَانِ لِلْوَرَثَةِ وَقِيلَ لِكُلِّ صَدَقَةٍ فِيمَا شَتَّمْ وَمَا بَقِيَ مِنَ الْثَلَاثَ
 فَلِلْوَصَائِيَا وَالْجِنِّيِّ وَوَارِثَهُ لَهُ نِصْفُ الْوَصَائِيَا وَهَطَلَ وَصَيْبَهُ إِلَى الْوَارِثَهُ
 وَيَشْتَابُ مُتَقَاعِدُهُ لِثَلَاثَةِ فَضَاعَ ثَوْبُهُ وَلَمْ يَرَأْيْ وَالْوَارِثَهُ قَوْلَ الْجِنِّيِّ
 هَلَكَ حَقْكَ بَطَلَتِ الْأَانِ يَسْلِمُوا مَا بَقِيَ فِلَذِي الْجَنِيدِ ثَلَاثَاهُ وَلَذِي
 الرَّدِئِ ثَلَاثَاهُ وَلَذِي الْوَسَطِ ثُلُثُ كُلِّ وَيَسِّيَتْ عَيْنَ فِي دَارِمَشَرِكِ وَقِيمَ
 وَوَقَعَ فِي حَطَاطِهِ فِيهِ الْمَوْضِيَّ لَهُ وَالْأَمْثَلُ ذَرْعُهُ وَالْأَقْرَامُ شَهَادَهُ وَبَالْعَيْنِ
 مَالَ آسْفَرَ بِعَارِرَبِ الْمَالِ بَعْدَ مَوْتِ الْوَصِيِّ وَدَفَعَهُ صَحَّ وَلَهُ الْمَنْعُ بَعْدَ الْجِنِّيِّ
 وَصَحَّ أَقْرَارُهُ احْدَى الْأَبْنَيْنِ بَعْدَ الْقِسْمَةِ بِوَصِيَّةِ أَبِيهِ فِي ثُلُثِ نِصْبِهِ وَبَأْمَكَةِ
 فُولَدَتْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَخَرَجَ مِنْ ثَلَاثَهُ فِيمَا لَهُ وَلَا أَخْدَمَهُمْ مِنْهُ وَلَا بَرَزَ
 الْكَافِرُ أَوْ الرَّقِيقُ فِي مَرْضِيهِ فَأَسْكَنَمُ أَوْأَعْتَقَ بَطْلَ كَبِيَّهُ وَلَا فَرَارُهُ وَالْمَقْعَدُ
 وَالْمَفْلُوحُ وَالْأَشْلُ وَالْمَسْلُولُ إِنْ تَقْتَالُ ذَلِكَ وَلَمْ يَخْفِ الْوَتْ فَهِبَّهُ مِنْ كُلِّ
 الْمَالِ وَالْأَفْئِنِ الْثَلَاثَ (بَابُ الْعِسْقِ فِي الْمَرْضِ) بَخْرُ شَيْخِ فِي مَرْضِهِ

مَحْكَامَاتُهُ وَهَسَنَةُ وَصِيَّةٍ وَلَمْ يَسْعَ إِنْ أَجِيزَ فَإِنْ حَابَ فَحَرَرَ فَهِيَ أَحَقُّ
 وَرِبْكَيْهِ اسْتَوْيَا وَإِنْ أَوْصَى بَانْ يَعْتَقُ عَنْهُ بِهِذِهِ الْمَائِشَةِ عَبْدُ فَهَلْكَ
 مِنْهَا دِرْكُمْ لَمْ يَسْقُدْ بِحَلْفِ الْجَمْعِ وَيَعْتَقُ عَبْدُهُ مَاهَاتْ بَحْرِي وَدَفْعُ بَطْلَتْ
 وَإِنْ قُدْرَيْ لَا وَمِثْلَهِ لَزِيدٌ وَتَرْكَلْ عَبْدَأَفَادَعِي زَيْدَ عَنْهُ فِي صَمَمَهِ وَالْوَارِثُ
 فِي مَرْضِيهِ وَالْقُولُ لِلْوَارِثِ وَلَا شَيْءٌ لِزَيْدِ إِلَّا أَنْ يَعْضُلْ مِنْ مِثْلَهِ شَيْءٌ أَوْ
 يَبْرُهُنْ عَلَى دَعْوَاهُ وَلَوَادَعِي رَجْلَهُ بَيْنَا وَالْعَبْدُ عَنْقَأَوْصَدَقَهُ الْوَارِثُ
 سَعَى فِي قِيمَتِهِ وَنَدَفَ إِلَى الْمَغْرِبِ وَيَحْكُمُونَ الْمُتَوَعِّدَيْنَ قَدْ مَتَ الْمُغَرِّبُ فَلَمْ يَضْعُفْ لَهُ
 اخْرَهَا كَجَحْ وَالرَّكَاهَ وَالْكَفَارَاتِ وَإِنْ شَاءَوْتُ فِي الْمُوقَبَيْنِ حَمَابَدَسِ
 وَسِيجَهَ الْأَسْلَامِ أَجْحَوَ عَنْهُ رَجَلَهُ مِنْ بَلْدَهُ بَحْرَ رَاكِهَا وَالْأَفْهَنْ حَسْتَ سِلْعَ
 وَمَنْ خَرَجَ مِنْ بَلْدَهُ حَاجَأَفَمَاتِ فِي الْطَّرِيقِ وَأَوْصَى بَانْ بَحْرَ عَنْهُ بَحْرَ عَنْهُ
 مِنْ بَلْدَهُ وَالْمَاحَ عَنْ غَيْرِهِ مِثْلَهِ (بَاءُ الرَّوْصَدَرِ الْلَّاقَارِدِ رَعِيْهِمْ)
 حِيرَانُهُ مُمْلَأُ صِفَهُ وَأَصْهَارَهُ كُلُّ ذِي رَحْمٍ مُحَرَّمٍ مِنْ أَمْرَاهُ وَأَخْتَانَهُ
 رَوْحُ كُلُّ ذَاتِ رَحْمٍ مُحَرَّمَهُ وَأَهْلَهُ رَوْحَتَهُ وَاللهُ أَهْلُ بَيْتِهِ وَجَنْهُ
 أَهْلُ بَيْتِ أَيْهِ وَإِنْ أَوْصَى لِأَقْارِبِهِ أَوْ لِذَوِي فَرَائِسِهِ أَوْ لِأَرْحَامِهِ أَوْ لِأَسْرَاهِ
 فَمَنْ لِلْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبُ مِنْ كُلِّ ذِي رَحْمٍ مُحَرَّمَهُ وَلَا يَدْخُلُ الْوَلَدَانِ وَالْوَلَدَ
 وَالْوَارِثُ وَيَكُونُ الْإِثْنَيْنِ فَصَاعِدًا إِفَانَ كَانَ لَهُ عَيْنَ وَخَالَانَ
 وَهُنَّ لِعَمَّيْهِ وَلَوْعَمَ وَخَالَانَ لَهُ النَّصْفَ وَلَمَّا أَتَصْفَ وَلَوْعَمَ وَعَمَّةَ
 اسْتَوْيَا وَلَوْلَيْغَلَانِ لِلْذَّكَرِ وَالْأَنْثَى عَلَى السَّوَاءِ وَلَوْرَشَ قَلَانِ لِلْذَّكَرِ
 مُشْلُحَ حَظِيَ الْأَنْثَيْنِ (بَاءُ الرَّوْصَدَرِ بَالْمُخَافَرِ وَالْكَكَيِ الْمُكَافَرِ)

وتصح الوصيّة بخدمته عبد وسكنى داره مدة معلومة فإذا فاتت حرج
 العبد من ذلك سلم إليه لخدمته والأخذ بالورثة يومين والوصي له يوماً
 ونحوه يعود إلى ورثة الموصي ولو مات في حياة الموصي بطلت وبغيره مستأنف
 فمات وفيه ثرة له هذه الثرة وإن أزاد أبداله هذه وما يستقبل كعنة
 مستأنف وبصروف غيمه ولو لها ولتها الموجود عند موته قال أبداً لا
 لا (باب وصيّة الذهبي) ذي جعل داره بيعه أو كنيسة في مسجى
 فمات فهي ميراث وإن أوصى بذلك لقوم مسمين فهو من ذلك
 وبداره كنيسة لقوم غير مسمين صحت كوصيّة حرفي مسامي بكل
 ماله لسلم أو ذمي (باب لوصي) أوصى إلى رجل فقبله
 ورثه عنده بيرثه والألا وبيعه بتركته كثروه وإن مات فقال لا أعلم
 ثم قيل صحي أن لم يخرجها فاض مذ قال لا أقبلاً وإلى عبد وكفروه
 بدل بغيرهم وإلى عبد وورثته صغار صحي والألا ومن عجز عن القيد
 بها ضم غيره إليه وبطل فعل أحد الوصيّان في غير التحريز وشرائط
 الكفن وحاجة الصغار والاتهاب بورثه وديعة عين وقضاء الدين وشيئه
 وصيّة معينة وتعقب عبد عين والمحضومة في حقوق الميت وصيّة الوصي
 وصيّ في التركين وتصح قيمته عن الورثة مع الموصي له ولو عكر لا
 فلو قاسم الورثة وأخذ تصيّ الموصي له فضائع رجم بثأث ما بقي وإن
 أوصى الميت بمحنة فقاسم الورثة فلما ما في يده أودعه إلى من يرجع عنه
 فضائع في بيده حج عن الميت بثأث ما بقي وصح قيمته القاضي وأخذه

حَظَ الْمُوْضِي لَهُ أَنْ عَابَ وَبَيْعَ الْوَصِيِّ عَبْدًا اِمْنَ الْتُرْكَةِ بِعِيْبَةِ الْغَرْمَاءِ، وَصَنَّى
 الْوَصِيِّ أَنْ يَبْاعَ عَبْدًا أَوْصِيَ بِيَعْيَهُ وَنَصَّادَ قَبْتَهُ أَنْ اسْتَحْقَقَ الْعَبْدُ بَعْدَ
 هَلَالًا ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَبَرَجَ فِي تُرْكَةِ الْمَيْتِ وَفِي مَالِ الطِّفْلِ إِذَا بَاعَ عَبْدًا
 وَاسْتَحْقَقَ وَهَلَكَ النَّنْ فِي يَدِهِ وَهُوَ عَلَى الْوَرَثَةِ فِي حِصْنَتِهِ وَصَنَّعَ أَجْيَالَ
 بِمَا لَهُ لَوْخَرِيَّهُ وَبَيْعَهُ وَشَرَاؤُهُ بِمَا يَتَعَابُنَ وَبَيْعَهُ عَلَى الْكِبِيرِ فِي عَيْرِ
 الْعَقَارِ وَلَا يَتَحَرَّ فِي مَالِهِ وَوَصِيِّ الْأَبَاحَقِ بِمَالِ الْطِّفْلِ مِنَ الْمَحْدَفَانِ لَمْ
 يُوْصِي الْأَبَ فِي الْمَحْدَفَ كَالْأَبِ (فَصَلَّى فِي الشَّهَادَةِ) وَشَهَدَ الْوَصِيَّاَنِ
 أَنَّ الْمَيْتَ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ مَعْهُمَاَ لَفْتَ الْأَنْ يَدِيَّ عَزِيزٍ وَكَذَ الْإِنْسَانَ
 وَكَذَ الْوَشَهَدَ الْمَوَارِثِ صَيْغِرِيِّ مَالَ أَوْ الْكِبِيرِ مَالَ الْمَيْتِ وَلَوْشَهَدَ رَجُلًا
 لِرَجُلِينَ عَلَى مَيْتَيْ بَدَنَ الْأَفِ وَشَهَدَ الْأَخْرَانِ الْأَوَّلَيْنَ بِمَشْلَهِ تَقْسِيَّاً
 وَانْ كَانَتْ شَهَادَةَ كُلِّ فَرِيقٍ بِوَصِيَّةِ الْأَفِ لَا (كَتَابَ الْجَنِيِّ)
 هُوَ مِنْ أَهْلِ فَرْجٍ وَذَكْرٍ فَإِنْ بَالَ مِنَ الْذَّكْرِ فَغَلَمَرَ وَإِنْ بَالَ مِنَ الْفَرْجِ فَإِنْ أَنْ
 وَانْ بَالَ مِنْهُمَا فَالْحُكْمُ لِلْأَسْبِقِ وَانْ اسْتَوْيَا فَشَكَلَ وَلَا عَبْرَةَ بِالْكِتْرَةِ
 فَإِنْ بَلَغَ وَخَرَجَتْ لَهُ لِحَيَّةٌ أَوْ وَصَلَ إِلَى النِّسَاءِ فَرَجَلٌ وَانْ ظَهَرَ لَهُ مَدْرِيٌّ
 أَوْ لَبَنٌ أَوْ حَاضِرٌ أَوْ حَيْلٌ أَوْ أَمْكَنٌ وَطَوْهُ فَامْرَأَةٌ وَانْ لَمْ تَقْطُرْ لَهُ عَلَمَةٌ
 أَوْ تَعَارَضَتْ فَشَكَلَ فَيَقِفُ بَيْنَ صَفِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَتَبْتَاعَ لَهُ
 أَمْمَةٌ تَخْتَمُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ ثُمَّ بَاعَ وَلَا أَقْلَى النَّصِيبَيْنِ
 قَلْوَمَاتٌ أَبُوهُ وَتَرَكَ أَبْنَاهُ سَهْمَانٌ وَلِلْجَنِيِّ هُمْ (مَسَائِلُ شَتَّى)
 إِيمَاءَ الْآخِرِيْسِ وَكَيْاَتَتْهُ كَالْبَيَانِ بِخَلَافٍ مُعْتَقِلٍ الْلِسَانِ فِي وَصِيَّةِ

وَنِكَاحٍ وَطَلَاقٍ وَبَسْعٍ وَشَرَاءً وَفُودٍ لَا في حَدِّ عِنْمَ مَذْبُوْحَةٍ وَمَيْتَةٍ
 فَإِنْ كَانَتِ الْمَذْبُوْحَةُ أَكْثَرَهُرِيَّ وَأَكْلٌ وَالْأَلْفَ ثَوْبٌ بِخُسْرَاطٍ فِي
 ثَوْبٍ طَاهِرٍ يَابِسٍ فَظَاهِرَتْ رُطْبَوْتَهُ عَلَى ثَوْبٍ طَاهِرٍ لَكَنْ لَا يَسِيلُ لَوْحَصَّ
 لَا يَتَجَزَّرُ أَسْ سَاهَ مُتَلَطِّخٌ بِالْأَمْرَأِرِقَّ وَرَالَ عَنْهُ الدَّمُ فَأَحْدَمْهُ مَرْجَانًا
 وَالْمَرْقَ كَالْغَسْلِ سُلْطَانَ جَعَلَ الْمَرْاجَ لَبَّ الْأَرْضَ جَازَ وَأَنْ جَعَلَ الْعَشْرَ
 لَا وَرَدَ قَمَ الْأَرْضِ الْمَلْوَكَةَ إِلَى قَوْمٍ لِيَعْطُو الْمَرْاجَ جَازَ وَلَوْنَوَيَ فَضَاءَ
 رَمَضَانَ وَلَمْ يَعِيْنَ الْيَوْمَ صَحَّ وَلَوْعَنْ رَمَضَانَ كَفَضَنَاءَ الصَّلَادَةَ صَحَّ
 وَانْ لَمْ يَنْوِيْأَوْلَ صَلَادَةً أَوْ آخِرَ صَلَادَةً عَلَيْهِ ابْتَلَعْ بَرَاقَ عَيْرَهُ لَقَلْوَصَدَيْقَهُ
 وَالْأَلْقَتْلُ بَعْضَ الْمَاجَ عَذْرَتْ فِي تَرْكَ الْمَجَ تَوزَنْ مِنْ شَكَ فَقَاتَ شَلَهُ
 لَمْ يَعْقُدْ خَوِيشَتْ رَازَنْ مِنْ كَرَدَيْنَدِي فَقَاتَتْ كَرَدَيْنَدِرَ وَقَاتَ
 بَدَيرَفَتْ يَنْعَقِدَ دَخْرَخَوِيشَ رَايِسَرْ مِنْ اَرْزَانِي دَاسِتِي فَقَاتَتْ
 دَاشَمَ لَا يَنْعَقِدَ مَنْعَهَارَ وَجَهَا عَنِ الدَّخُولِ عَلَيْهَا وَهُوَ سَكُنْ مَعْهَا
 فِي بَيْتِهَا شَوْزَ وَلَوْسَكَنْ فِي بَيْتِ الْغَصِيبِ فَامْتَسَغَتْ هَنْهُ لَا قَاتَ
 لَا سَكُنْ مَعَ أَمْتَكَ وَأَرِيدَ بَيْتَهُ عَلَى حِلَّةٍ لَيْسَ هَذِهِ لِكَ فَكَانَتْ مِرْاطَلَقَ
 دَهْ وَقَاتَلَ دَادَهْ كِيرَاوَكَرَدَهْ كِيرَاوَدَادَهْ دَادَهْ كِيرَدَهْ بَادَيْنَوَيَ لَا يَقِعُ وَلَوْ
 قَاتَلَ دَادَهْ اَسْتَ وَكَرَدَهْ اَسْتَ يَقِعُ نَوَيَ أَوْلَوْنَوَقَاتَلَ دَادَهْ اِنْكَارَوَكَرَدَهْ
 اِنْكَارَ لَا يَقِعُ وَانْ نَوَيَ وَيِ مَزاِنْ شَايْدَتَا قِيمَتَ اوْهِرَعْمَرَ لَا يَقِعُ الْأَ
 يَنِيَّةَ حِيلَهْ زِيَانَ كَنْ اِفْرَارَ بِالْثَّلَاثَ حِيلَهْ خَوِيشَ كَنْ لَا كَابِينَ تِرا
 بِخَشِيدَمَ مَزاِجَنَتَ بازِدارَانَ طَلَقَهَا سَقْطَ المَهْرَ وَالْأَلَافَ لَعْبَدَهْ

ياماً لكي ولا متيه أنا عبد لك لا يتحقق بمن سوكت است كه ابن كارنكم
 افرار باليمين يا الله تعالى ولذ قال بمن سوكت آست بطلاق لزمه
 ذلك فلن قال فلت دلك هذب اليمضي ولو قال مرا سوكت خانه
 است كه ابن كارنكم فهو افرار باليمين بالطلاق قال للبايع بها
 يارده فقال المبايع ديرهم يكون فسخ البيع العقار المستعار فيه
 لا يخرج من يد ذي البيع الماليه من المدعى عقار لا في ولاية القاضي
 لا يصح قضاوه فيه اذا قضى القاضي في حادثه بسيمه ثم قال رجعت
 عن قضائي او بد الى غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابتللت
 حكمي وتحوذ ذلك لا يعبر والقضاء اماماً ضر ان كان بعد دعوى صحيحة
 وشهادة مستيقنه حناقو ما ثم سأله رجل عن شيخ فاقره وهو رون
 وسمعون كلامة وهو لا يراهم جازت شهادتهم وإن سمعوا كلامة
 ولم يروه لا باع عقاراً وبغض اقاربه حاضر بعلم البيع ثم ادعى
 لا شئع وثبت مهرها الرزق بها فمات فطالب ورثتها مهرها منه
 وقال لو كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له
 افرارين او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما افررت حلفاً لغيره على أن
 المهر ما كان كاذباً فيما افررت لست بمبطل فيما ادعى عليه والا فرار
 ليس بسبب الملك قال لا آخر وكل ذلك يتبع هذا فشك صار وكيله
 بطلاقها الاملك عزها وكل ذلك يكذا على اني متى عزلتك فانت وكيله
 يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول

رَجَعْتُ عَنِ الْوَكَالَةِ الْمُعْلَقَةِ وَعَزَّلْتُكُمْ عَنِ الْوَكَالَةِ الْمُخْرَجَةِ فَبَصَرْتُ بِهِ
 الصَّحْ شَرْطًا إِنْ كَانَ دِينًا يَدِينُ وَالْأَدَعِيَ حَلَّ عَلَى صَبَرِيَّ دَارِ الرَّفَضَةِ
 أَبُوهُ عَلَى مَالِ الصَّبَرِيِّ فَإِنْ كَانَ الْمُدَعِيَ بَيْنَهُ جَارًا نَّكَانَ يَمْثُلُ الْفِقْرَةَ لِأَنَّ
 الْكِرْمَةَ يَسْعَابُنَّ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُ بَيْنَهُ أَوْ كَانَتْ خَيْرًا عَادَ لِلْوَاقِلِ لِأَنَّهُ
 لِفَرْهَنَ أَوْ لَا شَهَادَةَ لِلْفَشَاهَةِ تَقْبِيلُ الْأَعْمَامِ الْذِي وَلَا مُخْلِفَةَ أَنْ
 يَقْطَعَ إِنْسَانًا مِنْ طَرِيقِ الْمَجَادَةِ إِنْ لَمْ يَضْرِرْ بِالْمَارَةِ وَمِنْ صَادِرِ الْسُّلْطَانِ
 وَلَمْ يَعِينْ بَعْضَ مَالِهِ فَبَاعَ مَالَهُ صَحْ حَوْفَهَا بِالصَّرْبِ حَتَّى وَهَبَتْ مَهْرَهَا
 لَمْ تَصْنَعْ أَنْ قَدَرَ عَلَى الصَّرْبِ وَلَأَكْرَهَنَّ عَلَى الْمُتَلْعَوْقَعِ الْطَّلاقَ وَلَا سُقْطَ
 الْمَالِ وَلَوْ حَالَتْ إِنْسَانًا عَلَى الرِّزْقِ ثُمَّ وَهَبَتْ مَهْرَهُ لِلرِّزْقِ لِأَنَّهُ صَحْ أَخْذَ بِهِ
 مَلِكَهُ أَوْ بِالْوَعَةِ فَنَزَّهَهَا حَاطِطُ جَارِهِ وَطَلَبَ تَحْوِيلَهُ لِمَجْهُورِ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْقُطْ
 الْحَاطِطُ مِنْهُ لَمْ يَصْنَعْ عَمَرَدَارِ الرِّزْقِ حَتَّى هَمَالَهُ بِإِذْنِهَا فَالْعَارَةُ لَهَا وَالنَّفْقَةُ
 دِينُ عَلَيْهَا وَلِنَفْسِهِ بِلَا ذُنْهَا فَلَهُ وَلَوْ عَمِرَهَا مَا يَبْلُاذُهَا فَالْعَارَةُ لَهَا
 وَهُوَ مُتَطَقِّعٌ فِي النَّفْقَةِ وَلَوْ أَخْذَ عَنْهُ فَنَزَّهَهُ إِنْسَانٌ مِنْ يَدِهِ لَمْ يَصْنَعْ
 بِيَدِهِ مَالَ إِنْسَانٍ فَقَالَ لَهُ السُّلْطَانُ ادْفِعْ إِلَيْ هَذَا الْمَالِ وَلَا أَفْطِعْ يَدَكَ
 أَوْ أَضِيرْ يَدَكَ حَسْبِيَّنَ فَدَفَعَ لَمْ يَصْنَعْ وَضَعَ رَجُلَ مِنْكُلًا فِي الصَّحْرَاءِ لِيَصْسِيَهُ
 جَارٌ وَحْشٌ وَسَهْيٌ عَلَيْهِ بِهِ الْيَوْمَ الثَّانِي وَوَصَدَ الْجَارُ بَجْرُ وَحَامِيَّتَ الْمَرْبُوكَ
 وَكَرَنَ مِنَ الشَّائِئَةِ الْجَيَا وَالْجَيْسِيَّةِ وَالْغَنَّةِ وَالْمَثَانَةِ وَالْمَرَانَةِ وَالْمَدَّ الْمَسْعُوحَ
 وَالذَّكَرُ لِلْقَاضِيَّ إِنْ يَغْرِضَ مَالَ الْغَائِثِ وَالْطَّفَلِ وَالْمَقْطَأَةِ صَبَرِيَّ حَشَفَتَهُ
 ظَاهِرَةً بِحَيَّتِ لَوْرَاهَ إِنْسَانٌ ظَاهِنٌ مُخْتَوِنًا وَلَا يَقْطَعُ عِصْلَدَهُ ذِكْرُهُ الْأَيْشَشِيدَ

ترثى كشیع اسم و قال أهل البصرى لا يطيق المختان و وقته سبع
 سنين والمسابقة بالفرس والأبل والأرجل والرمي حاشرة وحروش المعلم
 من المحبين لامن أحد المحبين ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا
 بطريق الشيع والأعطى باسم النيرور والمرجان لا يجوز ولا يأس
 بلبس القلايس وندب لبس السواد وأرسال ذنب العامة بين كتفيه
 إلى قسط الظهر والشاف العالم أن يتقدم على الشيخ المحاصل ومحافظ
 القرآن أن يختتم في كل أربعين يوماً **كتاب الفرش** يبدأ من
 تركة الميت بتهيز وشم دمه ثم وصيته ثم يقسم بين ورثته وهم
 ذو فرض آخى ذو سهم مقدار فلار السادس مع الولد أو ولد الآباء
 والمجد كالأب أن لم يحصل في نسبة أم الآبي زدها إلى ثلث مابقي
 ومحب الأم فمحب الأبوة والأم ثلث ومع الولد أو ولد الآباء والآشرين
 من الأخوة والأخوات لا ولادهم السادس ومع الأب وأحد الآباء
 ثلث الباقى بعد فرض أحدهما للمجدات وإن تكون السادس أن لم يحصل
 بعد فاسدة في نسبة مما إلى الميت وذات جهتها كذات جهة والبعدي
 محب بالقرني والنكل بالأمة والزوج النصف ومع الولد أو ولد الآباء
 وإن سفل الربيع والزوجة الربيع ومع الولد أو ولد الآباء وإن سفل الشتاء
 وللبيت النصف والأكثر الثالث وعصبها الآباء وله مثلأ خطيبا
 وللآباء كولدو عند عدمه ومحب بالأباء ومع البينت لا قر المذكر
 الباقى وللذئبات السادس تكملة الشتاء ومحب بنين الآن يكون

مَعْهُنَّ أَوْ سَقْلَ مِنْهُنَّ ذَكْرٌ فَيُعَصِّبُ مِنْ كَانَتْ بِحَدَائِهِ وَمَنْ كَانَ فَوْقَهُ مِنْ
 لَمْ تَكُنْ ذَاتَ سَهْمٍ وَيَسْقُطُ مِنْ دُونِهِ وَالأخواتِ لَابِ وَأَمِّ بَنَاتِ الصلْبِ
 عِنْدَ عَدَمِهِنَّ وَلَابِ بَنَاتِ الابْنِ مِنَ الصَّلْبِيَّةِ وَعَصَبَهُنَّ أَخْوَهُنَّ
 وَالبَنْتُ وَبَنْتُ الابْنِ وَلِلواحدِ مِنْ وَلَدِ الْأَمْمَ السُّدُّسِ وَلِلأَكْثَرِ الثَّلَاثُ
 ذُكُورُهُمْ كَانَاتِرَامٌ وَجِنَّا بِالْأَبْنِينَ وَبِنَهِ وَلَانْ سَقْلُ وَبِالْأَبِ وَالْأَمْمِ وَالبَنْتِ
 تَجْبُ وَلَدِ الْأَمْمِ فَقَطْ وَعَصَبَهُ أَىٰ مِنْ أَخْذَ الْكُلَّ إِنْ انْفَرَدَ وَالبَاقِي مَعَ ذِي
 سَهْمٍ وَالْأَخْوَى الابْنِ ثُمَّ ابْنَهُ وَلَانْ سَقْلَ ثُمَّ الْأَمْمِ أَبِي الْأَبِ وَلَانْ عَلَانِهِ
 الْأَخْ لَابِ وَأَمِّ ثُمَّ الْأَخْ لَابِ ثُمَّ أَبِنِ الْأَخْ لَابِ وَأَمِّ ثُمَّ أَبِنِ الْأَخْ لَابِ ثُمَّ
 الْأَعْمَامُ ثُمَّ أَعْمَامُ الْأَبِيْمُ أَعْمَامُ الْجَمِيعِ عَلَى التَّرْتِيبِ ثُمَّ الْمُعْنَقُ ثُمَّ عَصَبَتِهِ
 عَلَى التَّرْتِيبِ وَاللَّادِقِ فَرَضُهُنَّ التَّصْفُ وَالثَّلَاثَانِ يَصْرُعُهُمْ بِالْأَخْوَى
 لِلْأَغْيَرِ وَمَنْ يُلْيِ بِعِيرَهُ جَبَ بِهِ سَوْلَدِ الْأَمْمِ وَالْمَحْجُوبُ يَحْجَبُ كَالْأَخْوَى
 أَوِ الْأَخْتَيْنِ تَجْبَانِ الْأَمْمِ مِنَ الْثَّلَاثِ إِلَى السُّدُّسِ وَمَعَ الْأَبِ لَا أَحْرُورُهُ
 بِالْمَرْقِ وَالْقَتْلِ مُبَاشِرَةً وَأَخْتِلَافِ الدِّينِ أَوِ الدَّارِ وَالْكَافِرِ ثُمَّ بِالنَّسَبِ
 وَالسَّبَبِ كَالْمُسْلِمِ وَلَوْجَبَ حَدُّهَا فِي الْحَاجَةِ لِابْنِكَاجِ مُحَمَّمٌ وَيَرِثُ
 وَلَدِ الرِّبَّنِيِّ وَالْمَعَانِي بِحِمَةِ الْأَمْمِ فَقَطْ وَوُقْفُ الْجَلْ حَظَ الْبَنِي وَيَرِثُ الْحِجَاجِ
 أَكْثَرُهُ فَاتَ لَا أَقْلَهُ وَلَا تَوَارُثَ بَيْنَ الْفَرْقِ وَالْمُحْرِقِ فِي الْأَدَاءِ عِلْمُ تَرْتِيبِهِ الْمُؤْقَنِ
 وَذُو رَحْمَمِ وَهُوَ قَرِيبٌ لَمَنْ بَلَى سَهْمٍ وَلَا عَصَبَهُ وَلَا يَرِثُ مَعَ ذِي سَهْمٍ وَلَا
 عَصَبَهُ سَوْلَي الْأَحَدِ الْمَزْوَجِيْنِ لِعَدَمِهِ ارْدَعْلَيْهِمَا وَتَرْتِيبُهُمْ كَتَرْتِيبِ الْعَصَبَاتِ
 وَالْأَرْجُمَجُونُ بِعُرُوبِ الْدَّرَجَاتِ ثُمَّ يَكُونُ الْأَصْلُ وَارِثًا وَعِنْدَ اخْتِلَافِ جَهَةِ الْغَرَائِبِ

فَإِنْرَأَيْهُ الْأَبْ صِعْفُ هَرَأَيْتَ الْأَمْ وَإِنْ أَنْقَعَ الْأَصْوَلُ فَالْقِسْمَةُ عَلَى الْأَبْدَانِ
 وَالْأَفَالْعَدْ مِنْهُمْ وَالْوَصِيفُ مِنْ بَطْنِيْ اخْتِلَافُ وَالْفَرْوَضُ بِصِعْفُ وَرِجْعُ
 وَكِنْ وَثَلَاثَانِ وَثَلَاثَ وَسَدِّسِ وَخَارِجُهَا الشَّانِ لِلْنَّصِيفُ وَارْبَعَةُ وَقَانَةُ
 وَثَلَاثَةُ وَسِنَةُ لِمَعِيْرَهَا وَأَشْأَعَشَرَ وَارْبَعَةُ وَعِشْرُونَ بِالْأَخْتِلَافِ وَسَعْيَا
 بِزِيَادَةِ قِسْمَةٍ إِلَى عَشَرَةِ وَتَرَأْ وَشَفَعَا وَأَشْأَعَشَرَ إِلَى سَبْعَةِ عَشَرَ وَسَرَا
 وَارْبَعَةِ وَعِشْرُونَ إِلَى سَبْعَةِ وَعِشْرُونَ وَإِنْ أَنْكَرَ حَظْهُ بِوَضْرَبِ وَقَوْ الْعَدْ
 فِي الْغَرِيبَةِ إِنْ وَاقِعُ وَالْأَفَالْعَدُ فِي الْغَرِيبَةِ فَالْمَلْبَعُ مَحْجُونٌ وَإِنْ تَعَدَّ الْكُسْرُ
 وَتَمَاثِلَ ضَرْبَ وَاحِدَةٍ وَإِنْ تَدَلَّلَ فَالْأَكْثَرُ وَإِنْ تَوَافَقُ فَالْوَقْفُ وَالْأَفَالْعَدُ
 فِي جَمِيعِ الْعَدِ الدَّائِيِّ شَمَّ مَابَلَغَ فِي الثَّالِثِ شَمَّ مَابَلَغَ فِي الْأَرْبَعِ شَمَّ مَابَلَغَ فِي الْغَرِيبَةِ
 وَعَوْلَهَا وَمَا فَضَلَ يَرْدَعُ عَلَى ذَوِي الْفَرْوَضِ يَقْدِرُ رَوْضَهُمُ الْأَسْيَى الرَّوْجَيْنِ
 فَإِنْ كَانَ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ جَنْسًا وَاحِدًا فَالْمَسْلَةُ مِنْ رَوْسِهِمْ كِمْتَنَيْنِ أَوْ
 أَخْتَيْنِ وَالْأَفْمِنْ سِهَامِهِمْ فَمِنْ اثْنَيْنِ لَوْسُدَسَا وَثَلَاثَةُ لَوْذَكَ وَسَدِّسِ
 وَارْبَعَةُ لَوْنِصِيفُ وَسَدِّسِ وَحْمَسَةُ لَوْثَلَاثَانِ وَسَدِّسَا وَنِصِيفُ وَسَدِّسَا
 أَوْ نِصِيفُ وَثَلَاثَ وَلَوْمَعُ الْأَوَّلِ مَنْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ اعْطِيْ فَرْضَهُ مِنْ أَقْلَى خَارِجَهِ
 شَمَّ أَقْسِمُ الْبَاقِي عَلَى مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ كَزْوِجُ وَثَلَاثَ بَنَاتٍ وَإِنْ لَمْ يَسْتَقِمْ فَإِنْ
 وَاقِعُ رَوْسَهِمْ يَخْرُجُ فَرْضُ مَنْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ وَالْأَفَاضِرِبُ وَقَوْ رَوْسَمْ فِي مَخْرُجِ
 فَرْضُ مَنْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ وَالْأَفَاضِرِبُ كُلُّ عَدَدِ رَوْسَهِمْ فِي مَخْرُجِ فَرْضُ مَنْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ
 كَزْوِجُ وَحْسِنَ بَنَاتٍ وَلَوْمَعُ الثَّانِي مَنْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ فَأَقْسِمُ مَابَقِيَ مِنْ مَخْرُجِ
 فَرْضُ مَنْ لَا يَرِدُ عَلَيْهِ عَلَى مَسْلَةٍ مَنْ يَرِدُ عَلَيْهِ كَزْوِجُ وَارْبَعَةُ جَدَارَاتٍ

وَسْتَ أَخْوَاتٍ لِأَمْرٍ وَإِنْ لَمْ يُسْتَقِمْ فَاصْرِبْ سَهَامَ مِنْ يَرْدَ عَلَيْهِ فِي مُخْرَجٍ
 فَرْضٌ مِنْ لَا يَرْدَ عَلَيْهِ كَارِبَ زَوْحَاتٍ وَتَسْعَ بَنَاتٍ وَسِتَّ حَدَادٍ ثُمَّ أَصْرِبْ
 سَهَامَ مِنْ لَا يَرْدَ عَلَيْهِ فِي مُسْكَلَةٍ مِنْ يَرْدَ عَلَيْهِ وَسَهَامَ مِنْ يَرْدَ عَلَيْهِ فِي مَا يَجِدُونَ
 مُخْرَجٍ فَرْضٌ مِنْ لَا يَرْدَ عَلَيْهِ وَإِنْ انْكَرْ فَصَحْ كَامِرٌ وَإِنْ مَا تَعْضُرْ قِيلَ الْفَسَسَ
 فَصَحْ مُسْكَلَةَ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ وَأَعْطِيَ سَهَامَ كُلَّ وَارِثٍ ثُمَّ صَحْ مُسْكَلَةَ الْمَيْتِ
 الثَّانِي وَانْظُرْ بَيْنَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ وَبَيْنَ التَّصْحِيحِ الثَّانِي بِلَامَةَ
 أَحْوَالٍ فَإِنْ اسْتَقَامَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ عَلَى التَّصْحِيحِ الثَّانِي
 فَلَا يَصْرِبْ وَصَحَّتَا مِنْ تَصْحِيحِ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ وَإِنْ لَمْ يُسْتَقِمْ فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا
 مُوَافَقَةً فَاصْرِبْ وَفُوقَ التَّصْحِيحِ الثَّانِي فِي كُلِّ التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ وَإِنْ كَانَ
 بَيْنَهُمَا مَبَابَيْنَهُ فَاصْرِبْ كُلَّ التَّصْحِيحِ الثَّانِي فِي التَّصْحِيحِ الْأَوَّلِ فَالْمَلْعُونُ مُحْجَ
 الْمُسْكَلَتَيْنِ وَاصْرِبْ سَهَامَ وَرَثَةَ الْمَيْتِ الْأَوَّلِ فِي التَّصْحِيحِ الثَّانِي وَفِي
 وَفْقِهِ وَسَهَامَ وَرَثَةَ الْمَيْتِ الثَّانِي فِي نَصِيبِ الْمَيْتِ الثَّانِي أَوْ فِي وَفْقِهِ وَيَعْرِ
 حَظَ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ التَّصْحِيحِ بِصَرْبِ مَا كَلِمَ مِنْ أَصْلِ الْمُسْكَلَةِ فِيمَا يَضْرِبُهُ
 فِي أَصْلِ الْمُسْكَلَةِ وَحَظَ كُلِّ فَرِيدٍ بِنِسْبَةِ سَهَامَ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمُسْكَلَةِ
 إِلَى عَدَدِ رُؤْسِهِمْ مُغْرِدًا ثُمَّ يُعْطَى بِمُشْلِ تَلْكَ النِّسْبَةِ مِنَ الْمُضْرُوبِ كُلِّهِ
 وَإِنْ أَرَدْتَ فِيهِ التَّرْكَةَ بَيْنَ الْوَرَثَةِ وَالْغَرْمَاءِ فَاصْرِبْ سَهَامَ كُلَّ وَارِثٍ
 مِنَ التَّصْحِيجِ فِي كُلِّ الرُّكَّةِ ثُمَّ أَقْيِمِ الْمَلْعُونُ عَلَى التَّصْحِيجِ وَرَزَّ صَاعِمَ مِنْ
 الْوَرَثَةِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَجْعَلْ كَانَ لَمْ يَكُنْ وَاقِيْمَ مَا يَقْبَقِي عَلَى سَهَامِهِ مِنْ بَقِيَّ
 وَالْمَحْذِلَةِ الَّذِي يَنْعَمُ بِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ وَالْمَسَلَّةُ وَالسُّلَالُ عَلَى سَيِّدِ الْجَمَعَ

سَيِّدُ مَنْ مَضَى وَمَنْ هُوَتْ • وَعَلَى إِلَهٍ وَاصْحَابِهِ أُولَى الْفَضْلِ
﴿وَالْكَرَامَاتُ﴾

شَهَّـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ •


يَا مَنْ فَقِيتَ مَنْ اضطُفَيْتُ وَأَرْشَدْتَ مَنْ اجْتَبَيْتَ إِلَى عَظَمَةِ
تَوْحِيدِكَ وَرَفْعَةِ تَبْحِيدِكَ نَصَرَعَ إِلَيْكَ بَعْظِيمَ رَحْمَتِكَ وَزَعَبَ
إِلَيْكَ بِتَرَادُفِ نَعْتِكَ وَنَصَلَى وَنَسْلَمَ عَلَى الْبَنِي الْأَكْرَمِ وَآلِهِ وَاصْحَابِهِ
أُولَى الْجُودِ وَالْكَرَمِ (وَبَعْدَهُ) فَقَدْ تَمَ طَبِيعَ هَذَا الْمَقْنَعُ الْجَلِيلُ عَلَى
هَذَا الْوَضْعُ الْجَمِيلُ تَأْلِيفُ اِمَامِ الْمُخِيرَاتِ وَأَبِي الْبَرَّا كَاتِبُ الشَّهَابَ
الشَّقِيقِ الْإِمَامِ النَّسِيفِيِّ عَامِلُهُ مَوْلَاهُ بِالْمَطْفِ الْمُخْفِيِّ عَلَى ذَمَّةِ
رَاجِيِّ عَفْوِ الْغَنِيِّ الْمَغْنِيِّ (حَضْرَةُ مُحَمَّدِ افْنَدِي حَسْنِي)
وَكَانَ تَمَامُهُ فِي شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ ١٣٢٨ هـ جَرِيَّهُ «عَلَى صَاحِبِهِ»


أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَرْبَعُ الْتَّعْيِيَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ

م





DATE DUE

SEP 03 2009

GAYLORD

PRINTED IN U.S.A.

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU59577584

ME06796

Hadha matn al-kanz.

AP